

أصْرُولُ الْجَسِيرِ فِي الْإِنْجِلِيلِ

دَرَاسَةٌ لِّاُصْبِيلِيَّةِ مُقَارَنَةً

دِكْنُورُ حَمَدَ كَحَالُ الدِّينِ مَام

ذَارُ الْمُتَبَلِّهِيَّةِ

جَارِ شَارِعٍ لِّيُوسُونْ سَهْلَانْ - مَدِينَةُ مَادِنْ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٦ - ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾

صدق الله العظيم

إهـداء

إلى شقيقى /

الدكتور محمد إمام نور الدين

تعلمت منه معنى أن يكون للإنسان موقف
وعنه أخذت أمانة الكلمة

محمد كمال الدين إمام

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحسبة إحدى صور الجهاد الإسلامي لتكون كلمة الله هي العليا ، عرفها المسلمون منذ فجر الدعوة الإسلامية ، وانطلقوا من خلالها يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ، ولم يكن الرسول ﷺ - وهو يدعو إلى الإسلام ويقود الفتنة المسلمة على طريق هداية الإنسان إلا أول المحتسبين في الإسلام وأفضلهم وأعظمهم أثراً من أجل أن يقوم الناس بالقسط ، ويدينون بالعبودية لله رب العالمين .

والحسبة على هذا النحو هي نظام إسلامي خالص أوجبه نصوص شرعية ، وفصلته صياغة فقهية ، وطبقته نماذج إسلامية مؤمنة ، كانت تعرف دورها الأصيل ، ومسئوليتها العظيمة ، وطويت صفحة المسلمين الأوائل وخلف من بعدهم خلوف - إلى يومنا هذا - فترت فهم همة الرجال وقوة الإيمان فكانت الحسنة من أول ما ترك من فروض الإسلام الهامة .

ولم يكن التأليف في الحسبة إلا محاولة من الفقهاء المسلمين للتقرير بين المسلمين في واقعهم والإسلام في مبادئه ، لقد كانت الفجوة كبيرة بين عقيدة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وبين حياة يأمر فيها الناس بالمنكر وينهون عن المعروف ، فاهتزت لذلك قلوب خاشعة ، وعقلون راشدة من فقهاء الإسلام ، فتناولوا الحسبة في جانبيها النظري والعملي ، وفي صورتيها الفردية والولائية ، ليذكروا بها المجتمع حكامًا ومحكومين . ولippiعوا الضوابط والحدود حتى تحرك الحسبة في الحياة الاجتماعية كما أرادها الإسلام دون تهاون يعرض فاعليتها للمحظر ، ودول تجاوز يجعل مشروعيتها مخلاً للنظر .

وليست هذه الدراسة إلا محاولة أولية لنظرية معاصرة في نظام الحسبة الإسلامية ، محاولة تهدف إلى إبراز الفقه ، واستعراض التراث ، وتأصيل الأفكار ، ليعرف الجميع أن مجتمعاً بغير حسبة يعوزه الإسلام الصحيح ، وأن حياة بغير تناصح تنقصها قوة الإيمان ، وأن أمة بغير دعوة للخير – وأمراً معروفة ونهياً عن منكر – لا يمكنها التطلع إلى مكانها الأصيل باعتبارها خير أمة أخرجت للناس .

وقد ظلت الحسبة باعتبارها ولادة مطبقة في مصر حتى عام ١٨٠٥ ثم الغيت مع ظهور حكم محمد على ، أما وجودها المعاصر فيكاد يقتصر على هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في المملكة العربية السعودية ، وقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ والمتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف بالملكة المغربية وقد صدر في ٦/٢١ عام ١٩٨٢ ومنهجنا في هذه الدراسة تحليلي وتأصيلي يحاول النفاذ إلى القواعد والأصول في الوقت الذي يقترب فيه من الجزئيات والتفاصيل .

ولعلنا بهذه الدراسة العجلى نبدأ طريقاً علمياً نتمناه ، نغطي معه الحسبة في أصولها الفقهية ، وتطوراتها العملية ، وتطبيقاتها المعاصرة .

« ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله »

المؤلف

الباب الأول

في النظرية العامة للاحتساب

تمهيد وتقسيم :

يتعلق نظام الحسبة في الإسلام ، في حده وتعريفه ، وفي هدفه وغايته ، ببدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد تواترت الدراسات التي تناولت الحسبة على تعريفها به . وقيل إنها مترادفات .

فالصلة إذن وثيقة بين مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – باعتباره من المبادئ العامة في الشريعة – وبين نظام الحسبة الذي هو أحد تطبيقاته في الحياة الإسلامية .

وغالباً ما يدرس نظام الحسبة في الإسلام ، سواء في الدراسات الخاصة في الحسبة ، أو في الكتابات الفقهية العامة ، أو في موسوعات الحديث والتفسير عند معالجة هذا المبدأ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – ، بل إن الأدلة الشرعية في الحسبة هي ذاتها أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفي بداية هذه الدراسة أتبه على أمرتين

الأمر الأول : أن الحسبة محل دراستنا هنا هي الواجب الشرعي العام الملقي على عاتق المسلمين أفراداً وجماعات بمنع المنكرات الظاهره صيانة للأمة وحماية للشريعة . فلا ينبغي الخلط بين الحسبة باعتبارها وظيفه دينية عامه . وبين ولاية الحسبة .

الأمر الثاني : أن الحسبة في الإسلام – كما سنتبين من الدراسة – ليست سياسة شرعية يتوقف أمرها على الحكم ولتكن حكم شرعى بالوجوب سواء قلنا إنه واجب عينى أو واجب على الكفايه .

* * * *

الفصل الأول

الحسبة - التعريف والتفسير الفقهي

وينقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول - تعريف الحسبة

وينقسم إلى مطلبين :-

المطلب الأول - المعنى اللغوى

المطلب الثاني - المعنى الاصطلاحي

المبحث الثاني - التفسير الفقهي في الحسبة

وينقسم إلى مطلبين :-

**المطلب الأول -^١ الحسبة ومبدأ الأمر بالمعروف ،
والنفي عن المنكر**

المطلب الثاني - التفسير الفقهي في الحسبة

الفصل الأول

الحسبة - التعريف والتفسير الفقهي

تحديد المصطلحات ضرورة عملية ، وربما كانت مشكلة المصطلح من أهم أسباب أزمتنا الفكرية الراهنة ، وليس من هنا في هذا الفصل الوصول إلى تعريف جامع مانع ، بل حسبنا اختيار يميز الحسبة ، ويز من مطlicاتها الفقهية والتاريخية .

المبحث الأول

تعريف الحسبة

الحسبة لفظة لها معناها في معاجم اللغة واصطلاح له مفهومه عند مصنفى العلوم الإسلامية ، ونعرض هنا لمعناه اللغوى ، ومفهومه الاصطلاحي .

المطلب الأول

المعنى اللغوى :

الحسبة وتنطق بالكسر تعنى لغة الأجر والاسم منها الاحتساب أي احتساب الأجر على الله ، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه .

وفي لسان العرب والاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكرهات :
هو اليدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البر
والقيام بها على الوجه المرسوم فيها ، طلبا للثواب المرجو ، وفي حديث عمر رضي
الله عنه : « أَيُّهَا النَّاسُ، احْتَسِبُوا أَعْمَالَكُمْ ، فَإِنْ مَنْ احْتَسَبَ عَمَلَهُ ، كَتَبَ لَهُ
أَجْرُ عَمَلِهِ وَأَجْرُ حِسْبَتِهِ ».

وفي أساس البلاغة : ومن المجاز احتسب فلانا : اختبر وسبر ما عنده ،
والنساء يتحسين ما عند الرجال هن أى يختبرن قاله ابن السكيت .

فالحسبة لغة تشير في الغالب إلى أربعة معان :

المعنى الأول : طلب الأجر من الله ، وواقع ذلك من قوله ﷺ من صام
رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه .

المعنى الثاني : الإنكار : ويقال احتسب عليه أى أنكر ، ومنه المحتسب
وقال الترمذى احتسب فلان عليه أى أنكر عليه قبيح عمله كما جاء في المحكم
« لابن سيده ».

المعنى الثالث : الاختبار والسؤال قاله ابن السكيت وقيل النساء يتحسين
ما عند الرجال أى يختبرن .

المعنى الرابع : حسن التدبير والنظر في الأمر أو إحصائه أو عده مثل
حسب المال حسباً أو حسبة قال الأصمى : فلان حسن الحسبة في الأمر أى
حسن التدبير .

المطلب الثاني

المعنى الاصطلاحي

تعددت التعريفات الفقهية للحسبة ، وغالبية الفقهاء كانوا يرتكرون على جانب الوظيفة والاختصاص ، فطالما أن الحسبة تتعلق بالمنكرات الظاهرة فقد انصب تعريفهم على هذا القدر المتفق عليه ، ولعل الماوردي الفقيه الشافعى كان أول من حاول صياغة تعريف اصطلاحى للحسبة في كتابه المشهور « الأحكام السلطانية » فقال : « إنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونفي عن المنكر فإذا ظهر فعله » وقد انتشر التعريف وتداوله الكاتبون في القديم والحديث ، وزاد عليه البعض كالشيرازى وأبن الأخوحة عبارة (واصلاح بين الناس) .

وهذا التعريف الشائع ، جامع غير مانع ، فهو جامع لأنه ينطوى على مجمل ما يقوم به المحتسب ، وهو غير مانع لأنه لا يميز الحسبة عن غيرها من أعمال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وكان « ابن تيمية » أكثر تحرزاً عندما أشار إلى اختصاص المحتسب دون تحديد ملأية الحسبة فقال في كتابه « الحسبة في الإسلام » : واما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مما ليس من اختصاص الولاية والقضاء وأهل الديوان وغيرهم .

واتجه الغزالي إلى القول بأن الحسبة شاملة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو تعريف أقل من مكانة الغزالى الفكرية ، واتجه مصنفو العلوم الإسلامية مثل « حاجى خليفة » في « كشف الظنون » و « التهانوى » في « كشاف اصطلاحات الفنون » إلى جعلها علماً أو إلى اعتبارها نظاماً كما اتجهت إلى ذلك دائرة المعارف الإسلامية .

ولستنا نتعرض على اعتبار الحسبة علماً له أصول ، ونظماماً له قواعد ، بل هي كذلك وإلى ذلك أشار « المقرى » في « نفح الطيب » وهو يتحدث عن

الحسبة في الأندلس إلا أننا نعتقد أن جوهر الحسبة يتحقق في اعتبارها وظيفة دينية ، ولولاية شرعية وهذه هي حقيقة الحسبة التي ينبغي إبرازها ، فليست الحسبة مجرد علم أو نظام ولكنها أحد الواجبات الشرعية .

وقد أصاب «أحمد بن سعيد الجيلدي» في كتابه «التيسير في أحكام التسعير» عند وصف الحسبة بأنها من أعظم الخطط الدينية - وهي بين خطة القضاء وخطة الشرطة جامدة بين نظر شرعى دينى و Zhuur سياسى سلطانى .

والحسبة في تعريف مبدئي - من وجهة نظرنا - هي فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقاً للشرع الإسلامي .

وعناصر تعريفنا ثلاثة :

أ - فاعلية المجتمع حتى يستوعب التعريف الاحتساب الذي هو ولاية الحسبة والذى يقوم بها الأفراد امثلاً للواحد الشرعي .

ب- الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنوى عن المنكر إذا ظهر فعله لاستبعاد الأمر بالمعروف والنوى عن المنكر الذي لا يتعلق بالمنكرات الظاهرة ، فما استتر أو كان يحتاج إلى شهود وبيانات وخصوصه يدخل في ولاية القاضى لا المحتسب .

ج- تطبيقاً للشرع الإسلامي لأن الحسبة أساسها الشرع الإسلامي ، وغايتها حماية وصنع الحياة في المجتمع على مقتضاه ، فالمعروف الذي يأمر به المحتسب هو ما أمر به الشرع ، والمنكر الذي ينهى عنه المحتسب هو ما ينهى عنه الشرع ، ومهما تقارب التفاصيل بين أي نظام وضعي وبين الحسبة فإن التباعد في الأصول يؤكد أن نظام الحسبة نسيج وحده ليس امتداداً لأنظمة سابقة على الإسلام ، وليس مشابهاً لأنظمة وليدة معاصرة .

البحث الثاني

التفكير الفقهي في الحسبة

تراثنا الإسلامي غنى بالحديث عن الحسبة همارية وتاليفاً ، وعندية أسلافنا بها يكشف عنه النظر للكتابات الإسلامية المختلفة في كل مجالات المعرفة ، حيث تختل الحسبة مكانها ومكانتها في كتب التفسير ، وفي المسانيد الأولى التي تضم حديث رسول الله ﷺ إلى جوار أقوال الصحابة وفتاوي التابعين ، وفي كتب الطبقات ، والستة الصحاح وشرحها ، بل وفي مؤلفات التاريخ ، وموسوعات الفقه والكتابات المستقلة عن الأقضية والأحكام ، وأداب القضاء وتاريخ القضاة ، بعبارة شاملة فإن الحسبة تعرّض لها كل الكاتبين في علوم المعرفة الإسلامية .

المطلب الأول

الحسبة ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي المنكر

ال الحديث عن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد مقدمة طبيعية لدراسة الحسبة تحليلاً وتأصيلاً ، لأنه لحمتها وسداها ، وكل مجتمع منظم لا يخلو من أمر ونهي لأنهما جوهر كل نظام ، وشق الحكم في كل قاعدة تشريعية ، ولكن هذه الأوامر والتواهي تختلف في المصدر الذي منه جاءت ، هل هو الشرع ؟ هل هو العقل ؟ هل هما معاً ؟

خلافات كثيرة تعرضها كتب المتكلمين ، وحسبنا القول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي نعنيه هنا هو ما كان مصدره الشرع الإلهي الإسلامي .

أولاً : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ إلهي عام :

لقد كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ إلهياً عاماً ، به جاء المرسلون وعليه أقيم دين الله وفي هذا يقول « ابن تيمية » : « الأمر

بالمعرفة والنفي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه ، وأرسل به رسنه »
ويقول القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » عند تفسير قوله تعالى :
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ السَّيِّدَنَبِعْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾
[آل عمران الآية - ٢١]

يقول : « هذه الآية دلت على أن الأمر بالمعرفة والنفي عن المنكر
كان واجبا في الأمم المتقدمة ، وقد نزلت الآية في بنى إسرائيل لأنهم كانوا
يقتلون من يأمر بالمعرفة وينهى عن المنكر وقد لعنهم الله تعالى بقوله :
﴿ لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنَ مُرِيمَ
ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِبَئْسٍ
مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾

[المائدة : الآية ٧٨ ، ٧٩]

وقد جاء في تفسير « البحر المحيط » لأبي « حيان » و كانوا لا يتناهون عن
منكر فعلوه ظاهر التفاعل بمعنى الاشتراك أى لا ينفى بعضهم بعضا ، ذلك أنهم
جمعوا فعل المنكر والتجاهر به وعدم النهي عنه ، والمعصية إذا فعلت وقدرت
على العبد ينبغي أن يستتر بها - من ابتلى منكم بشيء من هذه القاذورات
فليستتر - فإذا فعلت جهارا وتواترها على عدم الإنكار كاد ذلك تحريضا على
فعلها وسببا مثيرا لإفشاءها وكثرتها .

وفي عرض القرآن الكريم لمسيرة الأمم السابقة وموافقها من أنبيائها
وخروجهما على ما ألزمت به الشرائع ما يؤكد قيام الأمر بالمعرفة والنفي عن المنكر
في كل أمم المرسلين .

يقول « سيف الدين الأمدي » في كتابه « الأحكام » : وما من أمة
إلا وقد أمرت بالمعرفة كتابع أنبيائهم وشرائعهم ، ونبت عن المنكر ، كنهيم
عن الإلحاد وتكذيب أنبيائهم .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - إذن - مصطلح قرآنى يعبر عن مهمة الرسل ووظيفة الأنبياء ، كل بما أرسل معه ولمن أرسل إليه ، وإلى هذا يشير القرآن الكريم في حديث لقمان لابنه ﷺ يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ﴿ .

[لقمان الآية : ١٧]

واستمرت خطوات الرسل في تابعها على هذا الطريق حتى الدين الخاتم الذي جاء به رسول الإسلام صلوات الله وسلامه عليه وقد جاء في القرآن وصف الرسول ﷺ (يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر) .

[الأعراف الآية : ١٥٧]

وهكذا أعلن المسلمون جميعا علو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكانت الدعوة إلى الله على أساس منه سمة الركب المتابع من رسل الله ، وهم يحملون شرائعه إلى دنيا الناس .

ثانيا : الأمة الإسلامية ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

ومع ذلك فإن الإسلام باعتباره الدين الخاتم - جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ له ملاعع تميزه عن نظيره في الأمم السابقة .

وأول ما نلفت الأنظار إليه أن الإسلام بعد نزوله هو الدين الخاتم وهو الدين الحق القائم ، وحتى يرث الله الأرض ومن عليها فجميع الرسالات الإلهية تستمر فيه ومن خلاله ، فالمعلوم هو ما جعله الإسلام معروفا والمنكر ما جعله الإسلام منكرا ، وتلك منطقه من الاعتقاد لا ينبغي السماح بدخول الجدل الدينى فيها كما يحاول الكثيرون . ويختلف الإسلام عن غيره في هذا الصدد بأمرین :-

الأمر الأول : أن الأمة الإسلامية - باعتبارها خير أمّة أخرجت للناس - إنما تأمر بكل معروف وتهى عن كل منكر ، وسائر الأمم غيرها لم يأمرها كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر - كما قال بن تيمية - ولهذا كان اجماع هذه الأمة حجة . لأن الله تعالى قد أخبر أنهم يأمرون بكل

المعروف وينهون عن كل منكر ، فلو اتفقوا على إباحة حرم أو إسقاط واجب أو تحريم حلال أو أخبار عن الله تعالى أو خلقه بياطل ، كانوا متصفين بالأمر بالمنكر والنهى عن المعروف ، والأمر بالمنكر والنوى عن المعروف ليس من الكلم الطيب والعمل الصالح ، بل الآية تقتضي أن ما لم تأمر به الأمة فليس بمعرفة ولم تنه عنه فليس منكر ، وإذا كانت آمرة بكل معروف نافية عن كل منكر فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر ما أو تنهى كلها عن معروف .

الأمر الثاني : أن الإسلام جعل من هذا المبدأ نظاماً شرعياً له تطبيقاته المختلفة ، بحيث أصبح اغفاله ليس مخالفة دينية فحسب ، بل إنه ينهى حيوية المجتمع الإسلامي وفاعلية الفرد المسلم ، فهو نظام يتأكد به دور الأمة كمرشد ، ودور الجماعة الإسلامية كحارسة ودور الفرد المسلم باعتباره مسؤولاً مسئولية فردية أمام الله عن القيام بواجبه الديني والأخلاقي والاجتماعي ليصبح جهاز رقابة ذا فعالية خاصة ، فالحسنة تبرز أهمية المسئولية الفردية ، ومكانتها في الشرع الإسلامي ، فالفرد هنا مسئول مسئولية مزدوجة .

فهو مسئول باعتباره فرداً تربطه بخالقه عبودية الله ينبغي ترجمتها في امتناع وطاعة للأوامر والنواهي ، فمسئوليته محورها النص لا موقف الجماعة ، وهي شخصية حيث لا تزر وزرة وزير أخرى ، وهو مسئول باعتباره فرداً في المجتمع عليه واجب الحفاظ على الشرعية الإسلامية فيه وهو واجب يرتبط بالواسع والطاقة حيث لا يكلف الله نفسها إلا وسعها ..

وهذا السبب اهتم الفقه الإسلامي ، بالتحديد الدقيق لهذا المبدأ - الأمر بالمعروف والنوى عن المنكر - فعرض أدلة الشرعية وحكمه وأركانه وآدابه وكل ما يتصل به من صياغة فقهية محكمة ، تكشف الجهد المبذول والعقلية المنظرة لرجال الفقه الإسلامي على نحو ما سترى فيما بعد .

ثالثاً : الحسبة وصلتها بمبدأ الأمر بالمعروف والنوى عن المنكر : لأن الأمر والنوى عامان في كل مجتمع ، ولأن الأمر بالمعروف والنوى عن المنكر مبدأ في كل تشريع إلهي ، ولأن الحسبة واجبة على كل مسلم ، فقد تصور الكثيرون أن الحسبة ترافق الأمر بالمعروف والنوى عن المنكر بل لقد تطرف البعض فجعلوا

الحسبة قاسماً مشتركاً لدى كل الأمم السابقة في مصر القديمة والهند وبابل وآشور وأثينا وروما بل في النظم المعاصرة في الشرق والغرب . ونحن لا نرى الترافق والتتطابق بل علاقة الحسبة بالأمر بالمعروف والنفي عن المنكر عندنا هي علاقة المبدأ بأحد تطبيقاته والأصل بفرع من فروعه وذلك لأكثر من سبب .

أ - أن مبدأ الأمر بالمعروف والنفي عن المنكر أصل إلهي عام واجب القيام به سواء وجدت الحسبة باعتبارها تنظيماً أو لم توجد .

ب - أن الأمر بالمعروف والنفي عن المنكر أصل له فروع كثيرة من بينها الحسبة وفي هذا يقول بن تيمية : « إن جميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنفي عن المنكر » سواء في ذلك ولاية الحرب الكبير مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة أو ولاية الحكم أو ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة .

فالحسبة تتحرك على رقعة واحدة هي المنكرات الظاهرة وما استتر أو ارتكب وانتهى أمره من المنكرات فلا سبيل للالحتساب فيه ، بل السكوت أو استدعاء أولى الأمر ولا شيء غير ذلك ، فالحسبة على هذا النحو إحدى تطبيقات مبدأ الأمر بالمعروف والنفي عن المنكر وإلى جوارها نظائر كثيرة ولا يجوز القول بأنها ترافق الأمر بالمعروف والنفي عن المنكر إلا إذا تصورنا - كما قال البعض - أن جميع الولايات الإسلامية ليست إلا حسبة ، وهو ما نرفضه في الدراسة العلمية ، فالحسبة في مفهومنا (هي إحدى التطبيقات الإسلامية الخاصة لمبدأ الأمر بالمعروف والنفي عن المنكر) والحسبة كما سنفصل فيما بعد - ذات ملأع مفارقة لغيرها من التطبيقات ليس فقط في الأنظمة الوضعية السابقة على الإسلام بل حتى في الأمم السابقة ذات الرسالة السماوية فالصياغة الفقهية المستمدة من الأدلة الشرعية تبرز الحسبة نظاماً خاصاً لا نظير له في النظم السابقة واللاحقة .

المطلب الثاني

التفكير الفقهي في الحسبة

يميل كثير من الباحثين إلى القول بأن التفكير الفقهي في الحسبة إنما جاء بعد

عصر الرسالة ، وأنه مرتبط بنشأة ولاية الاحتساب والتي لم تظهر على ساحة الفكر الإداري الإسلامي إلا في عصر الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) . ونحن نرى أن التفكير الفقهي في الحسبة بدأ مع بداية نزول القرآن الكريم ، وأنه مرتبط عضوياً بظهور الدعوة الإسلامية ، فالفتررة المكية من حياة الدعوة كان الأمر فيها بالمعروف والنبي عن المنكر وظيفة أساسية بارزة قام بها رسول الله عليه السلام والفتنة المؤمنة القليلة التي اهتدت ، بل إننا نرجح أن ولاية الحسبة ذاتها أى – الاحتساب المعين من قبل ولـي الأمر أو رئيس الدولة الإسلامية عرف في المجتمع الإسلامي منذ بداية الدولة الإسلامية في المدينة .

أولاً : ولدينا أدلة كثيرة تؤكد أن التفكير الفقهي بالحسابية يمتد إلى عصر الرسول عليه السلام منذ بداية الدعوة وهي :

١ - أن الرسول عليه السلام جاء بدعوة إلى الله وكل رسالات السماء هي في جوهرها أمر بالمعروف ونهى عن المنكر .

٢ - إن ما شرع في دولة المدينة من أنظمة وما نزل فيها من آيات إنما كان تأكيداً أو تعزيزاً لما سبق نزوله بمكة وفي هذا يقول « الشاطبي » في « المواقفات » : والجهاد الذي شرع بالمدينة فرع من فروع الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر ، وهو مقرر بمكة كقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي أَقْمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ وما أشبه ذلك^(١) . ذلك أن المدن من السور ينبغي أن يكون متزلاً في الفهم على المكي وكذلك المكي بعضه من بعض ، والمدن بعضه مع بعض ، على حسب ترتيبه في الترتيب وإلا لم يصح ، والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدنى في الغالب مبني على المكي ، كما أن المتأخر من كل منها مبني على متقدمه دل على ذلك الإستقراء ، وذلك إنما يكون بياناً بجملة أو تخصيص عموم ، أو تقييد مطلق ، أو تفصيل ما لم يفصل ، أو تكميل ما لم يظهر تكميله .

(١) المواقفات : ج ٣ ص ٥١ .

٣ - أنه مع نزول الآيات التي تحدثت عن الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر؛ وتجبه على المسلمين ومنها المكى والمدى وحدنا تساؤلات لصحابة رسول الله ﷺ حول الحدود والضوابط التي ينبغي الالتزام بها عند الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر وهي تساؤلات طبيعية في مجتمع ناشئ يريد أن يحكم إيمانه في دنياه والدليل على ذلك ما روى عن أبي ثعلبة الخشنى : أنه سأله رسول الله ﷺ عن تفسير قوله تعالى : ﴿لَا يضرُكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهتَدِيْتُمْ﴾ فقال : « يا أبا ثعلبة من بالمعروف وأنت عن المنكر فإذا رأيْتُ شحًا مطاعًا وهو متبعاً وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام ، إن من ورائكم فشأكم كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها ب مثل الذي أنت عليه أجر حسین منكم قليل : بل منهم يا رسول الله قال : لا بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعواضاً ولا يجدون عليه أعواضاً »^(١) .

وكان الرسول ﷺ يضع الصحابته فقه الحسبة في مجالات متعددة ليعرفوا المباح وما لا يباح ، قال رسول الله ﷺ في حديث متفق عليه من حديث أبي سعيد : « أيامكم والجلوس على الطرقات ، قالوا : ما لنا بد إنما هي مجالتنا تتحدث فيها قال : فإذا أتيتم فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنبي عن المنكر » ذلك أن الطريق العام مجال لأكثر صور العلانية في عصر الرسول ﷺ ، وظهور المنكر موجب للحسبة ، والجلوس في الطرقات يجعل أصحابه أكثر تعرضاً من غيرهم للمنكر الظاهر فلا ينبغي أن يتقاусوا عن أداء الدور والقيام بالمهمة .

وما أشرنا إليه قليل من كثير يؤكد أن بداية التفكير الفقهي في الحسبة هي بداية الدعوة الإسلامية ذاتها .

ثانياً : ولنا أيضاً أدلة كثيرة على أن النبي ﷺ احتسب هو ذاته وولي ولاة على أمر السوق :

(١) حديث أبي ثعلبة رواه أبو داود والترمذى وحسنه ابن ماجه .

١ - خرج الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صيرة طعام فأدخل يده فنالت أصابعه بلا فقال : « يا صاحب الطعام ما هذا ؟ قال : أصابعه السماء يا رسول الله قال : أفلأ جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال : من غش فليس منا » .

قال الترمذى حسن صحيح .

٢ - وفي الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ فبعث عليهم من يمنعون أن يبيعون حيث اشتروه حتى ينقولوه حيث يباع الطعام .

أما أدلةنا على تولية الرسول ﷺ من يقوم بأمر الاحتساب وتقرير قواعد جزائية يطبقها المحتسبون في هذا الأمر فيكتفى الإشارة إلى ما يلى :-

١ - جاء في السيرة الخلبية^(١) في ذكر من ولى السوق في زمانه ﷺ استعمل سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة واستعمل عمر على سوق المدينة وهذا النص هام ويؤكد المعانى التالية .

أ - عدم صحة ما ذكره المقرىزى وتبعه فيه كثير من الكاتبين من أن أول من قام بالاحتساب وصنع الدرة لذلك هو الخليفة الثانى عمر بن الخطاب .

ب - يؤكد ما سبق وأشارنا إليه من أن ولادة الحسبة يرتبط نشوئها بقيام دولة الإسلام في المدينة بعد هجرة الرسول ﷺ إليها فهو لم يول أحداً أمر السوق إلا بعد نشوء الدولة فأصبح سعيد ابن العاص وكان قد أسلم قبل فتح مكة بقليل -^١ - وإليا على سوق مكة وجعل عمر بن الخطاب على سوق المدينة^(١) وهو بذلك أولى المحتسبين الموظفين في الإسلام لأن قول المؤلفين (استعمل) تعنى أنه كلف من صاحب السلطة أو ولـى الأمر للقيام بهذه الوظيفة . ولما كانت الحسبة قد وجدت منذ فجر الدعوة الإسلامية في الفترة المكية الأولى

(١) وأشار إلى ذلك خليفة بن خياط في تاريخه حيث ذكر أن رسول الله ﷺ قضى وسيد على السوق ، تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق أكرم العمرى ٩٧٧/١ ص ٩٧ .

فإن ولادة الحسبة جاءت متأخرة عن قيام الحسبة الفردية وهو أمر طبيعي ، لأن الحسبة كولادة ترتبط نشأتها بنشأة السلطة السياسية في الإسلام وهذه لم تنشأ إلا مع قيام دولة الرسول ﷺ في المدينة بعد الهجرة .

٢ - مما يؤكد العقوبات الجزائية التي كانت تعتبر من أوائل تنظيمات عمل المحتسب في الإسلام ما رواه سالم عن أبيه قال : رأينا الذين يبيعون الطعام بجازفة - والجازفة بيع الشيء بغير كيل ولا وزن ولا عدد - يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يذهبوا به إلى رجالهم . فالتفكير الفقهي في الحسبة إذن يمتد بجذوره إلى عهد الرسول ﷺ فقها وعملاً وولاية .

وقد كان صحابة رسول الله ﷺ - يسيرون على نفس الدرب ، وينهجون نفس النهج ، ويحيطون على أسئلة كثيرة ترد في هذا الصدد من خلال مواقعهم في قيادة الحكم وقيادة الفتوى ونشير إلى بعض ما ذكر في هذا الصدد .

١ - روى ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وغيرهم من أصحاب المسانيد والترمذى - وصححه أبو يعلى والكجى من أصحاب السنن وأبن حبان والدارقطنى في الأفراد والبيهقي في السنن وغيرهم ، كلهم من طريق قيس بن حازم قال : « قام أبو بكر خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أئها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضلَالٍ إِذَا هَدَيْتُمْ هُوَ وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا إِنَّمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ : إِذَا رَأَى النَّاسُ الْمُنْكَرَ فَلَمْ يَغْيِرُوهُ أُوْشِكَ أَنْ يَعْهَدْهُمُ اللَّهُ بِعَقَابٍ ٠ » .

٢ - ولابن مردويه عن ابن عباس قال : « قعد أبو بكر على منبر رسول الله ﷺ يوم خلافة رسول الله ، فحمد الله وأثنى عليه ، وصلَّى على النبي ﷺ . ثم مد يده فوضعها على المجلس الذي كان النبي ﷺ يجلس عليه من منبره ، ثم

(١) عبدالحفيظ الكhani : التراخيص الإدارية ج ١ ص ٢٨٥ ، ٢٨٧ .

(٢) ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ج ٢ ص ٥٩١ .

قال : سمعت الحبيب وهو جالس في هذا المجلس يتأول هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يضرُوكُمْ مِنْ ضلَالٍ إِذَا اهتَدَيْتُمْ﴾ ثم فسرها فكان تفسيره لنا أن قال : نعم ليس من قوم يعمل فيهم بمنكر ويفسد فيهم القبيح فلم يغوروه ولم ينكروه إلا حق على الله أن يعمهم بالعقوبة جميعا ثم لا يستجاب لهم ^(۱) .

هذه إذن أدلتنا على أن التفكير الفقهي في الحسبة بدأً منذ عصر الرسول عليهما السلام واستمر عليه صاحبته رضوان الله عليهم أجمعين من خلال الخلفاء الاربعاء ومن خلال الصحابة (٢).

فالحسية إذن نشأت. مع النصوص الشرعية وبدأت مع الدعوة الإسلامية منذ فجر ظهورها بعكة المكرمة فهى إذن تكليف شرعى وليس سياسة شرعية بفوضى ولـى الأمر في إقامتها وعدم إقامتها وتترتب على هذا النظر النتائج الآتية .

١ - على المسلمين إقامة الحسبة في كل مجتمع إسلامي وجدت الدولة الإسلامية أو لم تجد .

٢ - قيام ولاية للحسابية في المجتمع الإسلامي لا يلغى دور الأفراد للقيام بالأمر الشرعي وامتثالاً للنصوص الموجبة للاحتساب .

٣ - ويترفع عن هذا أن المجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية وهي مجاليات تنتشر في كل بلاد العالم ينبغي عليها إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلا كانت آثمة وتعرضت للعقوبات الإسلامية في هذا الصدد .

ومنذ ذلك التاريخ - بداية الدعوة الإسلامية - أصبحت الحسبة ؛ اجبا
شرعيا فائما يخاطب المكلفين المسلمين - أفرادا وجماعات - في كل عصر حيل
وحتى يرث الله الأرض ومن عليها . ولكن واقعها العملي كان دائما بين مد وجزر
تابعا لقوة إيمان المسلمين أو ضعفه وهكذا شأن الواجبات الشرعية كلها يختلف
وجودها الواقع باختلاف حال المسلمين ولكنها في حقيقتها الشرعية ذات وجود
قائم أبدا .

(١) رشد رضا: تفسیر المغار ط دار المعرفة ج ٤ - ص ٣١.

(٢) : أسعـ دـ محمد كـمال الدين إـمام : أـسـولـ الحـسبـةـ فـيـ الـاسـلـامـ عـاـضـرـاتـ لـقـسـمـ الـدـرـاسـاتـ العـلـيـاـ عـامـ ١٤٠٢ـ هـ صـ ٤١ـ ٤٢ـ تـبـيـنـ مـنـ التـفـاصـلـ .

الفصل الثاني

التكيف الشرعي للحساب

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الدليل الشرعي للحساب

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دليل الحسبة في القرآن الكريم .

المطلب الثاني : دليل الحسبة في السنة .

المطلب الثالث : دليل الحسبة في الاجماع .

المبحث الثاني : الحكم الشرعي للحساب

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى الحكم الشرعي .

المطلب الثاني : صفة وجوب الحسبة .

المطلب الثالث : متعلق وجوب الحسبة .

الفصل الثاني

التكيف الشرعي للحسبة

إن نظام الحسبة في الإسلام هو حقيقة شرعية ونظامية في وقت واحد ، وهو يمثل في جانبه العام حكماً تكليفياً مازماً ، وفي جانبه الولائي عملاً ابداعياً فريداً في مجال النظم .

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الدليل الشرعي للحسبة

المبحث الثاني : الحكم الشرعي للحسبة

المبحث الأول

الدليل الشرعي للحسبة

دليل الحسبة هو سند مشروعتها في المصادر الإسلامية الرئيسية من الكتاب والسنّة والإجماع . وقد تواترت الآيات والبيانات والأحاديث الصدح ، والإجماع الثابت ، على بيان شرعية الحسبة ودورها الديني في حياة المجتمع المسلم .

وينقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دليل الحسبة في القرآن الكريم .

المطلب الثاني : دليل الحسبة في السنّة .

المطلب الثالث : دليل الحسبة في الإجماع .

المطلب الأول

دليل الحسبة في القرآن الكريم

إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - والحسبة من أهم تطبيقاته - هو القطب الأعظم في الدين كما يقول الإمام الغزالى^(١) - وهو المهمة الرئيسية التي ابتعث من أجلها المرسلون ، ولو طوى بساطة وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة ، واضمحلت الديانة ، وفشت الضلاله . وأساس الأمر بالمعروف والننى عن المنكر هو الدعوة إلى الخير وجوهر الدعوة إلى الخير إنما هو الدعوة إلى التوحيد ، أى الدعوة إلى إسلام الوجه لله وحده ، والدعوة إلى ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ . الدعوة إلى : «إذا سألت فسائل الله وإذا استعن بالله»^(٢) . وكل دعوات الرسول إنما هي دعوة إلى التوحيد الخالص ، وإلزام الناس بما صدر عن الله من أوامر ونواهى وفي القرآن الكريم آيات كثيرة نزل بعضها في مكة قبل الهجرة وبعد الفتح ونزل بعضها في المدينة تمثل جميعها السنن الشرعى للحسبة .

١ - يقول الله تعالى : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾^(٣) .

والآية فيها بيان الإيجاب فإن قوله تعالى ﴿ولتكن﴾ أمر والأمر في نصوص التشريع الإسلامي ظاهر الإيجاب وفيها بيان أن الفلاح منوط بالأمر بالمعروف والننى عن المنكر إذ حصرت الآية الفلاح فيمن يمثّلون لهذا الأمر في قوله تعالى : ﴿أولئك هم المفلحون﴾ فالفلاح مختص بالقائمين به المباشرين له ذلك إن الله سبحانه وتعالى جعل من الأمر بالمعروف والننى عن المنكر حفاظاً^(٤) للأمة المسلمة يصون جامعتها ويحمى وحدتها ويمثل السياج الواق حتى لا ينفرط عقدها وينفلت أفرادها .

(١) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٠٦ .

(٢) د. عبدالحليم محمود : من روایا الدعوة الى الله تعالى مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٣٩٦٢ هـ ص ١٥٥ .

(٣) آل عمران الآية : ١٠٤ .

(٤) تفسير المنار ج ٤ ص ٤٦ .

٢ - ويقول تعالى : ﴿لَيْسُوا سُوءَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَاتَمَةٌ يَتَلَوُنَ
آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ النَّكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الصَّفَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ
الصَّالِحِينَ﴾^(١).

إن هذه الأمة كما جاء في سياق النص القرآني لم يشهد الله لها بالصلاح
بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن
النكر ، ذلك أن الإيمان علم وعمل والمحسبة هي قيمة العمل بالإسلام لأنها في
البداية امثال للأمر وفي النهاية التزام بتحقيقه في مجتمع المسلمين صيانة للشريعة ،
ورعاية للمجتمع .

٣ - وقال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَاءِ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ النَّكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾^(٢) هنا المجتمع يقوم بوظيفة
المحسبة تبادليا كلهم داع ومدعى وقد وصف الله المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف
وينهون عن النكر ، فأصبحت صفة لصيحة بهم ، فمن هجر الأمر بالمعروف والنهي
عن النكر خرج عن رمرة المؤمنين الذين وصفتهم هذه الآية ..

٤ - وقال الله تعالى : ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ
دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنَ مُرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنِ
النَّكَرِ فَعَلُونَ لِبَسٍ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٣) ..

وتشير الآية إلى الطرد من رحمة الله بل واللعنة لعدم تنفيذ أمر الله في إقامة
الأمر بالمعروف والنهي عن النكر ، وهذا غاية التشديد كما يقول الإمام الغزالى^(٤)
اذ علل استحقاقهم للعنة بتراكهم النهى عن النكر .

(١) آل عمران الآيات ١١٣ ، ١١٤ .

(٢) المائدة آيات ٧٨ ، ٧٩ .

(٣) الآية : ٧١ .

احياء علوم الدين المرجع الساقى ص ٣٠٧ .

٥ - وقال الله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوَمُّنُونَ بِاللَّهِ﴾^(١).

وف هذه الآية تكريم للأمة المسلمة لأنها من بين كل الأمم هي وحدها كما قال - ابن تيمية - التي تأمر بكل معروف وتهى عن كل منكر فكانت طليعة الأمم في ركب الإيمان هداية وقيادة ولا تتحقق هذه الخيرية إلا بتوافر شروط ثلاثة هي الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والإيمان بالله وهذا قال مجاهد إنهم خير أمة على الشرائط المذكورة في الآية وقد جاء ذكر الإيمان متأخراً في الآية على الرغم من أنه هو الأصل والأساس لبيان أهمية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وسلامة الإيمان وصلاح عقيدة المجتمع . وفي أن الأمة المسلم به كانت حير أمة .

٦ - وقال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢).

فقرن ذلك بالصلاوة والزكوة وما من أركان الدين الأساسية وعليه تبدوا لنا أهمية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

٧ - وقال تعالى : ﴿ يَا بَنِي إِقْمَانِ لَابْنِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ لِتُؤَكِّدَ الْأَهْمَىَّةُ الَّتِي يَمْثُلُهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ فِي حَيَاةِ الرَّسُالاتِ السَّمَاوِيَّةِ وَتَبَرِّزُ دُورُهَا فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ . وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنْ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْرِ﴾^(٣).

فهذه وصية النبي لقمان لابنه كما جاء في القرآن لتأكيد الأهمية التي يمثلها الأمر بالمعروف في حياة الرسالات السماوية وتبرز دورها في حياة المسلمين .

٨ - وقال الله تعالى : ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَايُونَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ، وَيَقْبضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَّهُمْ ، إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤).

(١) آل عمران الآية : ١١٠.

(٢) الحج الآية : ٤١.

(٣) لقمان الآية : ١٧.

(٤) التوبة الآية : ٦٧.

والآلية ترسم لنا صورة الحياة التي يسود فيها التخلّي عن الإيمان ويسقط على المخالفون حيث يظهر المنكر وينشر المعرفة ، وتلك هي الحالة التي جاءت المسألة لمحوها من المجتمع المسلم .

وهذه الآيات وغيرها كثيرة في كتاب الله دليل واضح على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو على الجملة من أمهات الفرائض التي بها تهذب النفوس ، ويصان الدين من الضياع ، وبهما تنطوى القلوب على حب التعاون على البر والاحسان والتبعاد عن الأثم والعدوان^(١) . فالمجتمع المسلم هو مجتمع القرآن رسالة وعقيدة وشريعة .

المطلب الثاني :

دليل الحسبة في السنة

المصادر الأساسية في الإسلام هي القرآن والسنة ، وكل ما في الحياة الإسلامية إنما يستمد منها أساسه الشرعي ، ومشروعه الإسلامي ، وفي سنة رسول الله عليه صلواته أحاديث كثيرة جاءت مؤكدة للآيات القرآنية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله عليه صلواته يقول : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان »^(٢) .

والوجوب واضح في صيغة الحديث حيث جاء حكمه أمر إيجاب على المكلفين من المسلمين .

٢ - عن ابن مسعود ان رسول الله عليه صلواته قال : « أن أول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع ، فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاء من الغد فلا ينفعه ذلك ان يكون أكيله وشريه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، كلا والله

(١) د. ابراهيم دسوق الشهاوى الحسبة في الإسلام القاهرة ١٩٦٢ ص ١٣ .

(٢) رواه مسلم .

لتأمرون بالمعروف ولننهون عن المنكر ولتأخذن على ايدي الظالم ولتأخذنهم على الحق أطرا أو ليضر بن الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم يلعنكم كما لعنهم^(١) وال الحديث واضح في دلالته على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أنه واضح في تأكيد على ما جاء في القرآن الكريم .

٣ - وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال :

«أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(٢) .

وفي الحديث حض على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٤ - قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : بش القوم قوم لا يأمرن بالقسط ، وبش القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر»^(٣) .

٥ - وعن بن مسعود قال رسول الله ﷺ :

«ما من نبى بعث الله في أمة من قبل إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسته ويقتدون بأمره ، ثم إنهم تختلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمنون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٤) .

٦ - وقال ﷺ : «ايامكم والجلوس على الطرق قالوا : ما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال : فإذا أتيتم الا ذلك فأعطوا الطريق حقها ،

(١) رواه الترمذى فى كتاب التفسير رقم ٣٠٥١ عن ابى عبيدة - راجع كفر العمار ح ٣ ص ٦٧ .

(٢) اخرجه أبو داود والترمذى وحسنه بن ماجة .

(٣) رواه بن حبان من حديث حابر بسد صحيف .

(٤) رواه مسلم فى كتاب الإيمان وكذا فى مسد أحمد .

قالوا ماحق الطريق؟ قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنبي عن المنكر^(١).

وهذه بعض أحاديث رسول الله ﷺ فيه ترغيب للأمر بالمعروف والنبي عن المنكر وترهيب من تركه وأهماله والأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر تفيد كلها وجوبه على أمّة المسلمين أفراداً وجماعات ويذكر التحذير من تركه حتى لا يصاب المسلمون بعقاب دينوى وأنخروى من جراء هذا الترك وبسبب ذلك الإهمال .

المطلب الثالث دليل الحسبة من الاجماع

الذى يتأمل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحدثت عن الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر يرى أنها أمرت به أمر ايجاب وعلى ذلك إجماع الأمة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الأمة . ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتقد بخلافهم ، كما قال « الإمام أبو العالى الجويني » لا يكترت بمخالفتهم في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع | خلافاً للمعتزلة الذين^(٢) يقولون بالوجوب عقلاً أو عقلاً وشرعاً .

وقد قام صحابة رسول الله ﷺ بهذا الواجب على النساء والأفراد ولم ينكر عليهم أحد بل كان الصحابة يعضدونهم ، ويعثرون في نفوس الناس هذه الفريضة .

١ - ومن ذلك ما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في خطبة خطبها (أيها الناس إنكم تقرؤن هذه الآية وتؤلونها على خلاف تأويلها ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُم أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضُلُّ إِذَا اهتَدَيْتُمْ ﴾ وإن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن

(١) متقد عليه ولزيد من النصوص راجع كسر العمال ج ٣ ص ٨٥/٦٤ .

(٢) شرح صحيح مسلم لل النووي ج ٢ ص ٢٢ .

ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده .

- ٢ - قال ابن الدرداء رضي الله عنه (لتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر أو لسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبركم ولا يرحم صغيركم ويدعو خياركم ولا يستجاب لهم وتستنصرون فلا تنصرن و تستغفرون فلا يغفر لكم)
- ٣ - وسئل حديقه رضي الله عنه عن ميت الأحياء فقال : (الذي لا يذكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه) .

٤ - وقال على بن أبي طالب رضي الله عنه : « أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ، ثم الجهاد بالستركم ، ثم الجهاد بقلوبكم : فإذا لم يعرف القلب المعروف ولم يذكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله » .

٥ - وعندما بدأ أحد الخلفاء بالخطبة قبل الصلاة في العيد وقف أبو سعيد الخدري وجذب بيده مروان - كما اتفق البخاري ومسلم - حين رأاه يصعد المنبر فرده مروان فقال له أبو سعيد سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان . وهذه بعض مواقف الصحابة تدل على قيامهم بالاحتساب العملي والقولي وتأكيد إجماعهم على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وهكذا اجتمع القرآن والسنة والاجماع على النص بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والتزم المسلمون به في أيام قوتهم ، فلم يضعف التطبيق إلا مع ضعف المسلمين ، وكان المسلمون يعملون على تطبيق هذا المبدأ في أرجاء الدولة الإسلامية الواسعة المتراصة الأطراف ، فلما هلكوا على أنفسهم انكسر تطبيق هذا المبدأ العظيم . والذى يقرأ تراجم الخلفاء الراشدين وسير صحابة رسول الله ، وما قام به التابعون من أمثال « سعيد بن المسيب » و « سعيد بن جبير » و « مجاهد » وفقهاؤنا الأوائل من أمثال « الأوزاعي » فقيه الشام وأئذ حنيفه النعمان و « مالك ابن أنس » إمام دار الأضجة والإمام العظيم « الشافعى » و « والليث بن سعد » و « سفيان الثورى » والإمام المמתحن « أحمد بن حنبل » وغيرهم من سار على نهجهم وتمثل سيرتهم فسوف يقرأ صفحات خالدة من

الاحتساب باليد واللسان سال من أجلها مداد كثير في كتب الطبقات وترجم
الرجال وموسوعات التاريخ الإسلامي ..

المبحث الثاني

الحكم الشرعي للحسبيه

لم يترك الشارع الحكيم - سبحانه وتعالى - أفعال المكلفين بغیر خطاب
يرسم اتجاهها ودون صفة تبين ما هي عليه من حل أو حرمة وندب أو كراهه .

ونفس الخطاب والصفة التي هي أثر الخطاب كلاما من الحكم إلا أن
نفس الخطاب هو حد الحكم عند الأصوليين أما الصفة التي هي أثر الخطاب فهى
الحكم عند الفقهاء .

والحسبيه مثل غيرها من الواجبات الشرعية لها حكمها الأصولي والفقهي
باعتبارها من أفعال المكلفين وهو موضوع هذا المبحث الذى ينقسم إلى ثلاثة
مطالب .

المطلب الأول : معنى الحكم الشرعي

المطلب الثاني : صفة وجوب الحسبيه

المطلب الثالث : متعلق وجوب الحسبيه

المطلب الأول

معنى الحكم الشرعي^(١)

الحكم عند الأصوليين نوعان حكم تكليفي وحكم وضعى وينبئ كثير من

(١) راجع المراجع الآتية :

١ - الامهات في شرح المهاج : تأليف على س مالحاف السبكي / ناج الدين السبكي ٢ ص ٤٣
وما بعدها .

٢ - د. محمد حسني هيتوي : الرجيز في أصول المذهب الإسلامي ١٩٨٣/١ ص ٣٩ وما بعدها .

٣ - الشیعی / محمد الحضری أصول النقد دار حبیب التراث العربی ص ٢٠ وما بعدها .

الأصوليين إلى الجمع بينهما في تعريف واحد وعلى هذا عَرَف ابن الحاجب الحكم بقوله « هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ، بالاقضاء ، أو التخيير أو الوضع » .

أما على أساس التفرقة فيعرف « البيضاوى » في « المنهاج » الحكم بأنه « خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير » .

الفرع الأول

شرح التعريف وأنواع الحكم

أولاً : شرح التعريف

ان الجمع بين الحكم التكليفي والوضعى في تعريف واحد هو الأنسُب في مجال الدراسة وقد جاء تعريف « ابن الحاجب » وافيا بالغرض متضمنا ما يلى :-

١ - القول بأنه « خطاب الله » وهو كلام الله النفسي القديم ويدل عليه القرآن الكريم والسنن النبوية والاجماع وكل مصادر الشريعة .

٢ - « المتعلق بأفعال المكلفين » وهذا قيد احترز به عن الخطاب المتعلق بذات الله كقوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ .

وعن الخطاب المتعلق بالجمادات كقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَسِيرُ الْجِبَالَ ﴾ فهذا وذاك خطاب من الله تعالى ، الا أنه ليس بحکم ، لعدم تعلقه بأفعال المكلفين والتعلق صنفان :-

أ - تعلق معنوي : وهو الأزل القديم قبل وجود المكلف ، على معنى أنه إذا وجد ، مستجمحا لشروط التكليف كان متعلقا به .

ب - تعلق تنجزي أو منجز : وهو بعد وجود المكلف ، وبعد نعثة الرسول ، إذ لا حكم قبل ، وهو تعلق حادث .

والمراد بالفعل كل ما يصدر عن المكلفين من أعمال الجوارح والعقائد والأقوال .

والمكلف هو البالغ العاقل الذى بلغته الدعوى ، وتأهل للخطاب ، فلا يتعلق الخطاب بالصبي ، والجنون ، والساهى والنائم .

٣ - « بالاقتضاء » المراد به الطلب وينقسم الى طلب فعل وطلب ترك .

وطلب الفعل يشمل من الأحكام الإيجاب ، والندب .

وطلب الترك يشمل من الأحكام التحرير ، والكرأهه .

٤ - « أو التخيير » أى التسوية بين جانبي الفعل والترك ، وهى الآباجه .

٥ - « أو الوضع » المراد به ما جعل سببا أو شرطا أو مانعا كالقتل العمد سبب للقصاص ، ومانع من الميراث ، أما الشرط فهو كالوضوء الذى هو شرط لصحة الصلاة وكل هذه من الأحكام الوضعية .

ثانيا : أنواع الحكم : فالحكم كما أشرنا الى ذلك على نوعين هما

١ - الحكم التكليفي ، ويشمل عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية خمسة أحكام .

١ - الإيجاب : وهو ما اقتضاه خطاب الله تعالى من المكلف اقتضاء جازما ولم يجوز تركه ، كالأمر بالصلوات المفروضة ، والزكاه واقامة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

٢ - الندب : وهو ما اقتضاه خطاب الله تعالى من المكلف اقتضاء غير جازم ، بأن جوز تركه ، كالأمر بصلة الليل .

٣ - الكراهة : وهى ما اقتضى خطاب الله تعالى من المكلف تركه اقتضاء غير جازم ، بأن جوز فعله ، كالنهى عن الشرب قائما .

٤ - التحرير : وهو ما اقتضى خطاب الله تعالى من المكلف تركه
اقتضاء ، جازما بأن منع فعله ، ولم يجوزه .

كالنهي عن الزنا ، وعن الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف .

٥ - الاباحه : وهو ما كان الخطاب فيها غير مقتضى شيئاً من
الفعل والترك ، بل خير المكلف بينهما .

كالطعام والشراب في غير حالة الضروره .

ب - الحكم الوضعي : وهو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبيلاً ،
أو شرطاً ، أو مانعاً .

فأقسامه ثلاثة وان جعلها البعض خمسه باضافه الصحيح وال fasid :

١ - السبب : وهو في الاصطلاح الأصولي : الوصف المنضبط
المعرف للحكم أو ما يلزم من وجوده وجود الحكم ، ومن
عدمه العدم ... مثاله أن السفر سبب للفطرار في رمضان .

٢ - الشرط : تعليق أمر بأمر ، كل منها في المستقبل ومثاله
تعليق صحة الصلاة على حدوث شروطها وهو في الاصطلاح
ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم ، لذاته ، ويكون خارجاً عن حقيقة المشروط .

مثاله الوضوء فإنه شرط للصلوة ، فعدم وجوده عدم وجود
للصلوة ، ولكنه ليس هو الصلاة كما أن وجوده لا يعني
ضرورة وجود الصلاة .

٣ - المانع : وهو ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم .

كاختلاف الدين في الارث فإنه ان وجد يمنع من من الميراث
وان تخلف لا يترب عليه وجود الارث .

بعد استعراضنا لمعنى الحكم الشرعي وتقسيماته نخلص إلى أن الحسبة حكم تكليفي وليس حكماً وضعياً وإنما يمكن أن تستوعب أكثر صور الحكم التكليفي في ميدان التطبيق العملي كما سنبين في المطلب الثاني والثالث ولكن في الجملة فإن الوجوب هو الحكم الفقهي للحسبة .

الفرع الثاني أقسام الواجب

الواجب - كما سبق القول - أحد أقسام الحكم التكليفي وله عند الأصوليين صور عدّة يهمنا منها تلك التقسيمات التي تتعلق بموضوع الحسبة عند تأصيله . وهي ثلاثة :-

- ١ - الواجب المعين ، والواجب المخير .
- ٢ - الواجب المضيق ، والواجب الموسع .
- ٣ - الواجب العيني ، والواجب على الكفاية .

وفي هذه التقسيمات الثلاثة سوف نبرز إلى أي منها تنتهي الحسبة في وجوبها كحكم شرعي .

أولاً : الواجب المعين والواجب المخير

ينقسم الوجوب إلى معين ومخير وأساسه المأمور به هل يجب القيام به كما هو أم يخier بين أمور عده .

أ - فالواجب المعين : لا خيار فيه ويجب على المكلف الاتيان به كما هو ، بشرطه وتفصيله .

ومثاله الصلاة والزكاء والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد يتصور البعض أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس واجباً معيناً لعدم

مراتبه ، فقد يكون تغييرا باليد أو باللسان أو بالقلب ، ولكن التعين إنما يأتى على الوجوب نفسه وليس على مراتب الاحتساب فالإنكار واجب معين على كل من رأى معرفة متروكا أو منكرا قائما ، وهو ليس تغييرا بين القيام براتب الاحتساب ، فإذا قام بأى مرتبه أجزائه ، بل هو مطالب بالتغيير حسبه قدرته ، لا بالتخفيض بين المراتب ، وهذا فرق أصولي ذيق نبه إليه .

ب - الواجب الخير وهو الذى يختار المكلف فيه بين عدة بدائل اذا أتى ايهما أجزاء .

ومثاله الحال في اليدين فقد خيره الشارع بين أمور ثلاثة وهو الاطعام ، أو الكسوه ، أو العتق . فإذا فعل واحد من هذه الأمور برئت ذمته ، وخرج من الكفاره الواجبه عليه ، واليه الخيار ، حسب رغبته لا حسب قدرته .

ثانيا : الواجب الموسع والواجب المضيق

وتقسيم الأصوليين الواجب إلى موسع ومضيق أساسه اعتبار الوقت الذي يتم فيه .

١ - الواجب المضيق حيث يكون الوقت المقدر لل فعل مساويا له ، لا يزيد عليه ، ولا ينقص عنه ، فلا يتم فعل المكلف الا فيه .

كتصوم رمضان فان وقته لا يسع الا صوم رمضان ، فلا يتسع لأن يصوم خلاله الانسان الفرض والنافلة معا ، كما لا يمكنه أن يصوم يوما للفرض ويوما للنفل على عكس الأيام التي تلى رمضان فالواجب فيها موسع .

٢ - الواجب الموسع : ومنه يكون الوقت المقدر لل فعل أوسع منه ، يتسع له ولغيره ، كوقت صلاة الظهر مثلا ، فإنه يسعها ويسع غيرها فيستطيع المكلف من فعلها ، ومن فعل غيرها ، كما يستطيع أن يقوم بها في أي جزء من أجزاء الوقت ، من أوله أو وسطه أو آخره .

والواجب المعين قد يكون له وقت معين ما لا يمكنه القيام به الا فيه مثل صلاة المغرب .

وقد يسعه العمر جميعه مثل الحج وقضاء الفائت اذا فات بعذر .

٣ - الحسبة بين الواجب الموسع والواجب المضيق .

اذا كانت الحسبة واجبة في كل حال في حكمها الشرعي ، الا أن وجوبها سعة وضيقا – يختلف باختلاف موجبهما ، وموجيها إما ترك معروف ، أو فعل منكر .

الحالة الأولى : ترك المعروف ، ترك المعروف موجب للاحتساب ولكنه واجب يتسع بقدر الوقت الذى يتسع لفعل المكلف والمحتسب – والا كان أو فردا – يستطيع أن يأمر بالمعروف في هذه الحاله على الفور أو على التراخي .

الحالة الثانية : فعل المنكر : اذا اصبح المنكر حالا ظاهرا وجب الاحتساب على الفور والانكار قدر الاستطاعه والواجب هنا مضيق فلا ينبغي فوات وقت بين رؤية المنكر الموجب للحسبه ، وبين ابتداء النهى عنه والانكار على فاعله والا أجزنا فسحة زمنيه يوجد فيها المنكر ، ولا يجب فيها الانكار بمراته ، وهذا غير مقبول شرعا .

ثالثا : الواجب العيني والواجب الكفائي

تنقسم الواجبات باعتبار المأمور الى واجب عيني وواجب كفائي .

١ - الواجب العيني : وهو الواجب الذى يتناول كل واحد من المكلفين ولا يجوز لمن خوطب به أن يتركه ، ومثاله الصلوات الخمس ، والصوم ، وغيرهما من عبادات الأعيان كالحج والعمره والمقصود بالواجب العيني حصول المصلحة

لكل واحد من المكلفين على حدته ، لظهور طاعته أو معصيته^(١) .

٢ - الواجب الكفائي : وهو ما يقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله فالمطلوب حصول المطلوب ، وإنما ينظر إلى انفاعه تبعا ، لأنه لن يحصل المطلوب بدون فاعل .

ومثاله تجهيز الأموات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ففرض الكفاية يتناول بعضاً غير معين من المكلفين ، لا جميع المكلفين ، فإذا فعله البعض سقط عن فاعليه لأنهم قاموا به ، وسقط عن غيرهم لتعذر التكليف به ، لأن التكليف يسقط تاره بالامثال ، ويسقط تاره بتعذر الامثال^(٢) .

أما إذا تقاعس المكلفون جمياً عن فرض الكفاية أثروا جمياً .

وإذا شرع الإنسان في فرض الكفاية ، تعين عليه اتمامه ، ولا يجوز له تركه فيصير كفرض العين بعد الشروع فيه .

والتكليف بفرض الكفاية دائر مع الظن ، فإن ظن كل طائفه أن غيره فعل ، سقط الوجوب عن الجميع .

وان ظن كل طائفه أن غيره لم يفعل ، وجب عليهم الاتيان به ، ويأثرون بتركه ، وإن ظنت طائفه قيام غيرها به ، وظنت أخرى عكسه ، سقط عن الأولى ووجب على الثانية^(٣) .

الحسبي وتقسيم الواجب إلى كفائي وعيدي :

يرى جمهور الفقهاء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - والحسبي من فروعه - من واجبات الكفاية على المسلمين ، إذا فعله بعضهم سقط الأثم عن الجميع ، وإذا تركه الجميع أثروا ، لأنهم ملزمون بتحقيقه في الجملة .

(١) عزالدين بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام تحقيق طه عبد الرؤوف ط ١٩٨٠ ج ١ ص ٥١ .

(٢) المرجع السابق ص ٥١ واصول التشريع الإسلامي المراجع السابق ص ٦٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٦٤ - ٦٥ .

لأن المقصود بفرض الكفاية كما يقول العز بن عبد السلام « تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكلفه » .

* * * *

المطلب الثاني

صفة الوجوب

يتعجب جمهور الفقهاء إلى القول بالوجوب الكفائي للحسبه عموما ، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء اتجه إلى القول بأنه واجب عيني ، ووجد إلى جوار هذين الرأيين من يقول إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من التوافق وهو رأى ضعيف جدا ، وذهب رأى رابع إلى القول بأنه يأخذ حكم المأمور به والمنهى عنه فهو واجب مع الواجب ، ومندوب مع المندوب إلى آخره .

واختلاف الآراء في صفة الوجوب ، وتعدد أقوال العلماء ، يتعلّق كما قلت بالاحتساب العام ، أما ولادة الحسبة فلا خلاف بين الفقهاء في كونها من الواجبات العينية .

الفرع الأول

الحسبه واجب كفائى

الواجبات الكفائية - كما سبق القول - هي التي يتطلّب فعلها فقط من غير نظر إلى من يفعلها ، وقد اتفق الفقهاء على أن واجب الكفاية إذا أتى به فرد من المخاطبين به فقد تم المطلوب ، وسقط الأثم عن الجميع ، وإذا أتمل عمّ الأثم الجميع واختلف الفقهاء في لمن الخطاب ؟ ، هل هو موجه إلى الكل الأفرادى ، أو إلى أي فرد ، أو الكل الجموعى ، أو إلى هيئة المخاطبين الاجتماعيه ، أو موجه إلى بعض منهم ، أو معين من عند الله .

ولا يهمنا في هذا البحث تفصيل الخلاف فنحيل إلى كتب الأصول ،
وحسينا الاشاره إلى رأى الجمورو من الأصوليين حيث قالوا :
« إن الخطاب بالواجب الكفائي موجه إلى الكل الأفرادي » واستدلوا على
ذلك بدللين :-

الأول : تعميم الخطاب في طلبه .

الثاني : تأثير الجميع بتركه .

وفي هذا دليل وجوب على الجميع .

وللشيخ محمد الحضرى لفته ذكيره عن هذا الواجب تعيننا على تأصيل
الحسبه حيث يقول ان الواجبات الكفائية اذا ورد من الشارع طلب شيء منها ،
فانما يوجه إلى البعض القادر على العمل ، وعلى بقية الأمة أن تحمل هؤلاء على
العمل اذا هم تهاونوا في القيام به ، فالمستعدون مكلفوون ب المباشرة العمل ، والباقيون
مكلفوون بحمل القادرين على العمل ب مباشرته^(١)

وأدلة هذا الرأى ما يلى^(٢) :

ذهب جهور الفقهاء إلى الوجوب الكفائي للحسبه الا في حالات خاصة
ويسوقون دعما لرأيه الأدله الآتية :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أَمَّهُ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ .

فقد جاء لفظ (من) في هذه الآية للتبعيض فدل ذلك على أن الأمر يقوم
به البعض دون البعض الآخر وهذا يعني أنه فرض على الكفائية .

(١) محمد الحضرى : اصول الفقه المرجع السابق ص ٤٢ .

(٢) راجع :

١ - أبوياكر المعاصر حكم القرآن ح ٢ ص ٢٩ .

٢ - ابن العرف حكم القرآن ح ١ ص ١٢٢ .

٣ - القرطبي الجامع لاحكام القرآن ج ٤ ص ١٦٥ وغيرها من كتب الفقه واس

٢ - أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسقط عن كل أحد إذا قام به أي أحد ، وهذا يعني أنه فرض كفاية ، والا لما سقوط الوجوب عن الآخرين باقامته .

٣ - ان الأمر بالمعروف والنفي عن المنكر مقصوده تحصيل المصالح ودرء المفاسد ، وهذا يكفى فيه من قام به ، فكان الأمر من غيرهم زيادة غير مطلوبه ، وجهد ضائع .

وخلاصة ما يستند إليه هذا المذهب يعود إلى أمرين :-

أ - دليل لغوى : حيث يفسر هذا الاتجاه (من) في قوله تعالى ﴿ولتكن منكم امة﴾ على أنها للتبعيض وهو يقتضى أن يكون قيام البعض به يكفى .

ب - دليل اصولي : أساسه أن الحسبة لو كانت فرض عين لما سقطت عن الآخرين لقيام البعض بها ، حيث أن الواجبات العينية كالصلة والصوم يطلب فعلها من كل فرد على حده ، ولا يتحقق مقصودها إلا إذا قام بها كل فرد على حده .

فدل ذلك بفهم المخالفه أن الحسبة واجب كفائى .

الفرع الثاني

الحسبة واجب عينى

ذهب البعض في القديم والحديث^(١) إلى أن الحسبة فرض عين على كل مسلم .

(١) يمكن ذلك عن الأصم والرجاج وبن مفلح في القديم وعن الشيخ رشيد رضا في التفسير وقال به على حرشه في رسالته (المشروعية الإسلامية العليا) ومؤاذن النادى في كتابه (مبدأ المشروعية) .

أدلة هذا الرأى ما يلى :-

١ - يقول أن (من) في قوله تعالى : ﴿ولتكن منكم امء يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف﴾ . ليست كما يقول أصحاب الرأى السابق جاءت للتبييض بل هي لبيان الجنس أى كونوا كلّكم كذلك بل ويرى البعض كما يقول الجصاص حكاية عنهم أن من هنا على سبيل المجاز مثل قوله تعالى : ﴿يغفر لكم من ذنوبكم﴾ فالآلية لا تعنى غفران بعض الذنوب دون البعض الآخر .

(فمن) وفقاً لهذا الرأى لا تدل على التبييض بل هي تدل على وجوب الحسبة على الجميع وجوباً عيناً .

٢ - أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في القرآن والسنة جاءت عامه فهى تقييد الوجوب على جميع المكلفين وعموم الأدله مع اطلاقها يفيد أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض عين وليس فرضاً على الكفايه .

وخلاصة ما لدى هذا الاتجاه يمكن جمعه في دليلين :

أ - دليل لغوی : حيث يقولون بأن (من) في الآية لبيان الجنس ، وليست للتبييض .

ب - دليل أصولی : أساسه أن أدلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر جاءت في النصوص الشرعية مطلقة واطلاقها يفيد الوجوب العيني لا الكفائي .

الفرع الثالث الآراء الأخرى

بقى رأيان نشير للعلم بهما وهما في التقدير الأخير آراء ضعيفة لا تجد لها سندًا قوياً من الفقه ولا قبول عند الجمهور .

أولاً : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) نافله .

وإلى هذا الرأى ذهب « الحسن البصري » و « ابن شبرمه » ، وقالوا إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من التوافل فهو مندوب مشروع فعله ، وفاعله يثاب وثار كه لا يستحق لوما ولا عتابا ... وضعف هذا الرأى لا يحتاج إلى البيان فالسند الشرعى للحسبى فى الكتاب والسنة والاجماع يؤكّد أنها واجبة ، والغريب فى الأمر نسبة هذا القول إلى الحسن البصري الفقيه الراهد الذى اشتهر بأمره بالمعروف ونبهه عن المنكر ليس فى مواجهة الجمهور العادى فحسب بل فى مواجهة الحكماء على ما هم عليه من جاء وسلطان .

ثانياً : مذهب التفصيل فى تكييف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ذهب البعض إلى التفصيل فى بيان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقد رأى المعتزله وبعض فقهاء أهل السنة مثل العز بن عبد السلام وجلال الدين البيقى إلى أن الحسبى تكون واجبا فى الأمر الواجب ومندوبا فى المندوب .. الخ . لأن الأمر والنهى تابع حكم المأمور به والنهى عنه وقد اشار إلى ذلك بالتفصيل القاضى عبدالجبار فى « شرح الأصول الخمسة » وابن حجر الهيثمى فى « الزواجر عن اقتراف الكبائر » .

وذهب الجبائى من المعتزله إلى القول بأن الأمر بالواجب واجب وبالنافله نافله وأما المنكر فكله من باب واحد فى أنه يجب النهى به ، فالمنكرات كثيرة وصغرها يلزم النهى بها .

ونحن نرى أن الحسبى لها حكم شرعى مستقل عن المأمور به ، وهذه التفرقة لا تجد لها سندًا شرعاً ، فالذى يعنينا مطلق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا أحد تطبيقاته ، فهو واجب فى كل حاله سواء كان أمراً معروفاً أو نهياً عن منكر .

(١) د محمد سيد عبدالغفار الدفء الشرعى في العقد الإسلامي عالم الكتب ط ١٩٨٣ ص ٣٩٨ وما بعدها .

وهذا لا يسع وجود تفاوت في أولويات القيام بالحسبه ، فالمنكر الأشد يدفع قبل المنكر الأقل إذا لم يكن الجماع بينهما ، وكذلك في الأمر بالمعروف فالفرض مقدم على النافله .

يقول العز بن عبد السلام : « من قدر على دفع المنكر دفعة واحدة لزمه ذلك وان قدر على دفع أحدهما دفع الآخر فالآخر ... وكذلك من الأمر بالمعروف فيقدم انقاد الغريق واطفاء الحريق على صلاة الجمعة ، كذلك يقدم الدفع في النفوس والابصاع على صلاة الجمعة من غير تخير بين هذه الواجبات ^(١) . »

الفرع الرابع الترجيح بين الآراء

لقد ابدينا رأينا في كل من القول بأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر نافله ، وفي القول بتبعيته للمأمور به فهي واجب مع الواجب ومتذوب اذا كان الأمر به متذوبا ، بقى أن نرجح بين الرأيين الاساسيين ، الذي يقول بأن الحسبة واجب على الكفاية ، والذي يقول بأن الحسبة واجب عيني .

ان القائلين بأن الأمر بالمعروف والنوى عن المنكر من الفروض العينيه ردوا على أصحاب المذهب الأول بقولهم إن من للبيان وليس للتبعيض ، وهذا القول غير مسلم لأن (من) من الألفاظ التي تحتمل البيان والتبعيض والذي يرجح أنها للتبعيض قوله تعالى :

﴿...والذين إن مكثاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاه وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾ .

ومن البديهي أن التكفين في الأرض يكون لبعض الناس وليس لكل الناس فدل ذلك على أن (من) للتبعيض وليس للبيان وهذا يعني أن الحسبة من فروض

(١) العز بن عبد السلام المرجع السابق ص ١٠٩ .

الكافية ، أما عمل المرسلين وقيام الأنبياء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليس دليلا على الوجوب العيني ، لأن المقصود من الحسبة يتحقق بقيام الكل والبعض بها ، ثم أن قيام الأنبياء بهذا الأمر إنما على مقتضى تكليف خاص تتطلبه أمانة الدعوة ، وعصمة الرسول ، وتبلغ الرسالة ، ولا معنى ، للقول بأن حاجة الأمة تقتضي القول بأنه واجب عيني ، لأن الذي يجعله واجبا عينا هو قول الشارع لا حاجة الأمة ، الأمر الذي يتبرج معه قول الجمهور .

* رأينا الشخصي :

والذى نراه لتحرير النزاع في هذه المسألة أنه ينبغي التفرق في حكم الحسبة بين أمرتين :-

الأمر الأول : اذا كانت الحسبة بالفعل ، وهذه تجب وجوبا كفائيا فليس كل أحد يستطيع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر والحسبه بالفعل تتبعن في حالتين :

الحالة الأولى : اذا عين لها الإمام من يقوم بها فحكمها هنا واجب عيني

الحالة الثانية : اذا لم تتوافر شروطها أو امكانية القيام بها الا من مسلم معين فانها تتبعن عليه .

الأمر الثاني : الحسبة بالترك والامتناع : وهي في الحاله التي لا يستطيع فيها الإنسان التغيير باليد أو باللسان فالحسبه هنا تعنى الرفض القلبي الداخلى للمنكرات الظاهرة ، وهذه مرحلة من الاحتساب يقدر عليها كل انسان ، وهي بالتالى فرض عين على الجميع .

فلا ينبغي لمسلم أن يستجيب قلبه لمنكر ، ولا يباح له أن يرضى عنه أو يتعاطف معه .

* وخلاصة رأينا في هذا الصدد أن الحسبة بالفعل واجبة وجوبا كفائيا على كل مسلم وان الحسبة بالترك واجبة وجوبا عينا على كل مسلم .

المطلب الثالث

متعلق الوجوب

أجمع علماء المسلمين الا من لا يعتد برأيه ، على وجوب الحسبة وانختلفوا هل تجب على الكفاية أم تجب على التعين ؟
ثم اختلفوا تفريعا على ذلك هل تتعلق بالخاصه أم تتعلق بعموم المسلمين ؟
هل تجب على كل الأمة ؟ أم تجب على خاصه منهم ؟

الفرع الأول

الحسبة لا تجب إلا على الخاصة

وهذا الخلاف لا يثور إلا عند القائلين بأن الحسبة من فروض الكفاية ، لأن القول بأن الحسبة من الواجبات العينية يجعلها واجبا على كل المسلمين فردا فردا ، وأساس القول بوجوب الحسبة على الخاصة ، هو أنهم وحدهم الذين يمكنهم العلم بماهية المنكر وماهية المعروف لأن الذي لا يعلم لا يلزمه أمر ولا نهى وإذا ما أمر ونهى ، فقد أمر بالمنكر ونهى عن المعروف .
وقفة ترى أن شرط الحسبة السلطة ولا سلطة إلا للإمام فتوجها عليه .

أولا : الحسبة واجبه على العلماء

واصحاب هذا الرأي يرون قيام عامة المسلمين بالاحتساب يؤدى إلى خلاف المقصود لذلك كان عندهم خاص بالعلماء لأنهم أهل العلم والأقدر على تعرف واقع الفعل وما اذا كان منكرا فيوجب الحسبة أو غيره ورأينا الخاص أن هذا الاتجاه غير صحيح لأن هناك ما هو معلوم من الدين بالضرورة وهذا ما يشترك فيه العام والخاص من المسلمين ، وفي هذه الساحة يتحرك كل المسلمين

للقیام بواجبهم الشرعی فی الاحتسب .

أمما العلم الذي یعرفه الفقهاء والعلماء فهو نوعان :-

١ - علم عام .

يلزم به جميع المسلمين ولكن استظهاره يتم عن طريق العلماء ، وهذا لا تكون الحسبة فيه لغير العلماء لأن قیام غير العالم به يؤدي إلى خلاف المقصود كما أن القدرة هي الشرط في الحتسب تستوعب العلم وغيره ، وفقدان العلم فقدان للقدرة . في أحد وجوهها فلا يجب الاحتسب .

٢ - علم اجتهادی .

وهذا يصل اليه العالم بعد استفراغ وسعه وطاقةه في معرفة المسائل الاجتهادية وكل مجتهد ملزم بما أداه اليه اجتهاده ، وكل ما هو محل للاجتهاد فلا حسبة فيه ، وبالتالي لا يجب الاحتسب في هذا النوع من العلم الخاص بالعلماء .

ثانياً : الحسبة واجبة على السلطان

وهذا القول لم نقرأه على إطلاقه إلا للإمام « ابن عبد الله الحليمي » من فقهاء القرن الرابع الهجري حيث يقول « إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس يليق بكل أحد ولا يجب أيضاً على كل أحد ، وإنما هو من الفروض التي ينبغي أن يقوم سلطان المسلمين بها ، اذا كانت إقامة الحدود اليه ، والتعزير موكل إلى رأيه ، والحبس والإطلاق له دون غيره ، والنفي والتعذيب مطلقاً ان رأه في سياساته ، فينصب في كل بلد ، وفي كل قريه رجال صالحاء عالماً أميناً ، ويأمره ببرعاية الاحوال التي تجرى ، فلا يرى ولا يسمع منكراً الا غيره ، ولا يقى معروفاً محتاجاً إلى الأمر به الا أمر به »^(١) .

(١) الحسين بن الحسن الحليمي : المنهاج في شعب الإيمان تحقيق د. حلمي محمد فوده دار الفكر بيروت ١٩٧٩ ج ٣ ص ٢١٦ - ٢١٧ .

ورأى الإمام الحليمي هذا يكاد ينفرد به - على حد علمنا - وهو خطير لأنه يربط الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر بوجود السلطان ، والسلطان قد لا يوجد وقد يوجد وفي هذا تعطيل لواجب شرعى ، كما أن السلطان قد يقيم هذه الولاية وقد يمتنع أو يتهاون فما هو العمل أذن ؟

ان اقامة الحسبة واجب شرعى ولعل الإمام الحليمي شعر بغرابة النتائج التي ينتهي إليها رأيه ، فقرر أن على العلماء الذين يجمعون مع فضل العلم صلاح العمل أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، ونحن نعتبر ذلك تخليا حرثيا من الإمام (الحليمي) عن رأيه .

فرأى (الحليمي) يوجب الحسبة على السلطان ثم هو يمنع غير الولاه من القيام بالحسبة وإيجاب الحسبة على السلطان وحده تعطيل لها وافراد ولاة السلطان وحدهم بها مخالف لما عليه اجماع المسلمين من أن وجود ولاية للحسبة لا يمنع أفراد المسلمين بها وكان الصحابة يفعلون ذلك دائمًا .

الفرع الثاني

الحسبة واجبة على مجموع الأمة

يتجه هذا الرأى - وعليه جمهور الفقهاء - إلى القول بأد النصوص الشرعية التي هي سند الحسبة في الإسلام جاءت عامه فلا ينبغي تخصيصها بفئه دون غيرها فالواجب عام يشمل جميع المسلمين ، وهو لا يسقط عنهم إلا بالأداء ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وإذا لم يقم بتأداته أحد أئمت الأمة كلها ، والحكام والعلماء وعامة المسلمين في ذلك سواء .

ولا ينبغي أن نرمي المجتمع الإسلامي بالجهل دون مبرر ، فالعدم تبادىء الإسلام الرئيسية ، وقواعد واركانه فرض على كل مسلم ، وقد قال الإمام الشافعى ان هناك من الاحكام ما لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله - في دار الإسلام - جهله ، مثل الصلوات الخمس وصوم رمضان ، وذرakah ، وحج ،

وتحريم الزنا ، والقتل والسرقة وغير ذلك ، فهذه امور تعلم من الدين بالضرورة ،
وقيام الاحتساب بشأنها واجب على كل قادر من المسلمين .

وليس في نصوص الكتاب والسنة ما يجعل واجب الحسبة مخصوصاً بفه
دون فه - علماء كانوا أم حكاماً - بل أن هذه النصوص تؤكد أنه واجب عام
يرتبط بالواسع ، ويؤديه كل مسلم حسب طاقته وليس المطلوب الأمر بالمعروف
الذى لا يعرف إلا المجتهدون ، أو النهى عن المنكر الذى لا يدركه إلا العالمون أو
لا يستطيعه إلا ذو السلطان .

فكل معروف متوك ينبعي الأمر به ، وكل منكر ظهر فعله ينبغي النهي عنه .

* * * *

الفصل الثالث

القائم بالحسبه

الحسبه في الإسلام فرض على كل مسلم قادر ، وهي نظام لم يفرض ولـى الأمر في الأخذ به أو تركه ، بل هو واجب تأثير الأمة المسلمـه بـتقاعـسـها عن القيام به ، ولا يلزم لـوجودـ الحـسـبـهـ قـيـامـ الدـوـلـهـ المـسـلـمـهـ فـالـوـاقـعـ الـعـمـلـ لـالـمـسـلـمـينـ ،ـ فـاـيـاـمـاـ جـمـاعـهـ آـمـنـتـ بـالـلـهـ رـبـاـ وـبـالـإـسـلـامـ دـيـنـاـ وـبـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ نـبـيـهـ وـرـسـوـلـهـ ،ـ لـابـدـ وـأـنـ تـقـيمـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ باـعـتـارـهـ -ـ عـنـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ -ـ مـنـ فـرـوعـ الـدـيـنـ الـاسـاسـيـهـ :ـ

وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف القائم بالحسـبـهـ إلى نوعـيـنـ :

الأول :ـ المـحتـسـبـ الـوـالـيـ وـهـوـ مـوـظـفـ مـعـيـنـ مـنـ قـبـلـ الدـوـلـهـ .
الثـانـي :ـ المـحتـسـبـ الـفـرـدـ وـهـوـ الـمـسـلـمـ فـيـ الـجـمـعـمـ عـنـ قـيـامـهـ بـهـذـاـ الـوـاجـبـ دونـ
تعـيـنـ مـنـ الدـوـلـهـ .

وقد قـامـ الـفـقـيـهـ الشـافـعـيـ «ـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـمـاـرـوـدـيـ »ـ^(١)ـ بـجـهـةـ لـتـأـصـيلـ
الـفـوارـقـ بـيـنـ النـوـعـيـنـ وـاطـلـقـ عـلـىـ النـوـعـ الـأـوـلـ الـمـحتـسـبـ وـعـلـىـ الثـانـيـ الـمـتـطـوـعـ وـقـدـ
انتـقـدـتـ^(٢)ـ هـذـهـ التـفـرقـهـ -ـ بـحـقـ -ـ لـأـنـهـ تـنـجـاهـلـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ لـالـحـسـبـهـ ،ـ حـيثـ

(١) هو على بن حبيب ابوالحسن الماوردي من كبار فقهاء الشافعـيـهـ وـلهـ تـصـانـيفـ كـثـيرـهـ وـيـنـدـ عـامـ ٣٦٦ـ هـ وـتـوـفـ عـامـ ٤٥٠ـ هـ وـمـنـ أـهـمـ مـؤـلـفـاتـهـ (ـ الـاحـکـامـ السـلـطـانـیـهـ)ـ وـالـخـارـجـیـ فـیـ الـفـقـهـ .

(٢) دـ. فـؤـادـ مـحـمـدـ الـادـيـ :ـ مـدـاـ الـمـشـرـوـعـيـهـ فـيـ الـفـقـهـ إـسـلـامـيـ وـصـوـاصـ حـضـوـعـ الـدـوـلـهـ لـتـقـيـدـ طـ

أـولـ الـقـاـمـهـ /ـ ١٣٩٤ـ هـ ١٩٧٤ـ مـ صـ ٧٨٩ـ ٧٨ .

لا يجوز القول بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم نسمى من يقوم بإداء هذا الواجب متطوعا ،حقيقة هذا الواجب - في أرجح الأقوال - من الواجبات الكفائية ، الا أن ذلك لا يعني أن تعتبر أداء هذا الواجب تطوعا ، فالنصوص التي تعتبر سندًا شرعا للحسبيه دلت على وجوبها بصفة قطعية ومطلقة ، وهي واجب لازم لا مجال للتخيير بين أدائه وعدم أدائه .

وسوف ينقسم موضوع الدراسة هنا إلى مبحثين :

المبحث الأول : في المحتسب وشروطه .

المبحث الثاني : آداب المحتسب .

المبحث الأول

المحتسب وشروطه

المعالجه هنا تتجه إلى المحتسب بصفه عامه دون تفرقه بين والي الحسبة ، والفرد العادى الذى يمارسها تلقائيا في المجتمع الإسلامي ، فهما معا يؤمنان بواجب شرعى لا أهميه فى تكليف ولـى الأمر به الا من ناحية نوع الوجوب - عينى أو كفائي - و مدى الاختصاصات ، أما أصل الوجوب فهو واحد بالنسبة لكليهما .

المطلب الأول

أنواع المحتسب

لأن الاحتساب ضرورة شرعية ، تحفظ للأمة الإسلامية فاعليتها ، وعلى الشريعة الإسلامية علوها وسيادتها ، فوجوده مرتبط بوجود الإسلام والمسلمين ، وليس بولى الأمر ، وإذا كنا نتصور مجتمعا لا توجد فيه ولاية الحسبة ، فإن وجود الاحتساب في المجتمع الإسلامي قائم في كل حال ، بل ان ولاية الحسبة على أهمية دورها - عندما تؤدى باتقان وخشيه - لا تلغى دور الأفراد في رقابة حركة المجتمع بواسطة الحسبة لسببين :-

١ - ان الحسبة واجب على كل أفراد المجتمع سواء قامت بها الدولة أو تركت القيام بها .

٢ - ان ترك زمام الحسبة في يد ولاتها فحسب يفقد الحسبة فاعليتها خاصه اذا اتسع نطاق المجتمع ، أو تهاون ولاة الحسبة لرقة في الدين والالتزام بأوامره ، ويقدم لنا التاريخ الإسلامي صوراً كثيرة من هذا التهاون . والمحتسب كما عرفه الفقه الإسلامي على نوعين :-

١ - **المحتسب الفرد** : وبه بدأ نظام الحسبة ، خاصه وأن اقامة الحسبة - كما سبق واشرنا - لا يرتبط بنشؤ الدولة ، بل مارسها المسلمون منذ فجر الدعوه الإسلامية .

والحسبة من آحد المسلمين ثابته لكل فرد فيهم ، لا تتوقف الا على مدى قدرة المكلفين ، بل ان بعض فقهاء المسلمين يرى أن وجوبها ثابت في كل حال ، وعند عدم القدرة لا يسقط الوجوب بل يجب الترك^(١) .

ونحن نلاحظ أن التحليل الدقيق لمراقب الاحتساب - وهي اليد والقلب واللسان - يكشف لنا أن القدرة تتعلق بالحسبة عن طريق التغير باليد واللسان ... أما مرحلة الانكار القلبي فالقدرة عليها عامه ومطلقه .

ولاشك أن اتساع نطاق الحسبة ، وأهمية دورها في كونها رقايه مشروعية على المجتمع كله حكاماً ومحكومين ، يجعل المحتسب الفرد يتسم ذروة المسؤولية في اقامة هذا الواجب .

والمحتسب الفرد يكون من عامة المسلمين عندما يتعلق محل الحسبة بما هو معلوم من الدين بالضرورة كإقامة الصلاة وتحريم القتل لأن ما لا حاجه فيه للإجتهد فللعالم وغير العالم ان يختص به .

ويكون المحتسب الفرد من العلماء اذا احتاج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى فقه واجتهاد ، حتى لا يسود الأمر غير أهله .

(١) ابو عبدالله بن محمد العقيلي التمسانى : كتاب تحفة الناظر وعيه المذاكر في حفظ الشعائر وتعبير المذاكر تحقيق على الشورى ص ٦ المؤلف فقيه المالكي توفى تلميذ فى عام ٨٧١ هـ .

٢ - المحتسب الوالي : وهو موظف عام يكلفه ولـى الأمر للقيام بهذا الواجب وتتعدد صور الحسبة عن هذا الطريق ، فقد تنشأ ولاية الحسبة وعلى رأسها موظف كبير يبـين على شؤونها ، ويكون مسؤولاً عنها امام ولـى الأمر وينوب عنه ممثلون باختصاصات مكانـيه أو نوعـيه ، يمارـسون الحسبة في مجالـتها المتعدـدة .

وقد تغير الصورـه لظروف فيهـ أو سياسـيه ، فتتوـزع اختـصاصـات المـحتسب على الاـدارـات المختلفةـ في الـوزـارات المتـعدـدة ، ولـعلـ هـذه الصـورـه هيـ التيـ تـلامـمـ الدولـهـ الحديثـهـ بماـ هيـ عـلـيـهـ منـ تقـسيـمـ فيـ العملـ ، وـتنـوعـ فيـ الاـختـصاصـاتـ وـتطـورـ فيـ العـلـومـ والـحـرـفـ والـصـنـاعـاتـ ، وبـماـ اـصـبـحـتـ تـحـتـاجـهـ بـجاـلاتـ الحـسـبـهـ منـ موـظـفـينـ عـلـىـ درـايـهـ معـيـنهـ ، وـمـنـ تـخـصـصـ معـيـنـ ، بـحـيثـ يـصـعـبـ - منـ وجـهـ نـظرـ عـلـمـ التـنظـيمـ - جـمـعـهـمـ وـتـركـيـزـهـمـ فـيـ اـدـارـةـ وـاحـدـهـ .

٣ - موازنـهـ بـيـنـ الفـردـ المـحتـسبـ وـالمـحتـسبـ الوـالـيـ :

لـعلـ المـاـورـدىـ هوـ أـولـ منـ قـامـ بـجـهـدـ اـبـداـعـيـ فـيـ التـفـرقـهـ بـيـنـ المـحتـسبـ الفـردـ وـالـوـالـيـ وـهـىـ تـفـرقـهـ تـناـقلـهـ أـغـلـبـ الكـاتـبـينـ بـعـدهـ^(١) ، وـمـنـ وجـهـ نـظرـنـاـ فـانـ هـذـهـ الفـروـقـ يـكـنـ تـصـنـيفـهـاـ فـيـمـاـ يـلـيـ :ـ

أـ - فـيـ النـشـاءـ - المـحتـسبـ الفـردـ أـقـدـ نـشـاءـ مـنـ الـوـالـيـ المـحتـسبـ فـالـأـولـ بدـأـ معـ نـزـولـ الآـيـاتـ المـوجـبـهـ لـلـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ ، بـيـنـاـ يـرـتـبـطـ المـحتـسبـ الـوـالـيـ بـوـجـودـ الدـوـلـهـ إـلـاسـلـامـيـهـ .

* وعلى الأساسـ السـابـقـ فإنـ المـحتـسبـ الفـردـ يـوـجـدـ فـيـ كـلـ مجـتمـعـ إـسـلـامـيـ ولاـ يـتصـورـ الـانـقـطـاعـ الـمـطلـقـ لـوـجـودـهـ ، أماـ المـحتـسبـ الـوـالـيـ فـمـرـتـبـ وـجـودـاـ وـعـدـمـاـ بالـدوـلـهـ إـلـاسـلـامـيـهـ وـبـارـادـتـهاـ فـيـ اـقـامـتـهـ .

(١) هناك انتقادات يمكن تقديمها لنقويـمـ جـهـدـ المـاـورـدىـ وـهـوـ ماـ تـرـكـهـ لـفـرـصـهـ اـثـرـىـ وـهـىـ هـذـاـ الصـددـ يـرـاجـعـ :ـ دـ.ـ فـؤـادـ النـادـىـ /ـ مـبـداـ المـشـروعـيـهـ الـرـجـعـ السـابـقـ صـ ١٧٩ـ ١٨٢ـ .

ب - في الحكم الشرعي :-

المحتسب الفرد تجب الحسبة عليه وجوباً كفائياً ، والمحتسن الوالي تجب الحسبة عليه وجوباً عيناً ، ومع ذلك فقد تتعين الحسبة على الفرد في بعض الحالات فالمحتسب الفرد تجب الحسبة عليه في أغلب الحالات وجوباً كفائياً ، والمحتسن الوالي تجب الحسبة عليه وجوباً عيناً في كل الحالات .

ج - في السلطات :

* للمحتسب الوالي أن يبحث عن المنكرات وليس ذلك على المحتسب الفرد .

* للمحتسب الوالي سلطة التعزير عقاباً وتأديباً وليس كل ذلك لمحتسن الفرد .

د - في المرتبات : للمحتسب الوالي أن يتلقى مرتباً على قيامه بواجبه وذلك لتفرغه ، وأنه عضو في الجهاز الوظيفي للدولة .

أما المحتسب الفرد فأجر حسنته عند الله وليس له أن يتلقى أجراً مادياً لأن القيام بالواجبات الدينية يراد به بالثواب من الله ، ولكننا نلاحظ أن المحتسب الوالي لا يتلقى أجراً على الحسبة ذاتها بل باعتباره موظفاً .

هذا مجمل مازاها من فروق بين الفرد المحتسب والمحتسب الوالي ويضيف أستاذنا الدكتور عبدالفتاح الصيفي^(١) ثلاثة فروق أخرى لما قاله الماوردي .

أ - يرى الدكتور الصيفي أن من الفروق بين الفرد المحتسب والوالى أنه يشترط في المحتسب الوالى أن يكون مكلفاً أما الفرد فلا يشترط فيه التكليف ، وهذا الفرق جديد فعلاً ولكننا لا نوافق عليه لأننا نفرق بين لزوم الحسبة وأمكانها ، فقد اتفق الجميع ومنهم أستاذنا الدكتور الصيفي على أن حكم الحسبة

(١) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي : نظام الحسبة في الإسلام ، مطبوع على الاستنساخ بالمعهد العالى للدعاة الإسلامية عام ١٣٩٦ هـ ص ١٤ - ١٥ .

الوجوب ، والتکلیف شرط لازم لقيام الوجوب حيث يأثم تارک الحسبة ، أما المميز غير البالغ العاقل أى غير المکلف فيمکنه القيام بالحسبه على سبیل الندب لا الوجوب أى يثاب بفعلها ولا يعاقب على تركها .

ب - يرى الدكتور الصيفي أن الفرق بين الحتسب الوالى والمحتسب الفرد يتعلق ايضا بنطاق الاختصاص ، فالمحتسب الوالى يتقدید بنطاق وظیفته والمحتسب الفرد لا يتقدید بنطاق فهو يؤدى واجبه في أى زمان وأى مكان وأى نوع من المذكرات الظاهرة ، وهذا الفرق من وجهة نظرنا لا وجود له ، فالحسبة ولا يه للأفراد القائمين عليها اختصاص عام زمناً ومكاناً ونوعاً ، المحتسب الوالى يمارس اختصاصه في أى وقت و المجال حتى يعزل عن وظیفته ، فالاختصاصات النوعية والمكانية تتعلق بتقسیم العمل بين الأفراد القائمين بالحسبة كوظیفه . لا بولاية الحسبة بمفهومها الاصطلاحی الفقهي .

ج - الفرق الثالث الذي يراه استاذنا الدكتور الصيفي يتعلق بكون المحتسب الفرد لا يسأل عن تقصیره أمام السلطان بعكس المحتسب الوالى ، والحقيقة أن هناك واجبات وظيفية يحاسب عن التقصیر فيها كل موظف عام ، وليس كذلك الحسبة فھي في الدرجة الأولى وظيفه دینية وعدم الانکار فيها يعتبره بعض الفقهاء مثل « ابن حجر المیشی » من الكبار^(۱) ، فالمحتسب الفرد بامتناعه عن القيام بواجبة يعرض نفسه للمساءلة أمام ولی الأمر كالوالى المحتسب ، ومن فقه عمر بن عبدالعزیز في هذا الصدد فقد جاءته الشرطه بجماعه قد شربوا الخمر ، وكان بينهم مسلم يجلس معهم الا أنه لم يشرب بل كان صائماً ، فأمر بجلدهم جمیعاً ، فقالت الشرطه يا أمیر المؤمنین ان فلانا لم يكن معهم - أى لم يشرب معهم - ائماً كان صائماً ، فقال رحمة الله : ابدأوا فالجلدوه لم تسمعوا قول الله تعالى :

(۱) ابوالعباس احمد بن محمد بن حجر المیشی الزواجر عن اقرب الكبار دار المعرفه بيروت ط ۱۹۸۲ ج ۲ ص ۱۹۷ ، والمؤلف محدث مشهور في القرن العاشر الهجری ولد في ۹۰۹ هـ توفى في ۹۷۴ .

﴿ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُثْلِهِمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعٌ لِّلْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَهِيْنًا ﴾^(١) ، ^(٢) .

المطلب الثاني

شروط المحتسب

فِي مُحَاوِلَةِ لِتَأْصِيلِ الْحَسْبَةِ وَبِيَانِ أَحْكَامِهَا الْفَقِيهِيَّةِ ، بِذَلِكِ الْفَقَهَاءِ فِي الْمَذاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ - فِي عِلْمِ الْعِقِيدَةِ وَالْفَقِيْهِ - جَهْدًا مُشْكُورًا فِي اِبْرَازِ الشُّرُوطِ الْوَاجِبِ تَوَافِرِهَا فِي الْمَحْتَسِبِ ، وَيَكِنْ تَقْسِيمُ هَذِهِ الشُّرُوطِ إِلَى نُوْعَيْنِ شُرُوطٍ مُتَفَقِّهِ عَلَيْهَا وَشُرُوطٍ مُخْتَلِفَةٍ فِيهَا .

١ - الشُّرُوطُ الْمُتَفَقِّهِ عَلَيْهَا :

أ - الإِسْلَامُ : يُشْرُطُ فِي الْقَائِمِ بِالْحَسْبَةِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا وَهَذَا الشُّرُوطُ بِدِيْهِيَّ ، لِأَنَّ الْحَسْبَةَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْدِيْنِيَّةِ الَّتِي يَرَادُ بِهَا نَصْرَةُ الدِّينِ وَاعْلَاءُ كَلْمَةِ الإِسْلَامِ ، وَغَيْرُ الْمُسْلِمِ وَهُوَ جَاهِدٌ لِأَصْلِ الدِّينِ وَعَدُوُّهُ فَكِيفَ يَكُونُ مِنَ أَهْلِهِ؟ كَمَا تَسْأَلُ الْإِمَامُ الْغَزَّالِيُّ ^(٣) .

وَهَذَا الشُّرُوطُ بِدِيْهِيَّ إِيْضًا لِأَنَّ تَكْلِيفَ غَيْرِ الْمُسْلِمِ الْقِيَامُ بِالْحَسْبَةِ بِالْمَفْهُومِ الإِسْلَامِيِّ هُوَ أَكْرَاهٌ لِهِ عَلَى غَيْرِ مَا يَعْتَقِدُ ، ذَلِكَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ هُوَ مَا جَعَلَهُ الإِسْلَامُ مَعْرُوفًا فَأَمْرَ بِهِ أَوْ نَدْبَرُ لَهُ وَالْمُنْكَرُ هُوَ مَا نَهَى عَنْهُ الإِسْلَامُ فَاصْبِرْ مَحْظُورَ الْوَقْوعِ فِي الْشَّرْعِ وَمِنَ الْمُنْكَرَاتِ فِي الْمَفْهُومِ الإِسْلَامِيِّ كَثِيرٌ مَا يُؤْدِيُهُ غَيْرُ الْمُسْلِمِ حَتَّى مِنْ خَلْلِ نَصْوَصِهِ الْدِيْنِيَّةِ ^(٤) فَكَانَ طَبِيعِيًّا أَذْنَ أَنْ يُشْرُطَ الإِسْلَامُ فِي الْقَائِمِ بِالْحَسْبَةِ فَرَادٌ كَانَ أَوْ وَالِيًّا .

(١) سورة النساء الآية : ١٤٠ .

(٢) د. محمد أبوفارس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ! الأردن دار الفرقان ١٩٨٢ ص ٥٦ .

(٣) أبو حامد الغزالى : أحياء علوم الدين القاهرة ط ١ ١٩٥٧ ج ٢ ص ٣٧٤ .

(٤) فِي هَذَا الشَّأنَ رَاجِعٌ ابنُ الْقِيمِ ، اِجْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ تَعْقِيقٌ د. صَبَّاحِ الصَّالِحِ بَيْرُوتُ ط ٢ ١٩٨١ م ص ٧٢٩ وَمَا بَعْدَهَا .

ب - التكليف : يشترط في الاحتساب أن يكون مكلفا لأن الحسبة حكمها الشرعي الوجوب ولا وجوب على غير المكلف ، وحد المكلف البلوغ والعقل وغير البالغ لا يلزمهما أمر ولا نهى ، ومع ذلك فيجوز لهما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن الفعل ممكن لهما .

وإمكانية الفعل وجواهه لا يستدعي إلا العقل ، حتى أن الصبي المراهق للبلوغ المميز – وإن لم يكن مكلف – فله إنكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي ، وإذا فعل ذلك نال ثوابا ولم يكن لأحد منعه من حيث انه ليس بمكلف^(١) .

ج - القدرة : الواجب في الشرع الإسلامي لا يتم إلا في حدود الوسع بحيث أن من مبادئ الإسلام الأساسية التيسير وعدم الحرج ، فيشترط في الاحتساب القدرة ، وإلا سقط الوجوب عند الجمهور ، ووجب الترك – أي ترك الحسبة – عند البعض وعدم القدرة قد يكون حسيا لضعف أو مرض أو عي في اللسان وقد يكون معنويا كأن يتوقع الاحتساب أن يعطيه شر في ماله أو نفسه أو عيال ، وليس من عدم الاستطاعة والقدرة مجرد الهيبة وعلى ذلك حمل خبر الترمذى وغيره ألا لا يمنع رجلا هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه^(٢) وعدم القدرة حسيا كان أو معنويا يرفع واجب الحسبة عن المكلف ، ولكن عدم القدرة – كما سبق وأن اشرنا – لا يمكن تصوره إلا في مراتب الاحتساب هما مرتبة الحسبة باليد ومرتبة الحسبة باللسان ، أما الإنكار القلبي وهو المرتبة الثالثة والأخيرة فالقدرة عليها موجودة دائما ، فلا ينوز لمسلم رأى منكرًا لم يستطع تغييره باليد أو باللسان ، أن يجلس فاعليه أو يرضي عن فعلهم ، بل عليه أن يكره ذلك المنكر ويعزم أنه لو قدر عليه بقول أو فعل أزاله ، لأنه يجب كراهة المنكر باعتباره معصية والراضي بها شريك لفاعليها وهذا قال ابن مسعود : « هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر » وقال رضي الله عنه

(١) الغزالى المرجع السابق : ص ٣٦٢ .

(٢) ابن حجر الهيثمى : الفتح المبين لشرح الأربعين دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٨ ص ٢٤٥ .

« بحسب المرء إذا رأى منكراً لا يستطيع أن يغيره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره ». .

فعدم إنكار قلب المسلم للمنكرات دليل على ذهاب الإيمان منهم^(١) والإإنكار القلي في نظرنا ليس مجرد موقف سلبي بل إن فاعليته الاجتماعية تتجل في اعتزال المنكر وأهله وهذا يحقق أمرين .

الأول : ابلاغ فاعل المنكر سوء عمله عن طريق اعتزاله وتجنبه .

الثاني : تأكيد كراهية القلب للمنكر ، فلا تسري عدوى التقليد من فاعله إلى غيره في المجتمع الإسلامي .

ونحن إزاء القدرة على دفع المنكر أمام أربع حالات لكل منها حكمها الفقهى :

الحالة الأولى : أن يتتأكد القائم بالحسبة من عدم الضرر من آدائه لواجبه ومن فائدة الحسبة وفي هذه الحالة يجب عليه الاحتساب .

الحالة الثانية : أن يتتأكد القائم بالحسبة من حدوث الضرر وامتناع الفائد منه وفي هذه الحاله يلزمه ترك القيام بالحسبة ويرى الاحتلاف أنه لا يلزمه الترك كما جاء في (التتف في الفتاوي) .

الحالة الثالثة : أن يتتأكد من عدم الضرر ولكنه متتأكد أيضاً من عدم جدواه حسبه وفي هذه الحاله لا يكون الإنكار واجباً بل مستحبأ لاظهار شعائر الإسلام والتذكير بأوامر الدين ويرى الإمام النووي أنه في هذه الحاله يجب عليه لأن الذكرى تنفع المؤمنين .

الحالة الرابعة : أن يعلم أنه سيصاب بضرر نتيجة احتسابه وفي الوقت ذاته يعلم فائدة حسبته واثرها الإيجابي في ابطال المنكر ويقاوم فاعله عند حده ، وفي هذه الحاله يجوز له دفع المنكر ولكنه لا يجب .

(١) المرجع السابق ص ٢٤٧ .

د - العلم : شرط العلم يتعق بالمنكرات التي تحتاج معرفتهم إلى اجتهداد ، أما ما هو معلوم من الدين بالضرورة فاحسبه فيه لآحاد ننسرين . لأن ما لا وجهة فيه للاجتهداد فللعلم وغير العالم الاحتساب فيه^(١) .

٢ - الشروط المختلفة عليها :

أ - العدالة : يشترط بعض الفقهاء في المحتسب أن يكون عدلاً أي مجتنباً للكبائر و خوارم المروءة ، و يعتصدون بذلك بآيات من الكتاب كقوله تعالى ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْمُرْءَةِ وَتَنْسُونَ أَنفُسَكُمْ﴾^(٢) . و قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبَرْ مِقْتَنَا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٣) .

ويستندون رأيهما أيضاً باحاديث مثل قول الرسول ﷺ : « مررت ليه اسرى بي بفرض شفاههم بمقاريس من نار فقلت من أنتم ؟ فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأمّر ، وننهى عن المنكر ولا ننهي » وقد رد الذين لا يشترطون العدالة - وهم جمهور الفقهاء - أدلة هذا المذهب بقولهم إن الآية الأولى يأْنِي انكار الله فيها على أولئك لأنهم لم ينهاوا انفسهم لا لأنهم أمروا غيرهم بمعرفة ونهيهم عن منكر ..

أما الآية الثانية فالاستدلال بها في غير موضعه لأنها تتعلق بالوعد الكاذب .

أما حديث الرسول ﷺ فالعقاب فيه لأنهم جاعوا بالمنكرات لا على نهيم عنها .

ولضعف أدلة هذا الرأي ننصر لرأي جمهور الفقهاء الذين لا يشترطون العدالة في المحتسب وذلك أن الآيات الخاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاءت عامه ، فلا يخصصها مخصوصاً بغير دليل ، ثم ان اشتراط العدالة يضيق من

(١) ابوالعلاء الحموي الارشاد في قواعد الادله في اصول الاعتقاد تحقيق د. محمد يوسف موسى وعلى عبدالمنعم ط ١ أولى القاهرة ص ٣٦٨ .

(٢) سورة البقرة آية : ٤٤ .

(٣) سورة الصافات آية ٣٠ . ٢ .

(٤) انظر :

تطبيق هذا الامر العام : فالعدول من الناس فله ، والحقيقة أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب شرعى لا يمنع وجوبه ارتكاب الانسان للمعاصى واقترافه للمنكرات . والا وصلنا الى نتيجة شاذة تقول ان المعاصى سبب فى سقوط الواجبات ، ونحن نوجز موقفنا من هذا الشرط فيما يلى :

* لا نشرط العدالة بالنسبة للمحتسب عموما .

* شرط العدالة بالنسبة للمحتسب الاول ، لأنها من شروط الولايات الإسلامية فلا تتنى ولاية الحسبة ، كما أن ولى الأمر امامه محال فسبيح للاختيار بين المسلمين ، وليس له أن يختار لولاية الحسبة من به وهن في عقیدته ، أو الخراف في سلوكه ، فالعدالة إذن تشترط في الولاية لا في الاحتساب . فلا يلي الحسبة فاسق ، ولا يسلم زمام ولايتها لمن لا دين له^(١) .

وأخيرا نشير الى أن النظر الى المنكر لاقامة شهادة الحسبة لا يسقط العدالة^(٢) .

ب - الذكوره : اختلاف الفقهاء في تولية المرأة الولايات الإسلامية العاديه مثل القضاء والحسبه ، اما الامامه الكبرى فلا تجوز الا لرجل ، والحسبه ولايه شبه قضائيه ، الاختلاف في جوازها توليتها القضاء يشمل الحسبة ايضا ، وقد اتجه البعض الى أن المرأة لا تتولى الحسبة استنادا الى قول الرسول ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ونحن نتعجب الى أن هذا الحديث يتعلق بالخلافه ، ونوجه القول بأن الذكوره لا تشترط في ولاية الحسبة لأنها ليست قضاء ولأسباب أخرى منها :-

١ - فقد روى أكثر من أثر عن تولى المرأة أمر السوق في عصر عمر

(١) تدعينا لرأينا راجع الترسو روض الطالبين ج ١٠ ص ٢١٩ .

• عكس هذا الرأي راجع د. فؤاد النادى مبدأ المشروعية .

المراجع السابق ص ١٨٦-١٨٨ حيث يشترط العدالة في المحتسب ولا يشترط المعتزلة العدال وعن اهتمامهم بالأمر بالمعروف راجع الرمخشري الكشاف ج ١ ص ٣ .

(٢) الشهيد كتاب أدب القاضى تحقيق محمد السرحان ج ٤ ص ٤٧٢ .

بن الخطاب ، وان كنا نميل الى تخصيص هذا الأثر وما يماثله الى ان تولية المرأة للحسبي تكون في المجتمعات النسائية بائعات ومشتريات ومثل ما كان معروفا من حمامات عامة للنساء ، فذلك اقوم سياسه واقسط شريعه .

٢ - أن النصوص الشرعية التي هي ادلة الحسبة في الكتاب والسنن ليس فيها ما يرجح عدم تولية المرأة الحسبة ، وايا كان الأمر فان هذا الخلاف ينحصر فقط في ولایة الحسبة ، فالاحتساب العام واجب شرعى على المرأة والرجل وليس في النصوص ما يقضى بانصرافها الى الرجال دون النساء ، بل انها عامه تستوعب كل مسلم عاقل بالغ قادر رجلا كان او امراة ، ولقد صدق ابن الديبع الشيباني عندما قال عن الحسبة « ولا تشترط فيها الحرية أو الذكره »^(١) لأن النصوص الشرعية في الحسبة جاءت عامه تخاطب جميع المسلمين المكلفين .

ج - اذن الإمام : المقصود بالحسبي التي اختلف على اذن الإمام فيها ، هي الاحتساب العام الذي يقوم به الأفراد ، أما ولایة الحسبة فان قرار التوليه يشتمل الاذن وغيره ، وبداية نستبعد رأى بعض الشيعة . الذين يشترطون للقيام بها خروج الإمام المقصوم ، لأن هذا الرأى لا يعلق الحسبة على اذن الإمام بل يوجها على الإمام المقصوم فحسب وهو رأى فاسد في نظرنا لأنه يعلق الحسبة على مستحيل هي واقعه خروج الإمام ، وهي مجرد فرض نظري لا يعمل بمقتضاه حتى اصحابه انفسهم .

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط اذن الإمام للقيام بالحسبي على رأين :

الرأى الأول : يشترط الاذن من الإمام للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استنادا الى أن الإمام يحسن اختيار من يقوم بهذه الوظيفه .

ويصف الغزالى^(٢) هذا الشرط بالفساد لخالفته النصوص الشرعية التي

(١) ابن الديبع الشيباني / بعيه الاربه في معرفة احكام الحسبة ، وهي خطوطه صغيرة في خمسة وعشرين صفحه توجد سخنه منها بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض وقد قام احد الباحثين بالمعهد العالى للدعوه الإسلامية بتحقيقها كبحث مكمل للماجستير هذا ويقول البغوى ان المرأة مؤمنه فلها الأمر والى شرح السنن ج ١٠ ص ٦٢ .

(٢) سابقًا : العزال احياء علوم الدين تراجع المسائق ج ٢ ص ٢٧٦ ٢٧٧

توجب القيام بالحسبيه لمن علم بالمنكرات الظاهره .

ونحن نرى أن القول باشتراط الاذن تحكم لا أصل له ، وخلط بين الاحتساب العام الذي يوجد مع الإمام ومع عدم وجود الإمام وبإذنه وبغير إذنه ، وبين ولایة الحسبيه التي يعنی لها ول الأمر من يقوم عليها ، في الأولى لا حاجة لاذن الإمام ولا منطق في اشتراطه ، ولا سند له من الشرع ، أما في الثانية – ولایة الحسبيه – فقرار التعين يعتبر اذناً كاملاً للقيام بالحسبيه .

ان جعل الحسبيه باعتبارها فريضه في يد الإمام يأذن لمن يشاء ويمنع من يشاء ، يعني سقوطها عن بقية أفراد الأمة ، وهو قول ظاهر البطلان فالفرض لا تسقط الا بالاداء والإمام وغيره في ذلك سواء^(١) .

الرأي الثاني : وهو رأى جمهور الفقهاء لا يتشرط اذن الإمام لعموم أدلة الحسبيه ، وفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل المسلمين .

* حالة مستثناه :

ونحن نورد على عدم اشتراط الاذن استثناء تفق فيه مع جانب من الفقه يرى ضرورة اذن الإمام – اذا توافت الدولة – إذا كانت ازالة المنكر تقتضي استخدام السلاح ، لأن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الحاله لخوض تقدير الجمهور قد يتربّ عليه فساد كبير .

وخلالصه رأينا في هذا الشترط – اذن الإمام – أنه يوجد بالضرورة في ولایة الحسبيه ولا سند لوجوده في الاحتساب الفردي ، وقد قال الجويني « لا يختص بالأمر بالمعروف الولاه بل ذلك ثابت لآحاد الناس والدليل عليه الاجماع ، فأن غير الولاه من المسلمين في الصدر الأول كانوا يأمرون الولاه بالمعروف وينهونهم عن المنكر من غير تقليد ولايه^(٢) .

(١) د. يوسف قاسم الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية القاهرة ١٩٧٥ ص ٣١٧ .

(٢) الجويني الارشاد المرجع السابق ص ٣٦٨ ويقول الإمام الترمذ في روضة الطالبين ولا يختص الأمر والنهي باصحاح الولايات والمرات بل ثابت ذلك لآحاد المسلمين وواحد عليهم « راجع روضة الطالبين ح ١٠ ص ٢١٩ .

ونحن لا نتصور ترك الأمر بالمعروف في يد الإمام الذي قد يوجد وقد لا يوجد وفي حالة وجوده قد لا يسمح للأحاديث المسلمين بممارسة الحسبة عليه وعلى عماله ، والحسبه فرض ، والفرض لا تسقط إلا بالاداء .

المبحث الثاني آداب المحتسب

لكل عمل في الإسلام آدابه وأخلاقياته ، والتي تستمد من قيم الإسلام العليا ومبادئه الرئيسية ، ذلك أن غاية كل عمل ، وهدف كل نظام محدد سلفاً في العقيدة الإسلامية ، فالهدف النهائي لرحلة الإنسان على هذه البسيطة هو العبودية لله رب العالمين ، سواء في خلافته الأرضية ، أو في وجهته الأخروية ، وهذا الهدف الكبير له سماته الواضحة على كل عمل يقوم به المسلمون .

وآداب المحتسب هي الآداب الإسلامية على وجه العموم منظوراً إليها في مجال الاحتساب ، ويقسمها أستاذنا الدكتور / عبدالفتاح الصيفي إلى فتختين الأولى تتصل بأخلاق المحتسب ، والثانية تتصل بسلوك المحتسب^(١) ووجهة نظرنا في هذا التقسيم ما يلي :-

- ١ - تداخله فكلتا الفتختين هي الأخلاق في جانبيها العمل والنظرى .
- ٢ - عموميته حيث لم يفرق بين الاحتساب العام وبين ولاية الحسبة .

ونحن نفضل تقسيم الحسبة لـ نوعين .

* آداب شخصية : ينبغي أن تتوافر في المسلم بصفة عامة لأنها من مقومات الشخصية الإسلامية .

* آداب وظيفية : وهي تتصل بممارسة المسلم لواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

^(١) أستاذنا الدكتور / عبد الفتاح الصيفي نظام الحسبة في الإسلام المرجع السابق ص ١٠١ .

المطلب الأول الأدب الشخصية للمحتسب

ال المسلم في حياته الخاصة والعامه ، مطالب بالتزام القيم الإسلامية ، والقيم الإسلامية آداب ينبغي أن يتحلى بها المسلم ، وقد تتحقق فيه جملة ، وقد لا يتحقق إلا جزء منها ، فتحنن لسنا ملائكة ، وكل ابن آدم خطاء ، وبشرىتنا تعنى عدم العصمه ، وانسانيتنا تشير الى ما بنا من قصور ، ولكن المسلم ، ومن باب أولى القائم بالحسبيه ، ينبغي أن يكون حريضا على قيم الإسلام ، مجددا لها في سلوكه وفكره جهد المستطاع ، والأدب الشخصية للمحتسب يمكن ايجازها فيما يلى :-

أ - حسن الخلق :

وهو من أهم الشمائل الإسلامية ، والرسول ﷺ وهو لنا الاسوه الحسنة والقدوه الطبيه كان على خلق عظيم كما وصفه القرآن وكان خلقه القرآن ، كما روى عن أم المؤمنين عائشه في وصفه ﷺ .

* وحسن الخلق الذي نعنيه هنا ، ليست الآداب الاجتماعية التي تقررها الأعراف والعادات بنسبيتها وتغيرها حتى وصف الوضعيون الفرنسيون الأخلاق بأنها علم للعادات ، بل هي القيم المطلقة التي جاء بها الإسلام ، ملزمـه لا تبـاعـه ومحـتـقـيه ، فالخلق الإسلامي ليس واقعة اجتماعية نسبـيه ومتـغـيرـه ، ولكـنه قـيم دـينـيه ثـابـته وـمـطـلـقه ، تمـثـلـ معـيـارـا لـلـسـلـوكـ ، وـمـيزـانـا لـلـأـفـكـارـ ، وـحـسـنـ الخـلـقـ يـورـثـ الأـلـفـهـ ، وـيـسـهـلـ عـمـلـيـةـ الـاقـنـاعـ ، وـيـجـعـلـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـىـ عـنـ الـنـكـرـ مـؤـكـدـ الشـرـهـ ، سـرـيعـ التـيـجـةـ .

ب - ابتغاء وجه الله :

وعلى المحتسب - والمسلم عامه - أن يقصد بفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته ، فغاية الحسبة الحفاظ على المشروعية الإسلامية ، ومن مفهومها طلب الأجر من الله وابتغاء مرضاته ، وهذا يقتضي حسن نية المحتسب ، فلا يقصد باحتسابه كشف عورات الناس ، أو اعلان أخطائهم على الملأ ، ويقتضي سلامـةـ

الطويه حتى لا تكون الحسبة رباء ليقال شجاع في الحق ، مدافع عن العقيده . يقول (الشيزري) يجب على المحتسب أن يقصد بقوله و فعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته ، خالص النيه لا يشوبه في طويته رباء ولا مراء ويكتتب في رياسته منافسه الخلق ، و مغامرة ابناء الجنس ، لينشر الله عليه رداء القبول وعلم التوفيق ، ويقذف له في القلوب مهابه و جلالا ، و مبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعه ، فقد قال رسول الله ﷺ : « من أرضي الله بسخط الناس كفاه شرهم ، ومن أرضي الناس بسخط الله وكله الله اليهم ، ومن احسن فيما بينه وبين الله احسن الله فيما بينه وبين الناس ، ومن اصلاح سيرته اصلاح الله علانيته ومن عمل لأخرته كفاه الله أمر دنياه » .

و ذكرروا أن « أتابك بن طفتكن » أحد سلاطين السلاجقه ، طلب له محتسبيا ، فذكر له رجل من أهل العلم ، فأمر باحضاره ، فلما بصر به قال : إن وليتك أمر الحسبة على الناس ، بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قال : ان كان الأمر كذلك ، فقم عن هذه الطراحه - وهي مرتبه يفترشها السلطان ، اذا جلس - وارفع هذا المسند ، فانها من حرير ، وانخلع هذا الخاتم فانه من ذهب ، فقد قال النبي ﷺ في الذهب والحرير : « ان هذين حرام على ذكور امتى ، حل لأناثها » .

قال : فهض السلطان عن طراحته ، وأمر برفع مستنده ، وخلع الخاتم من اصبعه ، وقال قد ضممت اليك أمر الشرطه ، فما رأى الناس محتسبيا أهيب منه (١) .

وهذا الخبر بالإضافة على دلالته في أهمية ابتغاء المحتسب وجه الله واليا كان أو فردا ، فإنه يؤكد أن عمل المحتسب هو الحفاظ على المشروعيه ، فهو لا يأمر الا بما جعله الإسلام معروفا ولا ينهى الا عما هو محظور الوقوع في الشرع ويستغني في ذلك كله وجه الله ، الذي هو من سمات الشخصيه المسلميه .

(١) ابو عبد الرحمن الشيزري نهاية الرتبه في طلب الحسبة تحقيق الدكتور مصطفى زياده القاهرة ١٩٤٥ ص ٧ ، ٨ .

وقد علق ابن عبدالبر على قول الرسول ﷺ : « لَنْ تُنْفِقْ نَفْقَهَ تَبْغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ فِيهَا » بقوله محال أن يذكر من الأعمال شيء لا يراد به الله^(١)

ج - المواظبه على سنن رسول الله :

وهذا أيضا من أدب إسلامي عام ، وهو ألزم للمحتسب الذى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، يقول « الشيزري » وينبغى للمحتسب أن يكون مواظبا على سنن رسول الله ... وجميع سنن الشرع ومستحباته ، هذا مع القيام على الفرائض والواجبات ، فان ذلك أزيد في توقيره ، وانفى للطعن في دينه^(٢) .

* هذه جملة الآداب الشخصية للمحتسب ، وكلها من عناصر تكوين المسلم فشرط الإسلام في المحتسب يفرض عليه الالتزام بهذه الآداب ، لأن الخلق الحسن وصف إسلامي ، وابتغاء وجه الله واجب ديني .

المطلب الثاني الآداب الوظيفية للمحتسب

كل عمل يقتضى من صاحبه الالتزام بآدابه ، والسير وفق قواعده ، وكل وظيفه لها آدابها وقواعدها ، ليكون الوصول إلى أهدافها أسرع وتحقيق مقصودها أقرب .

وظيفة المحتسب مزيج من الدعوه والقضاء ، فمن آدابها ما يجب على الداعيه مثل الرفق ولبن الجانب ، ومن آدابها ما يتعلق بالقاضى مثل طلاقة الوجه والعفة عن أموال الناس والبعد عن مواطن الريبه .

يقول الله تعالى : للدعاه

(١) ابن عبدالبر : التهيد لما في الموطأ من المعانى والاسانيد تحقيق عدالله بن صديق المغرب ١٩٧٩ ج ٧ ص ١٠٦ .

(٢) الشيزري : المرجع السابق ص ٩ .

﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسْنًا ﴾^(١)

ويقول الله تعالى : للقضاء

﴿ اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾^(٢)

وكأن القول الشديد ليس مطلوبا عموما من الداعيه ، فكذلك الظلم تتأثر به أهلية القضاء ، والآداب الوظيفيه للمحتسب هي جماع ذلك .

أ - الرفق :

ينبغى على المحتسب أن يكون رفيقا في احتسابه سواء كان آمراً معروفا أو ناهيا عن منكر فما دخل الرفق شيئا الا زانه ، وكان ابلغ في استهالة القلوب .

يقول تعالى : ﴿ ادعُ إلٰى سَيِّلِ رِبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَيْرَةِ ﴾^(٣)
وقال الله عز وجل لنبيه عليه ﷺ : ﴿ فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتُ فَظَاظَ غَلِيلَ الْقَلْبِ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾^(٤) .

يقول الغزال ، ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المأمون اذ وعظه واعظ وعنف له في القول فقال : يا رجل ارفع فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر مني وأمره بالرفق .

قال تعالى : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيَا لِعَلِهِ يَذْكُرُ أَوْ يَخْشِي ﴾^(٥) .

ب - التأني والصبر :

ان العجله تورث الخطأ والندامه ، فينبغي على القائم بالحسابه أن يتحلى بالاناء حتى تتجلى أمامه حقيقة الموقف ، فقد لا يكون ما يراه منكرا فيصبح احتسابه اقرارا لخالفه ، كما أن الحسبة أخت القضاء ، والاناء فيما ضروره .

(٤) سورة آل عمران : ١٥٩ .

(١) سورة البقرة : ٨٣ .

(٥) سورة طه : ٤٤ .

(٢) سورة المائدة : ٨ .

(٣) سورة البعل : ١٢٥ .

يقول الشيزري : ول يكن المحتسب متأنيا ، غير مبادر الى العقوبة ولا يؤخذ أحدا بأول ذنب صدر منه ، ولا يعاقب على أول زله تبدو ، لأن العصمة في الخلق مفقودة فيما سوى الأنبياء^(١) .

ج - العفة عن أموال الناس :

وهذا الأدب من لوازم الولايات الإسلامية عامه ، حتى لا يحول الطمع في أموال الغير عن أداء واجبات الوظيفه فعلى المحتسب أن يتورع عن قبول المدايا ويبتعد عنأخذ الرشى ، فقد لعن الرسول ﷺ الراشى والمرتشى .

* والرشوه تخل بعده المحتسب كما تخل بعده في الحسبة ، والتعفف أصولن لعرضه ، واقوم لهيته ، ويلزم المحتسب اعوانه وغلمانه بما التزمه من هذه الآداب . فان أكثر ما تطرق التهمه الى المحتسب من غلمانه واعوانه ، فإن علم أن أحدا منهم أخذ رشوته أو قبل هديه ، صرفه عن الحسبة ، لتنتفى الظنون وتتجلى الشبهات^(٢) وينبغى التعفف عن الرشوته سواء تمثلت في هديه أو عطيه ، أم تمثلت في خدمته ، وسواء اكانت الرشوته ظاهره ، أم كانت مقنعة مستوره^(٣) .

وبعد فهذه مجرد قراءة لجانب من فقه الحسبة في الإسلام ، تبرز اصالة الحسبة ، وانها نظام نسيج وحده ، وهو صناعة إسلامية خالصه ، أو جبته أدلته شرعية ، وفصلاته صياغه فقهيه ، وطبقه المسلمين - حكام ومحكمون - في كل مره عرروا فيها واجبهم في صناعة الحياة كلها على عين من شريعة الله .

* * * *

(١) الشيزري : نهاية الرتبه المرجع السابق ص ٩ .

(٢) المرجع السابق : ص ١٠ .

(٣) د. عبدالفتاح الصيفي نظام الحسبة في الإسلام المرجع السابق ص ١٠٥ .

الفصل الرابع

محل الحسبة في الفقه الإسلامي

محل الحسبة يحده طرفان ، فاعل وموضع ، أما الفاعل فهو تارك المعروف ومرتكب المنكر ، وأما الموضع فهو المعروف المتروك والمنكر المرتكب ، أما الفاعل فقد اطلق عليه الفقهاء ، المحتسب عليه ، وأما الموضع فقد اطلق عليه الفقهاء المحتسب فيه ، وغالبية الباحثين متابعة منهم للإمام الغزالى يجعلون محور دراستهم في هذا الباب المنكر الموجب للحسبة فيعرضون لتعريفه وشروطه ، ويعرضون عن الحديث عن المعروف وهم بذلك يتناولون جانبا واحدا من المحتسب فيه ، وهو المنكر كما أن غالبية الدراسات تجعل المحتسب عليه ركنا من أركان الحسبة ، وهم بهذا يخلطون بين الركن والمحل .

وفي نظرنا فإن الفاعل يندمج مع الموضع ، وسوف نتناول موضوعنا هنا في مباحثين .

المبحث الأول : المعروف تعريفه وشروطه .

المبحث الثاني : المنكر تعريفه وفاعله وشروطه .

المبحث الأول

المعروف تعريفه وشروطه

الأمر بالمعروف في الشرع الإسلامي مصطلح قرآنی ، وضعت الشريعة أصوله ، وبيّنت طرق الوصول اليه ، ولم تجعله خاضعا للبشر بمعاييرهم النسبية ، وأحكامهم المتغيرة .

خاصة وأن الأمر والنهي من لوازם البشر ، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله يأمر اما بما يضاد ذلك أو بما يشترك فيه الحق الذي انزل الله بالباطل الذي لم ينزله الله وإذا اخذ ذلك دينا كان دينا مبتدعا على حد تعبير ابن تيمية⁽¹⁾ ودراساتنا تنقسم الى مطلبين :

المطلب الأول : التعريف بالمعروف

المطلب الثاني : شروطه وتاركه .

المطلب الأول التعريف بالمعروف

التعريف بالأمر بالمعروف يقتضي معرفة معناه ، ودراسة مصادره ، فليس كل ما يراه الناس معروفا هو المعروف الشرعي الذي نحتسب على تاركه وتأمر

(1) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام . ص

بعله . وليس كل مصدر يملأ من وحشه النظر الشرعي أن يكون أساساً
للمعروف وتقسم دراساتنا هنا إلى فرعين

الفرع الأول : تعريفه .

الفرع الثاني : مصادره .

الفرع الأول تعريفه

العلم بالمعروف الذي يأمر به الحتبض ضروره حتى يبدأ عمله ولا يتصور
عقل ابتداء دعوة لأمر ما ، تصدر مما لا يعلم هذا الأمر لأن فاقد الشيء لا يعطيه
كما يقولون ، ومن حيث النتائج ، فإن الجاهل بالشيء لا يعرف نتائجه ، ومن باب
أولى لا يستطيع الحكم لأن : حكم على الشيء فرع من تصوّره^(٢) .

١ - التعريف اللغوي :

مادة (ع ر ف) في لسان العرب لابن منظور العرف . والعلم ، ورجل
المعروف ، وعرفه للمبالغة عارف للأمور .

(٢) عمر محمود عمر ، ضرورة احسبة للمجتمع الإسلامي ، رسالة منجستير مانعهه ، أعيان نلسون
الإسلامية مطبوعة على الاستنساخ ص ٢٩

وعريف مثل علیم قال والعریف : القيم والسيد لمعرفته بسياسة القوم .
والمعروف ضد المنکر ، والعرف ضد النکر قال الزجاج : المعروف هنا
ما يستحسن من الأفعال قال الله تعالى ﴿وَالمرسلات عرفا﴾ يعني الملائكة
أرسلوا للمعروف والاحسان ، ثم يقول صاحب لسان العرب ، والمعروف اسم
جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل
ما ندب اليه الشرع^(١) .

٢ - التعريف الاصطلاحى :

وقد اختلف الفقهاء في تعريفه اصطلاحا - وفق ما يرونـه في
مصادرـه - إلى رأيـنـ :

الرأـي الأول : وهو رأـي جمهور الفقهاء والمفسـرين ويحصر المعـروف
فيما أمرـ بهـ الشـرع وأـقوـاـهمـ فـذـلـكـ كـثـيرـةـ يـقـولـ ابنـ تـيمـيـةـ «ـ يـدـخـلـ فـيـ المـعـرـوفـ
كـلـ وـاجـبـ »ـ ويـقـولـ ابنـ حـجـرـ الهـيـشـيـ «ـ المـرـادـ بـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ الـأـمـرـ بـوـاجـبـاتـ
الـشـرعـ »ـ .

ويقول الإمام أبو بكر الجصاص في أحـکـامـهـ : «ـ المـعـرـوفـ هوـ أـمـرـ اللهـ»ـ
فالـمـعـرـوفـ إـصـطـلاـحـاـ عـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ «ـ هـوـ كـلـ مـاـ أـمـرـ إـلـيـهـ إـنـسـانـ بـهـ شـرـعاـ سـوـاءـ كـانـ
وـاجـباـ أوـ مـنـدـوباـ »ـ .

(١) المرجـعـ السـابـقـ صـ ٣٢ـ .

الرأى الثاني : ويعرف المعروف بأنه كل فعل يعرف بالعقل أو بالشرع حسنة .

ويطرف المعتزلة فيقولون ان المعروف هو كل فعل عرف فاعله حسنة أو دل عليه .

وعيب هذا التعريف التسوية بين الشرع والعقل وإذا كان للعقل مكان في الشرع الإسلامي ، فإنه يدور مع الشرع ويعمل من خلاله ، ويفصل المعروف في ذاته إلى واجب ومندوب كلاماً واجب الأمر به بالنسبة للمحتبس وكلاماً يعرف بالشرع لا بالعقل .

الفرع الثاني مصادره

إذا كان أصل المعروف كل ما كان معروفاً ففعله جميل مستحسن فإن المعروف في الإسلام الذي يأمر به المحتبس هو ما أمر به الشرع وهذا يعني ما يلي :

١ - المعروف هو ما أمر به الشريعة سواء عرفه الناس كذلك أو لم يعرفوه .

٢ - إن ما يأمر به غير المسلم ليس معروفاً يحتسب به وهذا اشتراط

الإسلام في المحتسب وفي هذا يقول ابن أبي جمرة (يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا)^(٤) والأدلة الشرعية على المعروف هي مصادر الشرع الإسلامي بعامة وأساسها ما يلى :

أولا الكتاب : وهو القرآن وتعريفه الأصولي هو اللفظ العربي المنزول على سيدنا محمد ﷺ للتذكرة والذكر والمنقول متواترا وهو ما بين الدفين المبدئ بسورة الفاتحة الختوم بسورة الناس^(١). فكل أمر في القرآن الكريم هو من المعروف الذي دل عليه الشرع .

ثانيا : السنة : تطبق على ما جاء منقولا عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير^(٢) وكل أمر جاءنا عن طريق هذا الدليل هو المعروف الذي يجب الاحتساب على تاركه ..

فالمعروف : اذن هو ما تعرفه الشريعة الإسلامية وتستحسنها عقيدة كانت أو عملا ، فان اكتشف عقلنا فكرة ، أو راجت في الناس عادة أعجبوا بها واستحسنوها فانها لا تدعى معروفا الا إذا كان معروفا في القرآن والسنة^(٣) .

المطلب الثاني

تاركه وشروطه

المعروف الذي يمحتب على تاركه وجوبا يشترط فيمن يؤمر به شروطا وفيه هو شروط أيضا . وينقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الأول : تارك المعروف

الثاني : شروط المعروف

(١) السيد حلال الدين العمري : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المرجع السابق ص ٥٨ .

(٢) محمد الحضرمي : أصول الفقه ص ٢٠٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٢١٤ .

الفرع الأول

تارك المعروف

الذى يؤمر بالمعروف لابد أن يكون انسانا لأن غير الانسان لا يقدر على المعروف الشرعي كذلك لابد ان يكون مسلما لأن غير المسلم ان جاز الاحتساب عليه بالنهى عن المنكر الا أن أمره بالمعروف لا يجب حسبة وان جاز دعوة ، ولكن ذلك منحصر في المجال الذى تركته الشريعة الإسلامية لأهل الذمة بحدوده وضوابطه ذلك ان الأمر بالمعروف حسبة الزام ، ولا يكره غير المسلم على كل أحكام الشريعة الإسلامية حتى عند أولئك الذين يرونها مخاطبا بفروعها .

ولهذا يشترط فيمن نأمره بالمعروف احتسابا ما يلى :

- ١ - الإنسانية : بديهي ان يشترط فيمن يؤمر بالمعروف أن يكون انسانا فلا يتصور فعل المعروف من غير الإنسان .
- ٢ - العقل : لأنه لا جدوى من مخاطبة غير العاقل ، وأمره بالمعروف ، ولكن لا يشترط فيمن يؤمر بالمعروف البلوغ والتکلیف ، لأن الصغير يمكنه معرفة المعروف والامتثال به .
- ٣ - الإسلام : وذلك في الأمر بالمعروف الخاص بالعبادات وبكليات الإسلام .

الفرع الثاني

شروط المعروف

اذا كان المعروف هو ما أمر به الله ورسوله ، فيبقى لكم معرفته ، ويجب الأمر بوجوده أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون أمرا عاما : فما جعلته الشريعة من الأمور الخاصة بالرسول ﷺ

لا يكون من المعروف الذى يأمر به المحتسب ، فلا يجوز له أن يأمر بما هو خاص بالرسول ﷺ .

٢ - ألا يكون أمراً منسوخاً : والنمسخ في التعريف الأصولي هو رفع الشارع الحكيم حكماً شرعياً بدليل شرعي ، فما ثبت نسخه من الأوامر الشرعية لا يجوز الأمر به احتساباً حيث انتهى العمل بدليله الشرعي

٣ - أن يكون المعروض واضحاً : ذلك أن الأمر بالمعروض هو طلب بفعله وحتى يكون هذا الطلب مقبولاً ومعقولاً فلا بد أن يكون واضحاً .

وينقسم الأمر بالمعروض الذي توافرت شروطه إلى أصناف ثلاثة وذلك من خلال استقراء اعمال المكلفين وهي :

أ - ما يتعلق بحق الله تعالى من أقوال وأفعال حتى عليها الشارع وأمر بها مثل إقامة الصلاة وطلب العلم والطهارة وغيرها من الأحكام الشرعية .

ب - ما يتعلق بحقوق العباد مثل اداء الدين ، والوفاء بالعقد وحسن الجوار .

ج - ما يتعلق بالحقوق المشتركة بين الله والعبد مثل أن يأمر المحتسب الأولياء بإنكاح الأيامى و اختيار الكفاء ، ونهى وأمر النساء بالتزام احكام العدة وضبط مدتتها^(١)

المبحث الثاني

النكر فاعله وشروطه

غالبية الدرسین للحسبنة في القديم والحديث - وربما بتأثير ما كتبه الإمام الغزالی في مؤلفه القيم « احياء علوم الدين » عن الحسبة وأركانها وأدابها يجعلون

(١) راجع د. عبدالحید بکرى عکاز : موسوعة الحسبة و مجالاتها في المجتمع الإسلامي بخت محلة هذه سیل عدد ٤ ص ٧٩ - ٨٨ .

النكر الموجب للحسبة محور دراستهم في المحتسب فيه . بل ان الشيخ الشبراملي قصر الحسبة على هذا الجانب فقط وعرفها بقوله « الحسبة هي الانكار والاعتراض على فعل ما يخالف الشرع » .

ولما كانت نظرتنا الى الحسبة أوسع وأشمل فموضوعها المعروف أمرا به والنكر نهيا عنه ، وازنا بين الأمرين وجعلنا دراستنا تستوعب كلا منهما ، وكما سبق ان درسنا المعروف ، تناول المنكر في مطلبين .

المطلب الأول : المنكر ماهيته وفاعله

المطلب الثاني : شروط المنكر الموجب للحسبة

المطلب الأول

المنكر ماهيته وفاعله

النكر الموجب للاحتساب ، يرتبط بمفهوم فقهى ، ومصدر شرعى ، وفاعل يصدر عنه وسوف تتناول في هذا المطلب موضوعنا على ثلاثة فروع .

الفرع الأول : معنى المنكر

الفرع الثاني : مصادره

الفرع الثالث : فاعل المنكر

الفرع الأول

معنى المنكر

لكلمة المنكر معنيان أحدهما لغوی والآخر اصطلاحی وعلى الرغم من أن ما يعنيها في هذا البحث هو المعنى الاصطلاحی فيحسن تناو Helm ما معنا . حتى يدرك المحتسب حقيقة عمله .

١ - التعريف اللغوى : تناول المفاهيم اللغوية عادة مادة الكلمة وفي لسان العرب (نكرون) ونكر ونكر من قوم منا كثیر داه فطن وامرأة نكر ولم يقولوا منكرة

ولا غيرها من تلك اللغات - وامرأة نكراه ورجل منكر داه ولا يقال للرجل
ولا غيرها من تلك اللغات وامرأة

أنكر بهذا المعنى - وجماعة المنكر من الرجال منكرون ومن غير ذلك يجمع
أيضاً بالمناكير . والانكار : المحمود والمناكرة : المحاربة ، ونناكره أى قاتله .

وقوله تعالى : ﴿ وَانْكَرَ الْأَصْوَاتَ لِصُوتِ الْحَمِيرِ ﴾ قال أقبح
الأصوات .

ويسترسل ابن منظور في شرح دلالات اللفظ وفقاً لبنيته اللغوية وهو
ما لا يعنينا ويكتفينا قوله والمنكر من القول خلاف المعروف وقد تكرر في الحديث
الانكار والمنكر وهو ضد كل معروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو
منكر^(١) .

٢ - المعنى الاصطلاحي : يختلف المفهوم الفقهي للمنكر وفقاً لنظرة كل
فقيه إلى مصدره فهناك من يربطه بالشرع وهناك من يحاول في هذا الصدد التوفيق
بين العقل والشرع^(٢) . وليس لنا أن ندخل فيما دار من حوار طويل في هذا
الصداد فنحن نرى في الشرع وحده مصدر الأمر والنهي وقد قال الطبرى
المنكر ما أنكره الله ورأوه قبيحاً فعله أهل الإيمان ولذلك سميت معصية الله منكراً
لأن أهل الإيمان يستنكرون فعلها » .

وقد عرفه الإمام أبو بكر ابن العربي المالكي بقوله : « والمنكر ما انكره
الشرع بالنبي عنه » .

ونحن نعرف المنكر اصطلاحاً في عبارة موجزة بأنه كل ما نهى عنه
الشرع .

(١) لسان العرب ج ٣ ص ٧١٥ بتصريف .

(٢) راجع في هذا الصدد عزت صاوي - المنكر الموجب .

المنكر والمعصية :

يتجه بعض الفقهاء الى جعلهما متراوفين وهو ما لا نراه لأن في القول بذلك حسرا لنطاق الحسبة ، والأصح التفرقة بينهما على نحو ما يقول به جمهور الفقهاء منهم : الغزالي ، الشافعى ، والقرطبي المالكى ، وابن قدامة الحنفى .

والمنكر أعم من المعصية فهو كل محظور الوقوع في الشرع فمن رأى صبيا أو مجنونا يرتكب الرذى أو يشرب الخمر فيجب عليه الاحتساب على الرغم من أن فعل المجنون والصغير لا يعد معصية لعدم وجود العاصى .

وقد أجمل ذلك القرطبي بقوله : « والمنكر ما أنكره الشرع بالنهى عنه ، وهو يعم جميع المعاصى والرذائل والدناءات على اختلاف أنواعها » .

ويفرق القاضى عبدالجبار بين المعروف والمنكر فيما يتعلق بالأمر والنهى ، فالمعروف ينقسم إلى واجب ومندوب ، فالأمر بالواجب واجب ، وبالمندوب مندوب ، لأن حال الأمر لا يزيد على حال الفعل المأمور به ، أما المنكر فكله من باب واحد في وجوب النهى عنه^(١) .

وقد سبق لنا ابداء وجهة نظرنا في هذه التفرقة حيث أن حكم الحسبة الوجوب سواء كانت أمرا أو نهيا عن منكر ، وأن الوجوب يتعلق بالحسبة ذاتها لا بالمحتسب فيه منكرا أو معروفا .

الفرع الثاني

مصادره

اختلاف الفقهاء في وصف المنكر بمثابة؟ وهو خلاف يتعلق بمصدر التحليل والتصریم ويرتبط بقضية التحسين والتقبیح ، وهي من القضايا التي

(١) د. عبدالكريم عثمان : نظرية التكليف وآراء القاضى عبدالجبار الكلامية بيروت ١٩٧١ م

ص ٥١٨ .

شغلت مكانا فسيحا في الفكر الكلامي والإسلامي ، وسال من أجلها مداد
كثير ، وأيا ما كان هذا الخلاف ، ومهما كانت نتائجه وأسبابه فيمكن حصره في
اتجاهين :

الاتجاه الأول : وهو منهج السلف يسلب العقل قدرته على معرفة الحكم
الشرعى بغير دليل من الشارع في كتاب أو سنة وهو اتجاه عرف مناصروه في
الفكر الكلامي بالاشاعرة وإن كنا نراه اتجاهها عاملا لدى السلف حتى قبل أن يولد
الأشعرى ومدرسته .

الاتجاه الثاني : وهو منهج المعتزلة الذين ينحون العقل بصفة عامة قدرة شبه
مطلقة - على اختلاف بينهم - في الوصول إلى الحكم التكليفي دون دليل من
الشارع بكتاب ورسول وهذا المنهج يعارض النصوص الشرعية التي تقضى بان
الحكم لله . ورأينا كما أثبتناه في أكثر من مناسبة أن العقل ليس له نصيب في وجود
الحكم الشرعى فوظيفته تتعلق بهم الخطاب لا بنص الخطاب . وأقرب دليل على
ذلك هو التعريف الأصولى للحكم الشرعى (بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال
المكلفين اقضاء أو تغييرا أو وضعا) .

فالقول بأنه خطاب الله يحصر مصدر الحكم في الله تعالى وحده أما القول
بأنه متعلق بأفعال المكلفين فهى عبارة تحدد وظيفة العقل في هذا المجال وهى
فحسب فهم الخطاب الالهى لا أكثر ولا أقل . وعلى هذا الأساس فإن رأينا
يتلخص في القول بألا دور للعقل في مجال الوصف الشرعى للمنكر فهو منكر لنرى
الشارع عنه وهو موجب للحسبه لنرى الصادر من الشارع ، عنه

(١) راجع في ذلك الخلاف أوس وفا في ترجمة أدب الدنيا والدين ص ١٥٨ .

الفرع الثالث

فاعل المنكر

فاعل المنكر هو ما يطلق عليه الفقهاء المحتسب عليه والخد الأدنى لاعتباره شرعاً أن يكون انساناً ، لأن الفاعل الوحيد للمنكر الموجب للحمقية .

كما لا يشترط فيه أن يكون بالغاً لأن المنكر أعم من المعصية ، فالعصي الصغير لو شرب خمراً ، أو جهر بأي منكر وجب الاحتساب عليه .

ولا يشترط في فاعل المنكر أن يكون عاقلاً فالاحتساب على الجنون واجب اذا جهر بمنكر ، لأن امتناع مسؤوليته الجنائية لعدم العقل ، لا صلة لها بإيجاب الاحتساب عليه إزالة لمنكره ، ومنعاً لضرره . ولأنه ليس عاصياً فمعنى هذا يكون احتساباً لا عقاباً .

هل يجوز الاحتساب على الحيوان ؟

والاجابة بالنفي لأن الاحتساب لا يكون إلا أمراً معروفاً أو نهياً عن منكر ، وفعل البهيمة لا يوصف شرعاً بأنه منكر أو معروف ، فإذا أفسد الحيوان زرعاً أو هاجم انساناً فلنا أن ندفعه إزالة لضرره لا حسبة إذ الحسبة - كما يقول الغرالي - عبارة عن المتع عن منكر لحق الله . صيانة للممنوع من مقارفة المنكر ، والحيوان لا يمنع فإنه لو أكل ميتة ، أو شرب خمراً فلا يمنع لا مما فيه ضرر بمال الناس بل وأيضاً مما فيه اضراره بنفسه باعتباره ما لا إذا كانت الشريعة تراه كذلك ، ولأن الاحتساب حق الله فاننا نرى الاحتساب على من يخواض الاتجار لأنه قتل للنفس بغير حق .

وعلى هذا فإن البهيمة حينها تفسد الزرع أو تتلف المال فإنه يجب منعها اتفاقاً ولا يقال أنها في هذا كالجنون ، فيشترط كون فاعل المنكر انساناً ، ذلك أن الانكار لا يتصور توجيهه إلى الحيوان ، وإنما يتوجه أصلاً إلى مالكه المسؤول عنه شرعاً ، وما منع البهيمة إلا من قبيل تغيير المنكر تغييراً فعلياً أو المتع من الاستمرار فيه وذلك مرعي فيه حقيقين :

الأول : حق الله تعالى وهو كائن في المنع من المنكر المتمثل في الأذى الذي يصيب المسلمين في أموالهم فهو من الأعمال التي لا يرضها الله لعباده .

الثاني : حق مالك المال الذي تتلفه البريمة فانه يجب منعها مراعاة لذلك الحق .^(١)

المطلب الثاني

شروط المنكر ،

جميع الولايات الإسلامية من أهم وظائفها منع المنكرات والحسيبة في دورها الاجتماعي تمارس ذات الوظيفة ولكن المنكر الموجب للحسيبة له شروط تحدد نطاق الحسبة ، وتبرز اختصاصات المحتسب ، وتبين مجالات الاحتساب .

شروط المنكر الموجب للحسيبة ثلاثة هي :

أن يكون ظاهرا ، وحالا ، وغير مختلف فيه . وعلى هذا الأساس ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول

ان يكون المنكر ظاهرا

معنى الظهور : الظهور عكس الاستئثار وهو يعني الابداء والظهور يعني العلانية والاعلان والجهر وأكثر صوره الرؤية الحسية والمشاهدة بالبصر ، ولكن صور الظهور متعددة .

والرؤية لا تتحقق الا إذا كان فعلها ظاهرا ، لهذا فإن رؤية المنكر معناها وقوع النظر عليه ، أي مشاهدته ويعتبر المنكر ظاهرا كذلك إذا أدركته حاسة أخرى غير حاسة البصر ، كالشم بالنسبة للمخدر أو المسكر ، والسمع بالنسبة للسم والقذف واللمس بالنسبة للقماش المغشوش وينسب إلى الفضيل ابن عاصم

(١) د. يوسف قاسم - الدفاع الشرعي - المرجع السادس ص ٣٢٦-٣٢٧ .

أنه قال : « ما أحب الرجل اذا كان يأمر وينهى ان يقوم في مسجد من المساجد أو في سوق من الأسواق يickt الناس ويؤنهم من غير أن يرى منكرا فرئية المنكر اذا شرط للاحتساب ولا يتحقق الا بعد الظهور ، فهى اذن اثر له وليس سببا له ولا منشأة له ^(١) .

ونحن نرى أن الظهور في هذه الحالة يتحقق بأية صورة من العلانية ، ولا يشترط فيه المشاهدة الشخصية بل يكفى الأخبار من ثقة رأى ليتحقق شرط الظهور .

والظهور - كما يرى أستاذنا الدكتور عبدالفتاح الصيفي - وصف يتعلق بالمنكر ذاته لا بمرتكبه ، ومؤدى ذلك أن الظهور يتحقق اذا ظهر المنكر ولو كان مرتكبه غير ظاهر .

ويشترط في الظهور الذي يوصف به المنكر الموجب للحسنة ان يكون مشروعًا ، فلو تجسس انسان على آخر فكشف منكرا فانه يكون هو الآخر قد ارتكب منكرا هو التجسس المنهى عنه شرعا .

ولكن هل يمكن الاحتساب اذا كان الكشف عن المنكر قد تم بطريق التجسس ؟

هنا نفرق بين الاحتساب في ذاته والعقاب الجنائي المترتب على هذه الحالة فأما الاحتساب فانه يكون واجبا لأننا أمام منكر حال لابد من منعه لمن يقدر عليه ، أما العقاب الجنائي المترتب في هذه الحالة فانه لا يقع على مرتكب المنكر لعدم شرعية دليل الاثبات .

وخلاصة القول في شرط الظهور ان يعلن المنكر عن ذاته بأية صورة

(١) أستاذنا الدكتور عبدالفتاح الصيفي في بحثه شرط الظهور في المنكر الموجب للحسنة حلقة هذه سبيل العدد الثالث ص ٢٥٦ .

و كما يقول الغزالى - لا يمكن ان يختص بخاصة البصر ، بل المراد العلم وكل الحواس تفيد العلم ايضا^(١) .

الفرع الثاني ان يكون حالا

و معناه أن يكون الفعل المنكر الموجب للحسبة في صيغة المضارع . فهو قد بدأ أو مستمر في الوجود ، والشروع في المنكر أيضا منكر يوجب الحسبة ، لأن كل شروع في معصية هو معصية في الشرع الإسلامي ، وكذلك كل شروع في المنكر بصفة عامة يعد منكرا موجبا للحسبة ، ولكن هل يكفي الظن لقيام الحسبة ؟

ان أخذ المسلم بالظن لا يجوز لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِرُوا كُثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ أَثْمَّ﴾ فحلول المنكر الموجب للحسبة يقتضي ان يكون الفاعل متلبسا بالفعل وذلك بأن يكون المنكر قائما في الحال ، وفاعله مباشرة له مستمرا في تنفيذه ، أما اذا اصبح المنكر في صيغة الماضي فليس هناك ما يدعوه الى تغيير المنكر أو النهي عنه أى ليس هنا ما يدعو لل الاحتساب لأن الجريمة قد ارتكبت وانتهى أمرها ، وحق العقاب عليها للقاضى لا للمحتسب ، وليس أمامه في هذه الحالة الا القيام بتسلیم الفاعل الى السلطة القضائية اذا لم تقم الجهات المختصة بذلك ، أو البلاغ للجهات المختصة لاتخاذ اللازم ويمكن للمحتسب هنا ان يحتسب عن طريق الأمر بالمعروف لا النهي عن المنكر حيث يدعوه الفاعل الى التوبة^(٢) .

(١) يقول العلامة (محمد بن علان الصديقى) لا يشترط في وجوب الانكار رؤية البصر بل المدار على العلم ابصرا أم لا .

راجع له : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ؟ ج ١ ص ٤٦٤ .

(٢) يقول العقائلي التلميسي : اذا لم يطلع على المنكر حتى انقضى فعله وفات حمله فسبيل النظر فيه للقضاء والحكم لأن بابه الاحكام لا التغيير لفوات دفع المنكر بقواته عمله انظر منية المذاكر في تغيير المذاكر : ص ١٩ .

الفرع الثالث

ان يكون غير مختلف فيه

المسائل المختلف فيها لا يجب الاحتساب على فاعلها . فلابد ان يتتصق وصف المنكر به دون اجتهاد وذلك لأمرین :

- ١ - الأول : انه يمكن تقليد من يريد في المسائل الاجتهدية
- ٢ - الثاني : حتى لا يحتاج المحتسب عليه بأن ما يفعله جائز على رأى بعض الفقهاء .

ولهذا قال الإمام الغزالى « كل ما هو محل الاجتهاد فلا حسبة فيه . ويقول ملا على القارىء : لا انكار في المختلف فيه بناء على ان كل مجتهد مصيّب ، أو المصيّب واحد الا ان المخاطر غير معين لنا ، مع ان الأثم موضوع عنه وعمن تبعه ^(١) »

ومع ذلك فان المسلم لا ينبغي ان يتبع رأيا ضعيفا ثم يقول انه يقلد رأيا مجتهد ، فالرأى الشاذ لا يغول عليه ، وفاعل حكمه يجوز الاحتساب على فعله ومثاله ربا الفضل ونكاح المتعة .

وفي هذا الصدد يضيف العز بن عبد السلام وجهة نظر جديرة بالتأمل فيقول : من أتقى شيئاً مختلفاً في تحريمه معتقداً تحريمه وجب الانكار عليه لانتهak الحرمة ، وان اعتقاد تحليله لم يجز الانكار عليه الا أن يكون مأخذ المخل ضعيفاً تنقض الأحكام بمثله بطلانه في الشرع ، اذ لا ينقض الا لكونه باطلاً ، وذلك كمن يطأ جاريته بالاباحه معتقداً لذهب خطأ فيجب الانكار عليه ، وان لم يعتقد تحليلها ولا تحريماً ارشد الى اجتنابه من غير توبيخ ولا انكار ^(٢) »

(١) حلال العرى : الأمر بالمعروف والنهي عن المكر - المرجع السادس ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٢) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأئم ص ١٠٩ .

فالاحتساب اذن فيما اجمعوا عليه ، اما المختلف فيه فلا انكار فيه ، ويرى
« الماوردي » أن المحتسب الوالي له أن يحمل الناس على مذهبه اذا كان من أهل
الاجتهاد ، والاصح أنه ليس له ذلك^(١) .

(١) ألويس وقا : شرح أدب الدنيا والدين المرجع السابق ص ١٥٩ .

الفصل الخامس

المحتسب ، اختصاصاته ، سلطاته ، مجالاته

لقد حاولنا في الصفحات الماضية ، تأصيل نظام الحسبة ، وبيان موقعه الشرعي ، وعرض بعض أحکامه الفقهية ، ولم يبق لاستيعاب مجمل لأصول الحسبة في الإسلام ، الا عرض اختصاصات المحتسب ، وسلطاته ومجالات عمله ، ولاشك أننا فيما سبق من فصول عرضنا من قريب أو بعيد هذه الأمور .

وسوف نتناول موضوعنا في هذا الفصل في بعدين :

- المبحث الأول : اختصاصات المحتسب وسلطاته .
- المبحث الثاني : مجالات الحسبة .

المبحث الأول

اختصاصات المحتسب وسلطاته

طبيعة الحسبة : لعل نظرة عجل على طبيعة الحسبة باعتبارها نظاماً إسلامياً يكشف لنا حقيقة اختصاصات المحتسب ، ونوعية ما يمارسه من سلطات .

وأول ما نلاحظه في هذا الصدد أن الحسبة نظام من طبيعة مختلطة الأمر الذي جعل الدارسين يتناولونه من جهات شتى فهو يدرس في داخل السلطة القضائية في الإسلام على نحو ما فعل أستاذنا الدكتور سليمان الطحاوي^(١) وهو

(١) د. سليمان الطحاوى : السلطات الثلاث في العصر السياسي الإسلامي ص ٤٤١ .

عند آخرين جهاز ادارى للرقابة على أعمال الادارة ، وهو عند غيرهم نظام يقترب من نظام الشرطة الوقائية الذى يسود في البلاد الغربية ، وعلى الرغم من أن كل رأى من هذه الآراء يعد صحيحا في حدود نظرته الجزئية لنظام الحسبة ، الا أننا لا نقرها جميعا ، ذلك أن نظام الحسبة وان غطى مجالات ، يغطيها القضاء ، والمظالم والادارة ، وعلى الرغم من أنه يصدر أحكاما قضائية ، وتدابير وقائية ، وأوامر ادارية ، على الرغم من ذلك كله فان النظرة اليه ينبغي أن تكون مستنوبة لأصوله الشرعية ، وهدفه وغايته ، ان وجهة نظرنا في الحسبة تتلخص في أنها وظيفة دينية ، جوهرها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ودورها رقابة الشرعية في كل الاتجاهات عن طريق ابراز فعالية المجتمع - أفرادا وولاة - وهدفها أن تصنع حياة الناس على عين الشريعة .

وهذه الطبيعة الدينية لنظام الحسبة ، تجعل أنظمة كثيرة في الولايات الإسلامية وفي النظم الوضعية المشابهة تلتقي معه في بعض الاختصاصات ، وتملك مثل سلطاته ، وتسير معه على ذات المساحة الجغرافية التي يتحرك عليها في المجتمع ، ولكنها يتميز على هذه جميعا في أنه نظام قائم في المجتمع بصفته إسلاميا وجدت الدولة الإسلامية أم لم توجد ، وفسدت الحياة في المجتمع أم صلحت ، ولهذا فإن ولاية الحسبة ليست الا وسيلة لتكاملة دور المسلمين في هذا الصدد لا لاغائها^(١) .

وعلى أساس هذه النظرة للطبيعة الدينية للحسبة تتناول اختصاصات المحتسب
وسلطاته في مطلبين :

المطلب الأول : اختصاصات المحتسب

المطلب الثاني : سلطات المحتسب

المطلب الأول
اختصاصات المحتسب

يمكن النظر الى اختصاصات المحتسب من زوايا عدة لما له من دور في الحياة

(١) محمد ماهر نور : الكفاح ضد الحرية في الإسلام ص ٥٠ .

الإسلامية كلها ، اجتماعية واقتصادية وسياسية ، وتربيوية إلى آخره ولكننا وقد اخترنا الطبيعة الدينية للحسبة على النحو الذي ذكره ابن خلدون في تعريفها فاننا نختار تقسيم الماوردي للاختصاصات التي قررتها الشريعة لأمرتين :

أولهما : اتفاقه مع المعنى العام للحسبة وهي أنها أمر معروف وهي عن منكر ثانية : وضوحاً وارتباطه الوثيق بتراث الفقه الإسلامي في مجال الحقوق والواجبات .

وبناء على نظرية الماوردي في الحسبة فإن اختصاصات المحاسب تعود في مجملها إلى اثنين من الاختصاصات هما :

١ - الأمر بالمعروف .

٢ - النهي عن المنكر .

الفرع الأول

الأمر بالمعروف

المعروف كما سبق وأوضحتنا هو ما أمر به الشرع وندب إليه واستحسنه ، والحفاظ على المعروف وصيانته من العبث ، ومنع الناس من هجره وتركه ، هي الوظيفة الأساسية للحسبة والاختصاص الرئيسي للمحاسب ، وإذا كان دوره لا يبرز في صورة واضحة إلا من خلال نهيه عن المنكر فما هذا النهي من جانبه إلا حفاظاً على المعروف وصيانته له . فالأمر بالمعروف ينقسم إلى ثلاثة أقسام .

الأول : ما يتعلق بحقوق الله تعالى .

الثاني : ما يتعلق بحقوق الأدميين .

الثالث : ما يتعلق بالحقوق المشتركة بينهما .

أولاً : ما يتعلق بحقوق الله تعالى :

أما ما يتعلق بحقوق الله فهو على نوعين :

١ - ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الفرد : ومثاله ترك صلاة الجمعة في وطن مسكون اذا كانوا عددا قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زاد ولكن ما هو الرأي اذا كان العدد مختلفا فيه الأمر على اربع حالات .

أ - ان يتفق رأيه ورأى القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد فيجب هنا الأمر بالمعروف .

ب - ان يتفق رأيه ورأى القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد وهنا لا يجوز له أن يأمرهم بها .

ج - ان يرى القوم انعقاد الجمعة ولا يراه المحتسب ، وهنا لا يجوز له أمرهم به ، حيث لا احتساب في المسائل الاجتهادية .

د - ان يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهذا العدد ولا يراه الناس ، وقد اختلف على أمرهم وفقا لاجتهاده على رأيين :

الأول : وقال به أبو سعيد الأنصطخرى يجوز له أن يأمرهم باقامتها اعتبارا بالمصلحة لثلا ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه .

الثاني : لا يأمرهم باقامتها لأنه ليس له حمل الناس على اجتهاده .

ونرى أن المحتسب في هذه الحالة عليه أن يراعى ظروف المكان والزمان وينختار أى الأمرتين وفقا لمقتضى الحال .

٢ - ما يلزم الأمر به في الجماعة والفرد ومثاله تأخير الصلاة حتى يقترب خروج وقتها أو يخرج فعليه أن يذكر بها وأن يأمر بفعلها ، ولا اعتراض على من اخرها والوقت الباقي يسمح باقامتها لاختلاف الفقهاء في فعل التأخير وعلى هذا النحو تكون أوامره بالمعروف في حقوق الله تعالى .

ثانياً : ما يتعلق بحقوق الأدميين :

وأما ما يتعلق بالأمر بالمعروف في حقوق الأدميين فهو أيضاً على نوعين :

أ - الأمر بالمعروف في الحقوق العامة : كـا إذا تعطلت المرافق العامة مثل المساجد ومصادر الشرب ، والمواصلات ، هنا على المحتسب أن يأمر باصلاح ذلك سواء على نفقة بيت المال أو اغنياء المسلمين اذا ما أعزز بيت المال ، لأن الأمر بذلك يتوجه إلى كافة القادرين دون تعين ، فان شرع بعضهم في اقامته سقط عن المحتسب الأمر به .

ب - الأمر بالمعروف في الحقوق الخاصة : ومتالها المماطلة في أداء الديون الى أصحابها ، وكفالة من تحب كفالته من الصغار ، ونفقة الأقارب في هذه الحالات يأمر بالمحاسب بدفع الديون وأداء الحقوق بشرطين :

الأول : القدرة على تنفيذه .

الثاني : ظهور الحق بحيث يكون غير متنازع فيه .

ثالثاً : الأمر بالمعروف يتعلق بالحقوق المشتركة :

أخذ الأولياء بكاح الأيامى اكتافهن اذا طلين ، والزام النساء أحکام العدة اذا فورقن ، يأخذ السادة بحقوق من يعملون عندهم وعدم تكليفهم ما لا يطيقون ، وعلى نظائر هذا المثال يكون الأمر بالمعروف في الحقوق المشتركة بين الله والأدميين^(١) .

(١) المارودي الأحكام السلطانية - المرجع السابق ص ٢٤٥-٢٤٧ .

الفروع الثانية النهي عن المنكر

المنكر كما سبق تعريفه هو كل محظور الوقوع في الشرع فهو في الاصطلاح الفقهي أعم من المعصية ، والمنكر على درجة واحدة في وجوب الأمر به سواء كان من الصغائر أو الكبائر وفي هذا يقول العز بن عبد السلام أن الطلب| الجازم لا يتفاوت من حيث ذاته ، فطلب الشارع الجازم لأعلى الطاعات كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة ، كما ان طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها اذ لا تفاوت بين طلب جازم وطلب حازم^(١) .

فالاحتساب في الكبيرة والصغرى واجب والخلاف بينهما في أولوية الاحتساب عند عدم القدرة على الجمع بين النهى عن الكبيرة والصغرى .

الأول : ما كان من حقوق الله تعالى

الثاني : ما كان من حقوق الأدميين .

الثالث : ما كان مشتركاً بين الحقين .

أولاً : ما كان من حقوق الله تعالى :

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ - ما يتعلق بالعبادات .

ب - ما يتعلق بالمحظورات .

ج - ما يتعلق بالمعاملات .

(١) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام المترجع إلى المائة ص ١٩٠ .

أ - ما يتعلق بالعبادات : مثل عدم اداء الصلاة وفقا لأوضاعها الشرعية كالجهر في صلاة السر ، والاسرار في صلاة الجهر أو يزيد في الصلاة أو الآذات أذكارا غير مسنونه ، أو كالافطار في رمضان وما يناظر ذلك من مخالفات شرعية تتعلق بالعبادات هنا يكون للمحتسب انكارها والتأديب عليها .

وعليه الا يختص بالانكار على من أشكل عليه أمره كما لا يؤاخذ أحدا بالتهم ولا بالظنون لأن الحسبة محالها المنكرات الظاهرة .

ب - ما يتعلق بالمخظورات : وجوهرها منع الناس من مواقف الريبه ومطان التهمه وامثالها ان يقف رجل وأمرأة في طريق حال فخلو المكان ريبة تعطى المحتسب حق الانكار ، على ان يكون مت hollow بالأنة فربما كانت ذات محروم .

وعلى مثال ذلك فان الجهر بما هو مخظور في الشرع يعطى المحتسب حق الانكار ، وأما ما لم يظهر من المخظورات فليس للمحتسب ان يتخصص ولا ان يكشف ما ستر الناس .

ج - ما يتعلق بالمعاملات : ومثاله البيوع الفاسدة ، والتعامل بالربا ، وارتكاب الزنا وكل ما منع الشرع منه مع تراخي المتعاقدين به اذا كان متفقا على حظره فعل المحتسب انكاره والمنع منه والرجر منه ، وأما ما اختلف الفقهاء في حظره واباحته فلا احتساب فيه ولا حال للانكار على فاعله الا ان يكون مما ضعف فيه الخلاف وكان ذريه الى مخظور متفق عليه .

وفي معنى المعاملات بالنسبة لانكار المحتسب عقود الزواج المحرمة ان اتفق العلماء على حظرها ، ولا يتعرض لانكارها ان اختلف الفقهاء فيها الا ان يكون مما ضعف الخلاف وكان ذريعة إلى مخظور متفق عليه مثل زواج المتعة .

ثانياً : ما كان من حقوق الأدميين :

مثل دخوله دار جاره أو البناء على أرضه وفي هذه الحالة لا يجوز للمحتسب أن يتدخل إلا بناء على طلب صاحب الحق ، لعله يغفو .

ثالثاً : ما كان مشتركاً بين الحسينين :

ومثاله المنع من الاشراف على منازل الناس ، والمنع من اطالة الصلاة حتى يعجز منها الضعفاء ، المنع من تحمل السفن ما لا تسعه خوفاً عليها من الغرق ، ومنع الربابنه من الاخبار عند اشتداد الربيع وعلى مثال ذلك يجوز للمحتسب الانكار حفاظاً على حق الله وحق العباد معاً .

المطلب الثاني

سلطات المحتسب

مسئوليّة المحتسب العمل على إقامة المعروف ، ومنع المكرات في المجتمع الإسلامي ، والمسئوليّة توجّب السلطة ، وسلطات المحتسب تضيق وتنسّع وفق ما تكون عليه اختصاصاته من سعة أو ضيق ، وفي كل الحالات فإن سلطات المحتسب يحدّها أمران هما :

١ - لا يتجاوز المحتسب اختصاصاته فيأمر بما لا يجوز له وينهى بما لا يجب عليه .

٢ - التنااسب بين سلطاته التي يستخدمها وال فعل الذي يأمر به أو ينهى عنه فلا يدفع المذكر إلا بما يلائمه ويحقق الغاية من الانكار فلا يستخدم الضرب حيث يكفي اللوم ولا اللوم حيث يتحقق المطلوب بالتعريف والاعلام .

أما سلطات المحتسب فيمكن اجمالها في كلمة واحدة التعزير فله حتى يصل إلى أهدافه ويقوم بمتطلبات وظيفته الدينية - بجميع اختصاصاتها ان يستخدم ما يراه من صور التعزير ملائماً للأمر بالمعروف وللنبي عن المذكر وفق الظروف

الواقعية في كل حالة سواء كانت ظروف الفعل أو ظروف الفاعل ، والدراسة هنا تنقسم إلى فرعين الأول عن التعزير والثاني عن التغريم ومراتب الحساب .

الفرع الأول

التعزير

أولاً : معنى التعزير :

لغة يعني الرد والمنع وهو من أسماء الأضداد فيعني النصرة والتوقير كما يعني الزجر والتأديب .

ويعرفه الفقهاء في مجال الفقه الجنائي الإسلامي بأنه عقوبة غير مقدرة تمحب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة^(١) .

أما في مجال الحسبة فيمكن تعريفه بأنه زجر وتأديب في المكرات التي ليس لها حد في الشرع سواء وقع الفعل على حق الله تعالى كتارك الصلاة والصوم أو على حق العباد بأن آذى مسلماً بغير حق أو على حق مشترك بين الله والعبد .

ولا يشترط في التعزير بواسطة المحتسب الا العقل سواء كان الفاعل حرراً أو عبداً ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً بالغاً أو صبياً بعد أن يكون عاقلاً والتعزير الذي من سلطة المحتسب على نوعين :

أ - العقاب : وذلك في مجال المعاشي التي تدخل في نطاق المحتسب ومثالها الجرائم الجنائية البسيطة مثل مخالفات المرور أو الحالفات الظاهرة التي يتم ضبطها في حالة تلبس .

ب - التأديب : وذلك في المكرات التي لا تشكل بطبيعتها معصية مثل فعل الصغير أو فيما هو أمر بالمعروف فللمحتسب أن يعزز تأدinya من يؤخر

(١) عبدالعزيز عامر : التعزير في التربوية الإسلامية ص ٥٢ .

الصلة حتى خروج وقتها وما يماثل ذلك من موجبات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ثانياً : صور التعزير :

وصور التعزير لا تقع تحت حصر ويمكن تقسيمها من زوايا عدة :

أ - التعزير القولي والتعزير الفعلى : ومثال التعزير القولي تعريف الانسان بما يجب عليه أو تغليظ الكلام عليه وتعنيفه ومثال التعزير الفعلى منع مرتكب المنكر عن الاستمرار فيه واتلاف الادوات المستخدمة في فعل المنكر .

ب - التعزير البدنى والتعزير المالي : ومثال التعزير البدنى الضرب والحبس ومثال التعزير المالي المصادرية والغرامة ، وذلك في منكرات الغش التدليس واستخدام آلات اللهو الخرمة وزجاجات المشروبات الممنوعة جهرا .

الفرع الثاني

التعزير ومراتب الاحتساب

ان مرتب الاحتساب هي التي تحدد نوع التعزير الذى يستخدمه المحتسب ، ذلك ان مرتب الاحتساب أساسها القدرة وأنواع التعزير أساسها الفعل المرتكب كمما ونوعاً وأثراً ، والفاعل وظروفه وهل تقتضى التشديد في التعزير أو التخفيف .

أولاً : مرتب الاحتساب :

حدد قول رسول الله ﷺ مرتب الاحتساب : في الحديث الشريف بقوله « من رأى منكم منكرا فليغیره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فقبله وذلك اضعف الإيمان ». .

وهذا الحديث وان خص المنكر بالذكر الا أنه يتعلق براتب الاحتساب عموما سواء كان أمراً معروفاً أو نهياً عن منكر .

ومعنى الحديث أن الناس في مواجهة الحسبة على ثلاثة انواع :

الأول : لديه قدرة كاملة فهو يستطيع تغيير المنكر في كل حالة نظراً لما له من سلطة فعلية كأن يكون خليفة أو عالماً أو واليا للحسبة أو يكون من ذوى الكلمة المسومة في المجتمع لكثره انصاره أو قوة بيانه الجسدى ، فهو هنا مطالب بالتغيير مطلقاً .

الثاني : لديه قدرة غير كاملة وصورتها ان يرفض بلسانه ما يحدث أمامه من منكرات والمحتسب عن هذا الطريق هو ملتزم بذلك عناية أى قول كل ما يراه محققاً للمنع ، ولكنه ليس ملتزماً بتحقيق غاية فكثيراً ما تضيع الكلمات في المواء فاستخدام هذه المرتبة من الاحتساب لا تكفل التغيير ولكنها تعلن رفضها للمنكر وأمرها للمعروف بصوت عال .

الثالث : لديه قدرة سليمة تمثل في رفض داخلي لكل ما يراه من منكرات ولكنه لا يستطيع الإعلان عن ذلك والرفض الداخلي قدرة تساهم في عملية تغيير المنكر وإن كانت في أدنى سلم الترتيب الشنازلى لمراحل التغيير وهى أسلوب ناجح في حماية الذات من أن ت تعرض للعدوى من مرتکبى المنكر ، وفي حماية للدين عن طريق اعتزال المخالفين فائهم لاشك - عاجلاً أو آجلاً - سوف يدركون خطأً موقفهم وسوء ما هم فيه .

وجود مرتب للاحتساب لا تفرض تدريجاً يبدأ من الاحتساب باليد ثم باللسان ثم بالقلب كما يتصور البعض ، لأن مواجهة موضوع الحسبة يكون بالأسلوب الذى يحقق المنع والرجز ، ويوئدى إلى الامتثال وطاعة الأمر ، وهو أسلوب يبدأ من الأخف إلى الأشد ، ولا يتجاوز الكفاية إلى ما فوقها لأن ذلك تجاوز لحدود المباح في استخدام المحتسب لسلطاته .

ثانياً : مراتب التعزير :

ينقسم التعزير المسموح به إلى نوعين يقوم بهما المحتسب عن طريق البدء بالأشد حرصاً على حد التناصب كما ونوعاً مع الفعل وشخصية وظروفه الفاعل :

أ - التغيير القولي : ويتم تصاعدياً وفقاً لما يلى :

١ - التعريف : وهو قيام المحتسب ببيان الحكم الشرعي لمن يحاول القيام بالمنكر أو يكون مرتكباً له ولكنه في حالة جهل بالحكم الشرعي .

٢ - النهي بالوعظ والنصح : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو نصيحة لحماية الدين وللإصلاح بين الناس في المجتمع ، فإذا رأى المحتسب ما يوجب الاحتساب فعليه أن ينهى عن المنكر وأن ينصح ويعظ ملتزماً الرفق والقول اللين ، وينبغى للمحتسب إلا يتتجاوز هذه المرحلة إلا إذا ثبت له عدم جدواها وكان قادراً على سواها .

٣ - التعنيف : فإذا ما استرسل مرتكب المنكر في غيه ، ولم يلق مما استمع من نصح أذناً كان على المحتسب أن يعنفه ويغاظله في القول بشرط إلا يكون التعنيف بالفاظ مكذوبة أو بلغة فيها فحش القول ، فالMuslim ليس بسباب ولا لعان ، ومرتكب المنكر لا ينبغي وصفه إلا بما هو فيه من صفات ، وحسبه واقعه السيء ، فلا ينبغي أن نزيده بقولنا سوءاً على سوء حتى لا نعين الشيطان عليه ، وحتى لا يقع المحتسب في مثل ما ينهى عنه وimitates فيه .

ب - التغيير الفعلى : وهو لا يكون إلا من يقدر عليه وصورة كثيرة ، ويتم تصاعدياً بما يلى :

١ - التهديد والتخويف : فقد يستعمل المحتسب القوة لتخويف فاعل المنكر أو تهديده بما يمكن أن يصيبه إذا لم يرتدع أو لم يتمتنع عن الاستمرار في المنكرات .

٢ - الحبس : ويكون بمنعه عن المجاهرة بفعل المنكرات عن طريقه ، ويترتب بوضع الفاعل في مكان لا يرجمه ، دراما لفاسده ، ومنعا له من اظهار منكراته .

٣ - الضرب : وهي صورة من التعزير يمكن للمحتسب ان يستخدمها عند الضرورة ، ويفتقر فيه على القدر اللازم لمنع المنكر بهذه الوسيلة لا يتعداه .

٤ - القتل : وهو سلب روح انسان ، ولما كانت النفس معصومة الا بحقها فهل يجوز للمحتسب القتل دفعاً للمنكر اختلف الفقهاء على مذهبين .

المذهب الأول :

وهو مذهب الأحناف ويقول بجواز القتل دفاعاً ضد المنكر اذا كان من الكبائر فقط واعتبروا ذلك تعزيزاً يباح لكل مسلم ، منعاً للجريمة ، ودفاعاً عن الجماعة الإسلامية ، وحفظاً لها من ارتكاب المنكرات علينا ، يقول صاحب جمجم الأنهر شرح ملتقى الأئمـر ما نصه ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلاً مع امرأة لا تحل له ان كان يعلم أنه لا ينجزر بصياغة وضرب بما دون السلاح والا لا . ويشترطون في ذلك (التلبس) والا فليس لغير السلطان .

والذهب الثاني :

وهو مذهب الشافعية والمالكية وهو لا يجيز القتل لدافع المنكر الا باذن الإمام وهو ما نراه ارحم ، حتى لا تعم الفوضى المجتمع ، ونحن نستثنى من ذلك حالة الدفاع الشرعي حيث يجوز ممارسة الاحتساب فيها ودفع المعصية المرتكبة بكل وسيلة مقدور عليها حتى القتل اذا لم يكن سواه وسيلة للدفاع^(١)

هذه هي مراتب الاحتساب وما يلائمها من صور التعزير وهي لكل محتسب الا في الحالات التي تقضي حمل السلاح فلا تجوز الا باذن الإمام .

(١) دكتور يوسف قاسم : نظرية الدفاع الشرعي - المراجع السابق ص ٣٤٣-٣٣٥ .

المبحث الثاني

مجالات الاحتساب

الذى يقرأ كتب الحسبة العملية يرى مدى اتساع المجالات التى يعمل فيها المحتسب ، ومدى شمول الميادين الاجتماعية التى يمارس اختصاصاته فيها ، ولاشك أنه كلما تعقدت الحياة أو أصبحت البنية الجماعية أكبر حجماً وكثافة ، كلما أصبح دور المحتسب كبيراً و مجالاته أوسع ، ولكننا نلاحظ مع ذلك أن دور المحتسب في ظل نظام الدولة الحديثة ، يتراجع في كم مجالاته لأسباب عديدة .

وأياً ما كان الأمر فإن المحتسب ، وهو يمارس عمله يمكننا حصر مجالاته في نوعين يشتملان في التفاصيل كل المجالات الأخرى ، وعلى هذا الأساس تنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الاحتساب على السلطات العامة .

المطلب الثاني : الاحتساب على الأفراد .

وميزة هذا التقسيم أنه يلم شتات المجالات التى يعمل فيها المحتسب من خلال التركيز على المحتسب عليه ، فهو أما أن يكون سلطة أو يكون فرداً وكلاهما يمكن تصوره محتسباً عليه في أي مجال .

المطلب الأول

الاحتساب على السلطات العامة

على الرغم من أن المجتمع الإسلامي في نظامه السياسي لا يعرف نظام السلطات الثلاثة على النحو الذي يوجد في الدساتير المعاصرة إلا أن النظام الإسلامي عرف فروقاً في النوع والدرجة بين كل من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وأن رئيس الدولة في النظام الإسلامي ، يقف في مقدمة السلطات جميعاً فأننا نقسم الدراسة في هذا المطلب على ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : الحسبة على الخلفاء .
- الفرع الثاني : الحسبة على السلطة التنفيذية .
- الفرع الثالث : الحسبة على السلطة القضائية .

الفرع الأول

الحسبة على الخلفاء

ال الخليفة مصطلح يطلق على رئاسة الدولة في النظام السياسي الإسلامي و يتم توليه بالبيعة الشرعية بعد توافر شروط يذكرها الفقهاء في دراستهم للإمام والخلافة .. ومن خلال هذه التولية يصبح لل الخليفة حقوقاً وعليه واجبات والاحتساب عليه أمراً معروفاً أو نهياً عن المنكر ، إنما يهدف إلى ضمان قيامه بالواجبات في إطار الشريعة الإسلامية التي يعمل تحت أمرتها المسلمين جميعاً ، ويعمل على حمايتها المسلمون جميعاً .

ومنذ بداية عصر الخلافة الراشدة ، بدأ هذا اللون من الاحتساب يأخذ طريقه إلى الحياة الإسلامية ، مثلاً أهم الضمانات لحماية النظام العام في الحياة العامة والخاصة للمسلمين ، و كلمات أبو بكر الصديق صاحب رسول الله ﷺ في خطبة توليه الخلافة ناطقة بحق الأمة في الاحتساب تقوياً و معاونة .

وال الخليفة الثاني عمر بن الخطاب أوقفته امرأة وهو في المسجد خطيباً فلم يملك إلا أن قال أصابت امرأة وأخطئ عمر .

وقد تناول الفقهاء في دراستهم موضوع الاحتساب على الخليفة بوجه خاص وعلى السلطات العامة بوجه عام . فبيتوا أسسها الشرعية ، و مجالاته ، و مراتبه ، ولسنا هنا بسبيل دراسة الحسبة من وجهة نظر الفقه الدستوري ويكفي القول أن من السمات التي تميز بها السلطة السياسية في الدولة الإسلامية أنها محكومة بقواعد هيبة يتحتم على السلطة العامة أن تعمل في نطاقها^(١) .

(١) د. فؤاد المأدي مبدأ المشروعية - المرجع السابق ص ٤٤ .

والحقيقة ان موقف الخليفة ازاء الحسبة على النحو التالي :

- ١ - هو مطالب باقامتها في المجتمع الإسلامي لأنها اذا كانت واجبة على الأفراد فهى على ولى الأمر أو جب .
- ٢ - هو مطالب بمحاسبة عماله ورقابة تصرفاتهم ويقدم لنا التاريخ الإسلامي آلاف الصفحات عن مواقف الخلفاء المسلمين في هذا الاتجاه .
- ٣ - الاحتساب عليه حيث يؤمر بالمعروف وينهى عن المكر لعموم الخطاب الوارد في هذا الشأن وأن طاعة الخلفاء وتقديم النصح لهم واجب إسلامي عام وكان الخلفاء المسلمون في الصدر الأول لا يتظرون حتى يختسب عليهم بل كانوا يختسبون على أنفسهم فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يختسب على نفسه قائلاً « بخ بخ والله لتقين الله يا ابن الخطاب أو يعذبنك الله » .

وهذا عمر بن الخطاب أيضاً فيما يقول الحسن قال كان بين عمر بن الخطاب وبين رجل كلام في شيء فقال له الرجل : (اتق الله يا أمير المؤمنين فقال رجل من القوم أنتقول لأمير المؤمنين اتق الله ؟ فقال عمر دعه فليقل لها لي فنعم ما قال ثم قال عمر لا خير فيكم اذا لم تقولوها ولا خير فيما اذا لم نقلها لكم) .

أى هي حسبة متبادلـة بين الخليفة وعموم المسلمين ، وهذا يكشف طبيعتها باعتبارها وظيفة دينية لا تسقط عن كل الناس .

والأمثلة في هذا الصدد كثيرة ، وهي جميعها دالة على وجوب الاحتساب على الخلفاء ، وعلى حدوثه في التاريخ الإسلامي بأوسـع صورة^(١) .

(١) تزيد من التفصيل والتصور رحـع : حمـيل سـليم أـبو حـانـه : الاحتـساب عـلـى الـولـاـتـ الـادـارـيـة رسـالـة مـسـتـشـارـيـهـ نـاعـمـيـ للـدـعـوـةـ الإـسـلـامـيـهـ ١٤٠٣ـ ١٦٨ـ ١٧١ـ صـ ١٤٠ـ .

الفرع الثاني

الاحتساب على السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية مصطلح نقصد به الولايات القائمة بالحكم والادارة في المجتمع الإسلامي سواء كانوا من ذوى الوظائف العاملة أو من ذوى الاختصاص القضائي . ويتم الاحتساب من عدة جهات :

أولاً : الخليفة : والحقيقة ان رئاسة الدولة كانت تقوم بهذا اللون من الرقابة حتى منذ عصر الرسول ﷺ الذى كان يشرف على عماله ، ويناسبهم على تصرفاتهم الشخصية أو الوظيفية .

فقد استعمل الرسول ﷺ ابن الليث على الصدقات فلما حاسبه قال « هذا لكم وهذا أهدى لي فقال النبي ﷺ : اما بالرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى لي ، أفلأ قعد في بيت امه وأبيه فينظر أهدي اليه أم لا ، والذى نفسى بيده لا نستعمل رجالا على العمل بما ولانا الله فيض منه شيئا الا جاء يومقيمه بحمله على رقبته ان كان بصيرا له رغاء وان كانت بقرة لها خوار أو كانت شاة تبصر ثم رفع يديه الى السماء وقال اللهم هل بلغت مرتين او ثلاثة »^(٢) .

وكتب أبو Bakr الصديق الى عمرو بن العاص والوليد بن عقبة و كانوا على النصف من صدقات قضائهم يقول : « اتق الله في السر والعلن ، فان من يتق الله يجعل له مخرجا ويزقه من حيث لا يحتسب ويعظم له اجرها فان تقوى الله خير ما توافق به عباد الله » .

(١) ابن تيمية : الحسبة في الإسم ص ٤٥ .

وهكذا كان الخلفاء دائما رقابة مستمرة على ولاتهم في العصور الإسلامية الأولى .

ثانيا : ديوان المظالم : وكان من أهم اختصاصاته رد الغضب السلطانية التي أخذها الولاة من أصحابها بغير حق .

ثالثا : المحتسب : فاحتسابه على السلطة التنفيذية يضمن رقابة مستمرة وفعالة على أعماله سواء كان المحتسب واليا أو فردا من عامة المسلمين فكلها من واجبه القيام بالحساب على السلطة التنفيذية ، سواء بالتبليغ عن مخالفاتها أو بوعظها وارشادها ، أو الامتناع عن معاونتها فيما هي فيه منكرات أو اظهار الرضى لما في اعمالها من مخالفات .

الفرع الثالث

الاحتساب على السلطة القضائية

على الرغم من أن السلطة القضائية في الإسلام لها صفحات رائعة لم يعرف التاريخ العالمي لها مثيلا ، إلا ان الاحتساب عليها من جانب السلطات الأخرى والجماهير المسلمة كان من أهم الواجبات الملقاة على عاتق هؤلاء ، والخلفاء كانوا يحتسبون على القضاة من خلال توجيههم وتصويب أخطائهم ثم عز لهم اذا ما لزم الأمر كما كان من أهم واجبات ديوان المظالم في الإسلام ، العمل على تصحيح ماتقع في السلطة القضائية من أخطاء . أما المحتسب فكان دوره عاما يشمل اخطال القاضي غير الفنية ، يقول الشيزري : وينبغى للمحتسب ان يتعدد الى مجالس القضاة والحكام وينعمهم من الجلوس في الجامع للحكم بين الناس ، لأنه ربما دخل عليهم الرجل الجنب والمرأة الحائض ، والمرس ، والصبي ، والجنون ومن لا يحترز من التجسسات فيؤذون المسجد وينجسون الحصر ، وقد ترتفع الأصوات ويكثر اللengu في عند ازدحام الناس^(١) . ومنازعتهم للخصوم وكل ذلك مما نهى

(١) الشيزري - نهاية الرتبة المرجع السابق ص : ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ .

الشرع عنه كما ان له ان يأمر القاضى للخروج الى الناس ولا يتركهم على بابه .
ومتى رأى المحتسب القاضى قد استشاط على رجل غيظا رده ووعظه وخوفه
بالله وقال له قول الرسول ان القاضى لا يقضى وهو غضبان .

المطلب الثاني الاحتساب على الأفراد

كما أن الاحتساب على الولاة يقوم به الولاة والأفراد فكذلك الاحتساب على الأفراد يقوم به الأفراد أنفسهم ويقوم به أصحاب الولايات الإسلامية باعتبارهم حكامًا وأيضاً بصفتهم أفرادًا في المجتمع الإسلامي .

الفصل الأول

الفرع الأول

الاحتساب على العلماء

الشرعية في النظام الإسلامي يخضع لها الجميع ، والعلم ليس مانعاً لصاحبها من الخطأ ، ولا مانعاً لغيره من الاحتساب عليه ، فالعالم هناك من هو أعلم منه ، كما أن هناك من انتفع بعلمه وانتقى ، ومن اغتر بعلمه فجهل واستعمل ، فالاحتساب على العلماء حقيقة ، واحتياجهم إليه واضح ، وال الحاجة إليه في زماننا أوضح . وقد روى أبو القاسم الصيمرى أن الخليفة المستظہر بالله أمير المؤمنين رحمة الله ، ولـى رجلاً من أصحاب الشافعى رضى الله عنه الحسبة ببغداد فنزل الرجل إلى جامع المنصور فوجد قاضى/القضاة يحكم بين الناس فيه فقال له ، سلام عليكم قال الله تعالى الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور ، وقد مكن الله عز وجل خليفته المستظہر في أرضه وبسط يده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد جعلنى واياك قائمين في رعيته بحدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، ونحن أولى من يعمل بحدوده ، ولزوم ما أمر الله به ، اجتناب ما نهى الله عنه ليقتدى بنا العامة ، فتحن ملح البلد [اتصلع مافسد من أحوال العامة ، فإذا فسد الملح من يملحه^(١) .

وـما يختصب على العالم فيه انه اذا سئل من أعلم الناس فيقول : أنا أعلم

(١) المرجع السابق ص ١١٤ .

الناس لأن الأدب أن يرد العلم إلى الله تعالى^(١) ويختسب على العلماء الخلفاء والولاة والعمال والقضاة وكذلك يختسب العلماء على العلماء وأفراد المسلمين على العلماء .

الفرع الثاني

الاحتساب على العامة

عامة المسلمين يستوعب نشاطهم الحياة اليومية كلها ولذلك فإن تصرفاتهم في العبادات والمحظورات والمعاملات في الأسواق ، والمدارس ، المساجد ، وفي المرافق العامة وفي كل مجال وكل ميدان ، هي محل للاحتساب يقوم به أئمة المسلمين ويقوم به الولاة والعلماء ويقوم به عامة المسلمين بعضهم على بعض وهكذا ييرز نظام الحسبة الإسلامية ، شرعاً في أصوله فقهياً في ضوابطه وحدوده ، واسعاً في مجالاته ، فريداً في صورته على نحو غير مأثور وغير مسبوق .

والاحتساب على العامة يمكن تصنيفه إلى عدة أنواع :

الأولاً : الاحتساب على المهنيين وامثاله الحسبة على الأطباء ، والعلمين ، والوكلاء في الخصومات والمهندسين وغيرهم .

ثانياً : الاحتساب على الحرفيين : ومثاله الحسبة على الجزارين ، والنجارين والاحتساب على الأسواق عموماً لحماية المجتمع من التدليس والغش التجاري وغيره وكل ما يؤدي إلى الضرر بالمستهلك .

ثالثاً : الاحتساب على الجماهير : مثاله الحسبة على الحمامات ، وعلى الآداب العامة وعلى دور اللهو وغيرها .

(١) عمر بن محمد بن عوض السناني : نصاب الاحتساب تحقيق د. مؤثل يوسف عزالدين ١٤٠٣ هـ ص ١٣٨ .

الباب الثاني

نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية

تمهيد وتقسيم :

الفصل الأول : تاريخ الحسبة وتطورها في المملكة العربية السعودية .

الفصل الثاني : خلفاء الختنب في المملكة العربية السعودية .

الفصل الثالث : نظام الحسبة والأنظمة الوضعية المشابهة

لا نظن أن الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر أو رقابة المسلمين على الشرعية في المجتمع الإسلامي توقفت في يوم من الأيام ، فطالما كان هناك اسلام ومسلمون ، فلابد أن يوجد فيهم من يؤدى هذا الواجب ، قد يكون تأثيره أقل ، نظراً لانعدام الوازع الديني في كثير من الجماعات ، وأن التغيرات التي مر بها عالمنا الإسلامي في القرون الثلاثة الأخيرة ، أحدثت فجوة بين الإسلام عقيدة وشريعة وبين المسلمين واقعاً ومنهج حياة . نعم قد يكون تأثيره أقل ، ولكن وجوده مقوم أساسي من مقومات الوجود الإسلامي وقد قال الرسول ﷺ : « الخير في وفي امتى الى يوم القيمة » .

فإذا كانت اقامة الحسبة في الأصل تمثل واجباً عاماً على كل المسلمين ، فإن وجودها في الحياة الإسلامية حقيقة واقعة على الأقل في صورة النصح لكل مسلم ، وقد روى مسلم في صحيحه عن حرير قال : « بایعت رسول الله ﷺ على اقامة الصلاة ، وابتاء الزكاة والنصح لكل مسلم »^(١) .

ومن خلال هذا التصور الذي لا يرى الربط بين وجود الحسبة في المجتمع الإسلامي وبين تنصيب ولاة لها من بين أعضاء الوظيفة العامة في الدولة من خلال هذا التصور تعالج نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية وسوف نقسم الدراسة إلى ما يلى :

(١) مختصر صحيح مسلم للمسنوي رقم الحديث : ١٢١٠ .

الفصل الأول

تاريخ الحسبة في المملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية اسم حديث لم تعرف به الدولة السعودية إلا بعد أن اكتمل تكوينها السياسي في عام ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٢ م ولكن تاريخ هذه الدولة من حلال آل سعود يمتد إلى ما قبل ذلك بحوالي قرنين من الزمان .

ويقسم المؤرخون تاريخ هذه الدولة إلى ثلاثة أدوار :

الدور الأول : وهو دور النشأة والتكون ويببدأ مع لقاء الشيخ محمد بن عبد الوهاب بأمير الدرعية عام ١١٥٨ هـ - ١٧٤٥ م وكان هذا اللقاء النواة الأولى في إنشاء صرح الدولة السعودية الأولى .

الدور الثاني : وهو دور الدولة السعودية الثانية ويببدأ منذ فشل محمد على في الاستمرار على حكم الحجاز خاصة بعد معااهدة لندن عام ١٨٤٠ م ١٣٥٦ هـ والتي حضرت نطاق دولته في مصر وأنتهت آماله في التوسيع على حساب الخلافة العثمانية ، وقد نجت هذه الدولة بسرعة حيث كان على رأسها مؤسسها الإمام فيصل بن تركي وقد استمرت هذه المرحلة حتى عام ١٨٩١ م ١٣٠٩ هـ .

الدور الثالث : ويببدأ الدور الثالث للدولة السعودية بانتصار عبدالعزيز ابن عبد الرحمن آل سعود ودخوله الرياض سنة ١٣١٩ هـ - ١٩٠٢ م حيث انطلق منها إلى توحيد شبه الجزيرة العربية كلها ، وتم له ذلك فأعلن في عام ١٣٥٢ هـ ١٩٣٢ م اسم المملكة العربية السعودية علماً على الدولة السعودية الثالثة ، والتي أصبحت منذ ذلك التاريخ دولة قد اكتمل ثوها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وسوف تقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مباحثين :

المبحث الأول : تحسينه قبل الدعوة الاصلاحية وبعدها .

المبحث الثاني : الحسبة في عصر توحيد المملكة العربية السعودية .

المبحث الأول

الحساب قبل الدعوة الإصلاحية وبعدها

على الرغم من قيام الصالحين والعلماء في المجتمع الإسلامي في شبه الجزيرة العربية بواجب الحسبة خلال القرن الثاني عشر الميلادي ، إلا أن التطورات الكبيرة التي مرت بها الحياة الاجتماعية والدينية والسياسية في هذا الجزء من العالم الإسلامي تجعلنا نفصل بين مرحلتين في دراسة الحسبة ، الأولى قبل الدعوة الإصلاحية للشيخ محمد بن عبد الوهاب والثانية بعدها .

المطلب الأول

الحساب قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب

١ - من الناحية السياسية : كانت شبه جزيرة العرب خاضعة قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب للخلافة العثمانية ، مثلها مثل غالبية بلاد العالم الإسلامي في آسيا وأفريقيا ، إلا أن سيطرتها الفعلية خاصة على أقليم نجد تكاد تكون منعدمة في هذه الحقبة من تاريخها ولهذا فإن هذا الأقليم ظل بعيداً عن تقسيماتها الإدارية وأنظمتها القضائية ربما لبعده عن دائرة الصراع أو خلوه من الأهمية الدينية التي كان ولا يزال يحتلها الحجاز باعتباره مهبط الوحي ، ومهوى أفراد المسلمين من كل فج عميق .

وفي هذه البيئة التي تتوزعها إمارات صغيرة متفرقة متصارعة وحيث لا توجد حكومة مركبة تجمع أطرافها ، وتلميم شتاها لم تكن إلا الأعراف والتقاليد والقوة المادية هي الشرائع المحكمة في الحياة الفردية والجماعية لانسان شبه الجزيرة العربية .

٢ - من الناحية الدينية : لم تكن الجزيرة العربية في هذا الجانب قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلا صفحة من كتاب الأمة الإسلامية كلها ، أصابها ما أصاب الجميع ، من اضمحلال في القوة ، ووهن في العقيدة ، وتفشى الجهل والبدع والضلالات ، وفي النهاية تيه على مسرح الحياة العامة وكان المسلمين يعيشون على هامشها .

ويصف لنا المؤرخ التجدي (عثمان بن بشر)^(١) صورة الحياة والعقيدة والناس في نجد وما حولها في هذه الفترة الزمنية فيقول : « وكان الشرك اذ ذاك قد فشا في نجد وغيرها ، وكثير الاعتقاد في الأشجار والأحجار والبناء عليها والتبرك بها والمنكر لها والاستعاذه بالجبن والذبح لهم ووضع الطعام لهم وجعله في زوايا البيوت لشفاء مرضاهم ونفعهم وضرهم والخلف بغير الله وغير ذلك من الشرك الأكبر والأصغر .

فالوثنية اذن كانت مسيطرة ، والشرك كان سائدا ، والاستعانة بغير الله كادت ان تكون العقيدة الاجتماعية التي تكرر كل يوم من الأفراد والجماعات في حياتهم الأسرية وفي سلوكهم العام على السواء .

٣ - من الناحية الاجتماعية : وفي هذا المجال يرز لنا التحليل العلمي لعلاقات القوى الاجتماعية في هذه الحقبة الزمنية يرز لنا مجتمع الشظايا أو التفت وتظهر القبيلة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأساسية التي تحرك بنية الحياة تحكم في الوسائل والعلاقات وتضبط البنيان السائد وهنا نرى أن لكل قبيلة شيخها وأنه على الرغم من انقسام المجتمع الى بدو وحضر أو أهل الهجرة وأهل الاستقرار ، الا أنهم في الحقيقة يرتبطون بصلات من النسب وشبكة من المصالح تجعل منهم في الواقع مجتمعا موحد الملائم متقارب النظم والعادات .

الحساب في هذه الفترة :

نحن نعلم أن سند الحسبة نص شرعى يوجها على المسلمين ، [ويدعوهם الى القس克 المتواصل بمبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهذا فإن كل مجتمع ملزم باقامته في حياته الخاصة وال العامة وبأثر الجميع [بتركه] . ولكن المعصية توجد إلى جوار الطاعة في كل مجتمع بل في النفس الواحدة ، ولم تكن المجزية العربية قبل الدعوة الاصلاحية مهيئة اجتماعيا لأقامة مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فهي بما عليه من فرقا سياسية ووثنية دينية وتنازع اجتماعي تمثل احدى صور

(١) عثمان بن بشر : عنوان المجد في تاريخ نجد ج ١ ص ١٦ .

التغريب في الواجبات والأفراط في التخلص ، والحسنة واجبا فرديا حتى تحدث أثراها محتاجة إلى مجتمع متزمت بشرع الله ، وهي باعتبارها ولاية تحتاج إلى دولة وحكومة ، وكلما الأمرين لم يكن له وجود في الجزيرة العربية خلال هذه الحقبة وقد قال بعض أحد الدارسين في وصف هذه الفترة (كان هناك تمزق في الكيان العام للبنية الاجتماعية لضبط الجماعة والإدارة والمجتمع وهو ما يعرف بالدولة) حيث هجرت ضوابط كبح الجماعات والمعنى الحكم بالشريعة الإسلامية وعاد الحكم عرفيا يقرره وينفذه رجل القبيلة دونما اعتراف أو احتجاج وأصبحت الأحكام الشرعية وقعا على شئون الآفتاء في العبادات وكثيرا ما تجاذب الصواب^(١) .

ولا شك أن هذه الصورة تطابق غالبا ما كان عليه الحال في كثير من أنحاء العالم الإسلامي على الأقل في جانبه العقائدي ، حيث فشا التقليد وساد الجهل ، وعمت صور من الوثنية البغيضة ، وربما كانت في المزيج الأخير من الليل ، وأصبح ظهور فجر الاصلاح والتجديد أمرا لا بديل عنه .

ومع ذلك فلم تكن الحسنة في هذه الفترة غائبة غيابا كليا عن المجتمع في شبه الجزيرة العربية قبل عصر الدعوة الاصلاحية ، فقد كان العلماء والصالحون بازاع من علمهم وآياتهم يقومون تلقائيا بوعظ الناس وتبيين أحكام دينهم وبخوضونهم على فعل المعروف ، كاطعام الجائع وكفالة اليتيم والاحسان إليه وأداء الصلاة جماعة في أوقاتها والاكثار من التوافل ، وتعليم القرآن الكريم ، والرأفة بالبهائم ، وكانوا ينهون عما يرون من المنكرات التي يغلب صغرها ، كتختلف الشخص عدة مرات عن صلاة الفجر بسبب غلبة النوم ، وكسل المراهقين عن أداء الصلاة ، وكما يحصل بين الناس من مشاجرات ومشادات كلامية عند أمر من الأمور ، وتقاعس المستأجرين عن أداء أجور عمالهم^(٢) . وعلى رأس هؤلاء العلماء من المحتسبين الداعية المصلح الشيخ عثمان بن أحمد النجاشي وهو فقيه حنبلي توفي سنة ١٠٩٧ هـ وله تراث في الفقه وموافق في الدعوة والاحتساب ،

(١) دكتورة مدینة درويش : تاريخ الدولة السعودية ص ١٣-١٤ .

(٢) دكتور عبدالفتاح الصيفي : نظام الحسنة في الإسلام : المرجع السابق ص ٣٧ .

والضرب على أيدي المفسدين في الأرض ونستطيع أن نضيف إلى هؤلاء قوافل الحجاج التي كانت تشهد لها شبه الجزيرة العربية كل عام ، فلا شك أنه كان من بينهم رجال صالحون ، وعلماء عارفون ، يحاولون اصلاح ما أفسد الناس ، ويدعونهم إلى الخير ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر وإن ما يرويه لنا الرحالة والمؤرخون عما كان يحدث في ذلك الزمان من منكرات حول المسجد الحرام لا نظنه يمر دون أن يجهر صوت بالدعوة إلى الحق ، وبالاحتساب حتى ولو لم يرتفع إلا صوت وحيد لا يجد له ساماً أو مجيباً .

خصائص الحسبة في هذه المرحلة

أولاً : أنها حسبة فردية : لم يكن النظام الذي عاشته الجزيرة العربية في هذا الزمان حيث لا دولة ولا حكومة مركبة يسمع بقيام ولاية للحسبة يعين لها موظفون يتولون أمرها ، ويطبقون قواعدها فكان يقوم بها الأفراد امتثالاً لأمر الله بضرورة الحسبة في المجتمع الإسلامي .

ثانياً : ضيق نطاقها : ومن خصائص الحسبة في هذه الفترة أنها كانت تتحرك على مساحة ضيقة ، فهي لا تعمل غالباً إلا في إطار المنكرات الظاهرة المتعلقة بالعبادات وقليل جداً من المعاملات ، وذلك لأسبابه فقد كان مجتمع شبه الجزيرة في ذلك الوقت لا يعرف الحرف المتعددة ، والمهن الكثيرة ، فهو مجتمع يقوم على الاعتماد على الذات وتبدل ما معه من سلع تبادلاً عيناً في الغالب من الأحيان وكان طابعه العام عدم الاستقرار ، فلم تكن مجالات الحسبة فيه واسعة ، ولا صور الاحتساب العمل بمحاجاته العامة اقتصادية وتجارية واجتماعية وأخلاقية كانت معروفة .

المطلب الثاني

الحسبة في عصر الشيخ محمد بن عبدالوهاب وبعده

في أواخر القرن الثامن عشر انطلقت الدعوة الوهابية السلفية في شبه الجزيرة العربية ، وكانت بدايتها من إقليم نجد ، وخلاصة ما تريده العودة بال المسلمين إلى حياة السلف الصالحة ، التزاماً بالإسلام الحق ، وتمسكاً به في الواقع .

وليس في نيتنا الإسهاب في الحديث عن الإمام محمد بن عبد الوهاب ولا دعوته الاصلاحية ، والتي تركت آثارها على كل البلدان الإسلامية بعد عصره ، ولا تزال آثارها الإيجابية قوية فعالة في حياة المسلم المعاصر .

لقد شهد الشيخ في صباحه ما فتح عينيه على ضرورة احداث تغيير شامل في حياة المجتمع في الجزيرة العربية ، حتى يعود إلى الإسلام كما كان صاف المورد عذب المنهل ، فهاجم البدع وأنكر الوثنية والأباطيل ، وكان في الوصول إلى هدفه لا يعرف الصمت أو الهوادة .

والحسبة في حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب لها جانبان :

جانب نظري : يتمثل في آرائه الفقهية حول مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وجانب عملي : يتمثل في قيامه بالاحتساب على ما شهد في حياته من منكرات ظاهرة ، ووثنية سائدة .

و دراستنا هنا تنقسم إلى فرعين :

الأول : الحسبة قبل نشأة الدولة السعودية الأولى

الثاني : الحسبة بعد نشأة الدولة السعودية

الفرع الأول

الحسابية عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب

قبل تأسيس الدولة

تقوم دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب على مبدأين هامين نسعى الى
تأكيدهما في حياة المسلمين

المبدأ الأول :

التوحيد الذي هو حق الله على العبيد .

المبدأ الثاني :

وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو السياج الذي يحمي المبدأ الأول ويصون المجتمع من التخل عنده ، أو الحياة بدونه ، ومنذ البداية كانت هذه المبادئ واضحة في فكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب حتى في مطالع حياة فيروى لنا ابن بشر أنه كان يجلس في مدينة (حربيلاء) يتلقى العلم على يد والده يقرأ عليه ، وينكر ما يفعل الجهال من البدع والشرك في الأقوال والأفعال وكثير الانكار منه لذلك ولجميع المحظورات حتى وقع بينه وبين أبيه كلام ، وكذلك وقع بينه وبين الناس في البلد ، فأقام على ذلك مدة سنين حتى توف أبوه عبد الوهاب في سنة ثلاثة وخمس و مائة وألفاً

وما يقوله ابن بشر هنا يؤكّد ان الشيخ منذ الارصاصات الأولى لدعوته الاصلاحية ، بل وفي مستهل حياته العلمية كان يمارس الانكار على ما يشهد من ظاهر المنكرات وقد نال الشيخ بسبب ذلك أمران .

١ - جفوة بينه وبين أبيه .

٢ - جفوة بينه وبين الناس .

ومع ذلك فقد استمر الشيخ في انكاره على أهل حريماء حتى توفى والده فحدث تحول في منهج الشيخ وأسلوبه ، لم يعد مجرد طالب علم بل كا يقول ابن بشر أعلن الدعوة والانكار والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وقد أصبح هنا امام مواجهة حاسمة حيث تبعه ناس من أهل حريماء وكان رؤساء المدينة من قبيلتين أصلهما واحد ولهما عبيد يفسدون في الأرض ، فازداد انكار الشيخ عليهم ، وسعى الى تنفيذ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بكل نتائجه فهم هؤلاء أن يفكوا به وتسوروه لهذا المدف منزله ليلا فلم يقى أمامه الا الهجرة والرحيل .

المigration الى العينه : وكان لابد أن يتنتقل الشيخ الى مكان آخر فالدعوة لا تزال في مهدها ورجاله قلة ، والمجتمع من حوله يؤثر البقاء في ضلالته ، فانتقل الى العينه حيث لقي من رئيسها يومئذ عثمان بن أحمد بن معمر قبولاً لدعوته ، وتعضيداً لرسالته ، وهناك في العينه موقعه الجديد مارس الحسبة في جانبين .

الجانب الأول :

دعوته المستمرة الى نشر المبادئ السلفية ، وقيامه بأرسال الرسائل الى المشايخ والأمراء يدعوهم الى التوحيد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد وضح فكره النظرية عن الحسبة في أحدى رسائله النجدية حيث يقول « الأمر بالمعروف والنوى عن المنكر فرض على من قدر عليه من جميع الرعية وهو في حق الإمام أعظم ، فلا يجوز للإمام ترك الانكار على أحد من المسلمين ، بل يجب عليه القيام بالأمر بالمعروف والنوى عن المنكر على القريب والبعيد يؤدب الغال بردمه وأمثاله عن الغلول من أموال المسلمين » .

وهذه الفقرة من الرسالة النجدية فيها لباب نظرية الإمام محمد ابن عبد الوهاب في الحسبة فهي أولاً : أحد أركان دعوته تأتي بعد التوحيد في الأهمية .

وهي ثانياً : سياج الدين ووسيلة حمايته حتى لا يعود الناس الى الوثنية والحسنة هنا واجب كفاف على كل المسلمين ولكنها بالنسبة لول الأمر فرض عين لا يسعه اغفاله ، فلابد أن يقوم به ، حماية للدين ، وصيانة لمضمون حياة الإسلامية في المجتمع .

الجانب الثاني :

حسبته العملية والتي لم يتوقف عنها رغم ما يحيط به من ظروف ، فالدعوة وليدة ، والخصوم أقواء ، والأنصار قلة ، إلا أن الشيخ كان يرى في تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الواقع العمل أهم وسيلة لنشر دعوته ، واعلان مبادئه ، وفي العينية وقائع كثيرة للحسنة العملية من الشيخ محمد ابن عبدالوهاب في هذه المرحلة يكفي أن نشير منها إلى اثنين :

- ١ - عندما وصل الشيخ إلى العينية وجد شجرة تعبد وعبادة الأشجار في هذه الحقبة في شبه الجزيرة كانت وثنية سائدة فقام الشيخ على الرغم من تحذير أنصاره بقطع هذه الشجرة انكاراً على الاستعانة بغير الله ، والشرك به .
- ٢ - وفي العينية أيضاً علم الشيخ محمد بن عبدالوهاب أن هناك قبة لقبر زيد ابن الخطاب يطوفون حولها ويتوسلون بها فأصر على هدمها ولم يتمان حتى سواها بيديه التراب .

وتتميز الحسنة في هذه المرحلة بأنها فردية يقوم عليها الشيخ من خلال دعوته السلفية ، إلا أنها في التحليل الدقيق لأفكار الشيخ محمد بن عبدالوهاب نراه يوليه عناية كاملة ، ويرى أن القيام بالحسنة واجب عبئٍ عليه بصفته عالم عصره وداعية زمانه ، فحسبه الشيخ محمد بن عبدالوهاب قبل إنشاء الدولة وإن لم تكن ولاية إلا أنها كانت فرضاً عيناً على الشيخ ، وهذا يفسر تمكّنه بضرورة القيام بها منذ بداية تحصيله العلمي على الرغم من قسوة الظروف وضعف الامكانيات .

الفرع الثاني

الحسبة عند الشيخ محمد بن عبدالوهاب بعد قيام

الدولة السعودية.

كانت العينة . وهى مسقط رأس الشيخ محمد بن عبدالوهاب . منطلقاً جديداً وقوياً لدعوته فقد وجد من أميرها الحماية ، وكان أمره قد شاع قبل الوصول إليها بالدعوة والجهاد . وقد استطاع في العينة أن يبدأ شاططاً مكتفاً بالدعوة إلى مبادئه عن طريق الرسائل واللقاءات ، كما أنه استطاع أن يقوم بهدم الكثير من القباب التي بنيت على الأضرحة والمقابر بل إن الشيخ أيضاً في هذه الفترة قام بتنفيذ الحدود على مرتكبيها ، وقد وجد أعداؤه في ذلك وسيلة هز مكانته عند أمير العينة ، فطلب من الشيخ مغادرة العينة .

وكانت الدرعية مهيئة لاستقباله لأكثر من سبب ففيها أمير قوى هو محمد ابن سعود ، وأيضاً كان فيها تلميذ من أقرب تلاميذه الشيخ إلى نفسه وهو أحمد ابن سويلم ، فاتجه الشيخ محمد بن عبدالوهاب إلى الدرعية ونزل عند تلميذه أحمد ابن سويلم ، واستقبل في موقعه الجديد ، جموعاً من مريديه ، وجموعاً من الناس تزيد التعرف عليه ، والاستماع إلى دعوته وأهم ما تم في هذه المرحلة هو اقتناع الأمير محمد بن سعود بدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، بضرورة دعمها ، ومنذ البداية أوضح الشيخ للأمير جوهر دعوته فقال محمد بن سعود للشيخ محمد بن عبدالوهاب ياشيخ إن هذا دين الله ورسوله الذي لاشك فيه ، وأبشر بالنصرة لك ولما أمرت به والجهاد لمن خالف التوحيد ثم بايع الأمير محمد بن سعود الشيخ محمد بن عبدالوهاب على دين الله ورسوله والجهاد في سبيل الله واقامة شرائع الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكان هذا الاتفاق بين الأمير والشيخ بداية الدولة السعودية الأولى ، وأصبحت الدرعية عاصمة الدولة الجديدة ، ومهد الدعوة السلفية ، وأصبح أميرها أول مسئول سياسي عن نشر الدعوة والدفاع عنها في الجزيرة العربية ، وفي هذه المرحلة تولى الشيخ محمد بن عبدالوهاب مسئولية

الحسبة والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإضافة إلى اعماله الأخرى في الافتاء والقضاء والتعليم وعلى الرغم من أنه ليس بين أيدينا من الوثائق ما يبين كيفية قيام الشيخ محمد بن عبدالوهاب بالحسبة في هذه المرحلة وهل كانت ولاية أم مجرد حسبة فردية يقوم بها الشيخ ، الا اننا نعتقد أن الشيخ في فترة تأسيس الدولة السعودية الأولى كانت لديه صلاحيات واسعة ، بتفويض من رئيس الدولة الأمير محمد بن سعود الذي كان اكبر أنصار الشيخ ، وهذه الصلاحيات تجعله يقوم بواجب الحسبة باعتبارها ولاية يقف الشيخ محمد بن عبدالوهاب على رأسها .

الحسبة بعد وفاة الشيخ محمد بن عبدالوهاب .

وبعد وفاة الشيخ محمد بن عبدالوهاب في أوائل القرن الثالث عشر الهجري نهض بهذه المهمة أبناؤه وتلاميذه ، ويبدو أن أبناء الشيخ تركت لهم الصلاحيات الدينية التي كانت له – وكما يقول عبدالعزيز بن مرشد – فقد تضامن العلماء والأمراء في الاحتساب ، الأولون لتبين الأحكام ، والآخرون للتنفيذ والردع .

ويبدو أن تطورا هاما حدث في أمر الاحتساب مع ارهاصات الدولة السعودية الثانية فقد صدرت أوامر الإمام فيصل بن تركى في فترة حكمه الأولى بإنشاء هيئة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أول خطاب له ألقاه على الشعب وذلك في سنة ١٨٣٤ م - ١٢٥١ ه واستمرت هذه الهيئة حتى عام ١٨٣٨ م ثم عادت من عودة الإمام فيصل بن تركى الى الحكم مرة ثانية في سنة ١٨٤٩ م .

المبحث الثاني

الحسبة في عصر توحيد المملكة العربية السعودية

لم يكن اعلان توحيد المملكة العربية السعودية وتسميتها بهذا الاسم في عام ١٣٥٢ ه الا توثيقا للجهود الكبيرة التي بذلها عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود من أجل اقامة صرح هذه الدولة وتوطيد دعائمها .

ولقد ولد عبدالعزيز بن عبد الرحمن في الرياض في ذى الحجة سنة ١٢٩٧هـ - ١٨٨٠م وعاش حياة كلها نضال وجهاد ، بدأها بحملته الجريئة في استرداد الرياض ، اصراره وعلو همه ومحاولته المستمرة لتأدية واجبه ، ودون استرسال في الواقع التاريخية فان الدولة العثمانية لم تجد بدا من الاعتراف بسلطة الأمير عبدالعزيز على نجد وملحقاتها مثل الاحساء والقصيم ويمكننا تقسيم دراسة الحسبة في هذه المرحلة الى فرتين ، الأولى قبل توحيد المملكة والثانية بعد توحيد المملكة وأن كانت الفترتان معا يجمعهما تاريخيا اسم الدولة السعودية الثالثة .

المطلب الأول

الحسبة في الدولة السعودية الثالثة قبل توحيد المملكة

قبل قيام الدولة السعودية الثالثة على يد الأمير عبد العزيز وفيما بين الدور الثاني والثالث لم يكن هناك حاكم سعودي يمارس مسؤولياته باستقلال ونفوذ ، بل كان في كل قرية ومدينة أمير للمؤمنين ومنبره وتبعاً لذلك لم يكن هناك ولايات شرعية لا مجموعة في شخص معين ، ولا مفرقة في أشخاص ، ومع ذلك فالعلماء لم يتخلوا عن واجبهم ، ولم يضيئوا أمانة الاحتساب بل كانوا يقومون به ، فينكر كل منهم ما يراه في بلده من منكر قائم ، ويأمر بفعل المعروف إذا تركه الناس ، وفي هذه الفترة كانت الحسبة باعتبارها ولاية معدومة من البلاد .

وبعد أن استولى الملك عبد العزيز رحمه الله على الرياض في عام ١٣١٩ هـ واستقرت أقدامه فيها ، لم يحدث أي تغيير في أمر الحسبة ، فقد كانت واجباً يقوم به العلماء ، وكان الذي يقوم به في الرياض وقتها الشيخ عبد العزيز ابن عبداللطيف آل الشيخ وكان اختصاصه المكاني لا يتعدي الرياض وكانت حسيبه غالباً لا تتعدي العبادات فإذا علم أن فلاناً من الناس قد ارتكب هنة من الهنات ، بعث إليه أحد الحاضرين عنده ، وأمره أن يأتي إليه ، فإذا أتى الرجل زجره عن سيرته فيما بينهما ، وهدده بالعقاب ، وكانت له في هذا المجال سلطة التعزير بصور مختلفة ، وعندما استقر الحكم في البلاد للأمير عبد العزيز وقتها أصدر أمره بتكليف الشيخ عبد العزيز بن عبداللطيف آل الشيخ بولاية الحسبة وهو تطور أُسْفَر عن تغيرات كثيرة وتطورات بارزة هذا الصدد نجملها فيما يلى :

أولاً : ظهور ولاية الاحتساب بصورة قاطعة وتزويد إليها بمساعدين وقد عين لها الملك عبد العزيز وقتها عدداً وهم : الشيخ عبد الرحمن بن إسحق آل الشيخ والشيخ عمر بن حسن آل الشيخ وفضيلة الشيخ عبد اللطيف ابن إبراهيم آل الشيخ .

ثانياً . أقامة مقر دائم للمحتسب يمثل رئاسة الولاية وبه الموظفون وقيادة

الجند ، وأصبح اختصاص الرئاسة تيسير الأعمال الإدارية والنجاز المعاملات والتحقيق مع المتهمن واجراء مايلزم من التأديب لهم .

ثالثا : توزيع المسؤوليات بين الرئاسة والمراكز الشرعية التي افتتحت في أنحاء الرياض ثم عن خارجها في كل مدينة وقرية هيئة تقوم بالاحتساب في بلداتها ، ويشمل اختصاص الرئاسة العامة تعين وتوجيه ورقابة كل المراكز الفرعية والهيئات المحلية .

رابعا : أصبح لوالى الحسبة شرطة خاصة وسجن يودع فيه المذنبون ودوريات تمازس عملها كل في حدود اختصاصها النوعى والمكانى فى أى ساعات الليل والنهر .

وأهم ما يلاحظ على وظيفة المحاسب فى هذا الدور .

- ١ -تنظيمها من ناحية التولية والتوجيه والسلطات .
- ٢ -اتساع مجالاتها بحيث تكاد تستوعب جميع الأنشطة العامة والخاصة التى تم فى حياة الناس .

ولم يقتصر أمر أعمال الاحتساب الولائى على إقليم نجد ولواحقه بل ان الملك عبدالعزيز أنشأ فور فتح الحجاز فى عام ١٩٢٦ م هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واعطى لهذه الهيئة صلاحية اتخاذ ما تراه من الوسائل الكفيلة بنجاح الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد ألف الشيخ محمد بهجت البيطار رسالة صغيرة تعتبر دليلا للعمل لموظفى هذه الهيئة استند فيه على كتاب الحسبة لابن تيمية ، وحاول أن يبين بعض الحالات الجديدة فى مجال الاحتساب^(١) .

(١) عبدالعزيز المرشد : نظام الحسبة فى الإسلام - ابراج شبابق ص ١٩٥ وما بعدها .

المطلب الثاني

الحسابية بعد توحيد المملكة العربية السعودية

في عام ١٣٥٢ هـ أعلن الملك عبدالعزيز توحيد أجزاء شبه الجزيرة العربية بأقاليمها المختلفة تحت اسم المملكة العربية السعودية ولم يكن الاحتساب في هذه المرحلة إلا امتداداً للمرحلة السابقة وإن طرأت عليه بعض التعديلات وكان الاحتساب في المرحلة السابقة تقوم به هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتشرف على هذه الهيئات هيئة المراقبة القضائية بمقتضى الأمر الملكي الصادر سنة ١٩٢٧ م، وكانت هذه الهيئة تتكون من رئيس ونائب له، وثلاثة أعضاء يختارهم الملك من كبار العلماء، وهذه الهيئة صلاحيات واسعة فهي بمثابة محكمة النقض التي لها حق إبرام ونقض الأحكام الصادرة من المحاكم الأخرى الأقل درجة، ولها بالإضافة إلى ذلك الأشراف الإداري على المحاكم والتفتيش عليها وكذلك الافتاء في المسائل التي لا يرجع النظر فيها إلى المحاكم الشرعية، وأهم ما يعيننا في صلاحيات هذه الهيئة أنها أعطيت صلاحية الأشراف على هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتتأكد من عدم تجاوزها العرف الشرعي^(١).

وأهم ما يلاحظ على الاحتساب في هذه المرحلة.

أولاً : تنظيمه بحيث أصبح له رئستان ، الأولى في الرياض والثانية في الحجاز .

ثانياً : اتساع نطاقه بحيث شمل المملكة العربية السعودية كلها .

ثالثاً : ضيق اختصاصات المحتسب حيث ظهرت جهات أخرى تمارس بعض اختصاصاته وقد تطورت هذه الجهات لتصبح خلفاء المحتسب في المملكة العربية السعودية ولا شك أن لذلك أسبابه الاجتماعية ، ذلك أن التطورات التي حدثت بعد توحيد المملكة ودخول التنظيم الإداري الحديث في البنية السياسية

(١) د. سليمان السليم : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية عام ١٩٧١ ص ١١ .

للدولة بالإضافة إلى تعقد الحياة وتشابك الصلات وظهور مهن جديدة ، وحرف مستحدثة ، وعلوم ومعارف كل ذلك غير من صورة الاحتساب وجعل اختصاصات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكاد ينحصر فيما يتعلق بالعبادات .

فقد ظهر بعد ذلك إلى جوارها ، ديوان المظالم ، وهيئة المواقف والمقاييس ، والوزارات المختلفة كل فيما يتصل بعملها مما هو داخل في موضوع الحسبة ، وقد أوجزنا الحديث في هذا الفصل لأن الحديث عن خلفاء الحتب ليس سوى عرض لهذه التطورات في صورة تحليلية .

الفصل الثاني

خلفاء المحتسب في المملكة العربية السعودية

انصرفت غالبية الدول الإسلامية عن اقامة ولاية للاحتساب تقوم على الأمر المعروف والنبي عن المنكر ، ولا يوجد ذلك النظام الآن إلا في المملكة العربية سعودية ، ولو رجعنا الى الوراء لرأينا أن الدول الإسلامية عامة في العصور المختلفة ، كان يقوم فيه المحتسب ، فيروى لنا ادوارد لين في كتابه (المصريون) من دور المحتسب في مصر خلال القرن الثامن عشر بما يكشف حفاظه على لأنفاق العامة للمجتمع وحماية الشرعية الإسلامية ، وفي أوائل القرن التاسع عشر أصبح أمر الحسبة في تونس موكولا الى مجلس العشرة ، وهكذا جاء القرن العشرون وجميع الدول الإسلامية ، لا تعرف الحسبة الا باعتبارها واجبا فرديا على عاتق الناس ، والتطبيق الوحيد لولاية الحسبة الآن في المملكة العربية السعودية لا أنه لا يقوم به اعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر فحسب بل وزع نفوذه اختصاصاته على جهات متعددة من بينها ذيوان المظالم ، وهيئة المعاشرات والمقاييس ووزارء التجارة والصحة والداخلية والتموين وغيرها وقد صدر في المغرب في ١٩٨٢/٦/٢١ القانون رقم ٢٠/٨٢ ويتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف ، وعلى الرغم من أن صدور هذا القانون يعد خطوة تستحق التأييد والتشجيع إلا أن القانون في ذاته لا يتعلق إلا بمجال ضيق جدا من مجالات الحسبة حيث لا تغدو اختصاصات المحتسب في هذا القانون سوى مراقبة جودة بعض المنتجات أو الخدمات وأثمانها ، والمهتم على الصدق في المعاملات وعلى ما تفرضه قواعد الصحة والنظافة في الأسواق الحضرية والقروية وفي الأماكن التجارية

والمهنية وللمحتسب أيضا وفقا للفصل السابع من هذا القانون أن يخbir السلطات المختصة بجميع الأعمال المنافية للأداب العامة أو الأخلاق أو الفضيلة ، المرتكبة في مكان عام أو يباح للجمهور دخوله ونلاحظ على هذا القانون ما يلي :

- ١ - حصر اختصاص المحتسب الفعلى في مجال حماية المستهلك فحسب بحيث ليس له مجاوزة هذا النطاق ومعنى ذلك أن لا وجود له الا في رقعة ضيقة جدا من الحياة الاجتماعية .
- ٢ - تحرير المحتسب من اختصاصاته في مجال المنكرات الظاهرة المتعلقة بالأخلاق والأداب العامة والفضيلة فهو لا يملك بالنسبة لها الا ابلاغ الجهات المختصة .

وعلى كل حال فهو خطوة موققة نرجو أن يكون لها ما بعدها حتى يعود هذا النظام الإسلامي الأصيل بعد غياب طويل .

ونظرا لضيق الوقت فاننا سوف نتناول في هذا الفصل كلا من هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وديوان المظالم باعتبارهما أهم خلفاء المحتسب في المملكة العربية السعودية ، ولما لهما من صلة مباشرة بما كان يمارسه المحتسب من اختصاصات في رحلته التاريخية في العصور الإسلامية المختلفة ودراستنا هنا تنقسم إلى مبحثين :

- المبحث الأول : هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .
- المبحث الثاني : ديوان المظالم .

المطلب الأول

هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عندما بدأ التطبيق الحديث لولاية الحسبة في المملكة العربية السعودية أطلق على الهيئة القائمة عليها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهى تسمية طبيعية لأنها تدل على جوهر هذا النظام في النصوص الإسلامية التي تمثل سنته الشرعي . وسوف نتناول في ايجاز هذه الهيئة من خلال مطلبين :

- المطلب الأول :** تطور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- المطلب الثاني :** النظام الحالى لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب الأول

تطور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لقد بدأت تطبيق هذا النظام مع تأسيس الدولة السعودية الأولى على يد الشيخ محمد بن عبد الوهاب والأمير محمد بن سعود أمير الدرعية ، وكان الاهتمام باقامتها أمراً طبيعياً حيث أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو المبدأ الثانى من مبادئ الدعوة الاصلاحية التي جاء بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

وعن نشأة هذه الهيئة في أقليم نجد فاننا لا نجد الا الأوامر التي اصدرهاالأمير فيصل بن تركى في فترة حكمه الأولى قبل انشاء الدولة السعودية الثانية وفي فترة حكمه الثانية بعد انشاء هذه الدولة حيث أصدر أوامره في أول خطاب يواجه به شعبه بتنظيم هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وحدد لها هدفاً رئيسياً هو مراقبة تنفيذ ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، أما نشأة هذه الهيئة باللحاجز فقد كان عام ١٩٢٦ م عقب افتتاحه على يد (الملك عبد العزيز) وقد آل تطبيق الحسبة بـ في المملكة العربية السعودية إلى هذه الهيئات ، وبعد توحيد المملكة ، أتسع نطاق هذه الهيئات وأصبح رئاستها مقرها الرياض وأُسندت إلى الشيخ حسن آل الشيخ وتبعها المراكز العاملة في المنطقة الوسطى والمنطقة الشرقية ورئاسة مقرها مكة المكرمة وأُسندت إلى الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ ، وكانت تضم المراكز العاملة في المنطقة الغربية وعسير والساحل الشمالي وتيسيراً للعمل فوض كل منها في مباشرة اختصاصه في حدود شريعة الله وله أن يرجع إلى ولـي الأمر مباشرة فيما يلزم من أمور تستدعي الرجوع إليه ، وقد قامت كل رئاسة بفتح مراكز فيما يتبعها من مدن وقرى محددة الاختصاص المكاني لكل مركز وكل يضم في تشكيله رئيساً يعاونه عدد من الاعضاء وي ساعده مجموعة من الجنود ، ويتابع رؤساء المراكز رئيساً عاماً لهم ، وهذا يتبع بدوره الرئيس العام للهيئات أو وكيله .

ويلاحظ على الهيئة في مرحلة التطور هذه ما يلى :

أولاً : لم تكن هناك هيئة مركبة موحدة وإنما كانت هناك هيئات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحدهاها في أقاليم نجد وعاصمتها الرياض والثانية في أقاليم الجحاز وعاصمتها مكة المكرمة .

ثانياً : تقلص اختصاصات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث أدى اكتمال الشكل الحديث للدولة ، إلى تشعب نظام الادارة ، وتعدد مجالات الاختصاص ، وقيام موظفين من ذوى خبرات متخصصة على كثير من المجالات التي كان يعمل فيها المحتسب .

وهكذا خرجمت عن اختصاص المحتسب مجالات نظافة البلد وتنويرها وملحوظة الأسواق واستندت إلى الأمانة العامة للبلديات كـأصبحت اختصاصات نظام المرور تتبع وزارة الداخلية ، واحتياجات المطابقة للمواصفات إلى هيئة المواصفات والمقاييس^(١) وخلاصة الأمر أن كثيراً من المجالات التي كان يعمل فيها المحتسب أدى التطور الحديث في نظام الدولة إلى استنادها إلى جهات أخرى غير هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلم يبق لها إلا المجال الديني مثل العناية باقامة الصلاة عند النداء عليها ، ومنع الاختلاط في الأسواق ، وسفر النساء ، وتعقب الفسقة إذا اجتمعوا للفاحشة ، والقبض على السكارى والبحث عن معاصر الخمر وايقاع القبض على أصحابها مع ملاحظة أن الشرطة تشارط المحتسب هذين الاختصاصين الآخرين ، أما الجرائم التي كانت محل اختصاص القضاة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل جرائم التزيف ، والتهريب الجنرالى والرشوة فلم تعد لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صلة بها إلا في أضيق الحدود كأن يحضر أحد موظفيها التحقيق في بعض ما يقع في دائرة عمله من هذه الجرائم .

(١) د. عبدالفتاح الصيفي : نظام الحسبة في الإسلام - المرجع السابق ص : ٤٢-٤٣ وفيه تفاصيل كثيرة ومراسيم متعددة صدرت في هذا الشأن .

المبحث الثاني

النظام الحالى لهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

صدر النظام الحالى لهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالمرسوم الملكى رقم / م ٣٧ بتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦ هـ وأهم ما يلاحظ على النظام الحالى ما يلى :

أولاً : توحيده لجميع هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في جهاز مستقل تابعه جميع الهيئات القائمة . أو التي تنشأ فيها بعد ، ولا شك أن هذا التوحيد يعد مهما في فعالية هذا النظام وقد كانت هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تنقسم إلى رئاستين حتى صدر في ١٣٩٦/٩/٣ هـ مرسوم ملكي بتوحيد هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في هيئة واحدة بميزانية واحدة وتحت رئيس واحد ، وميزة النص الجديد أنه ربط في مادته الأولى جهاز الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مباشرة برئيس مجلس الوزراء كما نصت المادة الثانية على أن يكون الرئيس العام للهيئة بمرتبة وزير يعين وتنتهي خدماته بأمر ملكي .

ثانياً : أصبحت جميع أمور الهيئة بيد الرئيس العام ويرتبط به وكيلان يعينان بالمرتبة الخامسة عشر ، وتنتمي خدماتهما بقرار من مجلس الوزراء . وقد نصت المادة الخامسة من النظام الجديد أن الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو الرئيس المباشر والمراجع النهائي لهذه الهيئات ، ويرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وله ما للوزير من صلاحيات في وزارته .

١ - طبيعة هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

يمقتضى المادة الأولى فإن الهيئة تعد جهازاً مستقلاً له اختصاصات متعددة وله يمقتضى المواد الأخرى من النظام صلاحيات التحقيق والضبط وتوقيع العقوبات وتنفيذها وذلك في حدود ما لها من اختصاصات .

٢ - تشكيل الهيئة :

أ - الرئيس : يرأس الهيئة رئيس عام وهو في مرتبة وزير ويعين بمرسوم ملكي ولم يحدد المرسوم أي شروط لتولى هذا المنصب وإن كان العرف قد درج أن يكون شاغله من العلماء ذوى الكفاية والمشهود لهم بالصلاح .

والرئيس العام هو الرئيس المباشر والمراجع النهائي لهذه الهيئات ، ويرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، وله بنص المادة الخامسة ما للوزير من صلاحيات في وزارته .

ب - وكلاء الرئيس : وله وكيلان وقد نصت المادة الثانية على أنهما يعينان بالمرتبة الخامسة عشرة ويتم التعيين والانهاء بالنسبة لهما بقرار من مجلس الوزراء .

ج - المفتشون : ويتم اختيارهم بواسطة الرئيس العام من ذوى المؤهلات العلمية المناسبة ، والمشهود لهم بحسن السمعة ونقائه السريرة وفقا للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية التى يصدرها الرئيس العام مع رئيس ديوان الخدمة المدنية .

د - المحققون : ويتم اختيارهم بواسطة الرئيس العام وتتوافق فيهم ذات الشروط السابق ذكرها .

ه - رؤساء الأقسام : ويتم اختيارهم بذوات الطريقة وبنفس الشروط .

و - المشرفون والمساعدون : ويتم اختيارهم أيضا بنفس الأسلوب ومن خلال الرئيس العام .

وتنص المادة الثامنة من النظام على أن يراعى ما نص عليه نظام الخدمة المدنية بحيث تنتهي خدمة منسوب الهيئة في الحالتين الآتيتين :

١ - الحكم عليه في جريمة تفقده السمعة والاعتبار .

٢ - قيام شباهات قوية تمس سمعته واعتباره .

ويلاحظ هنا أن نظام الخدمة المدنية قد سوى بين حالة الحكم بالجريدة وبين الاشتباه القوى الذي يمس الاعتبار والسمعة ، ونعتقد أن ذلك مهم في مجال الحسبة حيث اشترطنا العدالة في القائم بالحساب اذا كان معينا .

٣ - صلاحيات الهيئة :

أ - صلاحيات الرئيس : بالإضافة إلى صلاحياته الخاصة بتعيين وترقية أعضاء الهيئات التابعين لرئاسته وموظفيها وتأديبهم فإن له اختصاصات تتعلق بطبيعة عمل الهيئة وأهم هذه الاختصاصات هي :

١ - للرئيس العام هيئة الأمانة بالمعروف والنهى عن المنكر أن يطلب من إمارة المنطقة حالة القضية التي يرى حالتها إلى المحكمة الشرعية وهو ما تنص عليه المادة السادسة من نظام الهيئة .

٢ - للرئيس العام هيئة الأمانة بالمعروف والنهى عن المنكر أن يشكل من بين أعضاء الهيئة ، ومن المحققين لجانا تتولى النظر فيما يلي :

أ - التحقيق في القضايا والمخالفات الخروجية الخاصة بالقضايا التي ستحال للمحاكم الشرعية .

ب - القضايا الأخلاقية وقضايا التهم وتحديد نوع العقوبة وهيأخذ التعهد .. التوبيخ .. التأديب بالجلد وبحد أعلى خمسة عشر سوطا أو عقوبة الحبس لمدة اقصاها ثلاثة أيام .

ج - يتولى المشرفون في المناطق والمسؤولين في المراكز التأديب بما نص عليه في الفقرة (ب) بعد موافقة الأمير على الجلد والحبس فإن رأى الموافقة فتعد للهيئة بالموافقة لإجراء التأديب من قبل الهيئة أما إن رأى الأمير حالتها للشرع فأنها تحال ومتى صدر حكم القاضي فيها أعيدت للهيئة للتنفيذ .

وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من النظام .

ب - صلاحيات أعضاء الهيئة :

- ١ - التحقيق : يقوم أعضاء الهيئة بالتحقيق في كافة المخالفات الشرعية الداخلية في اختصاصها ، ويشترك في التحقيق مندوب من الامارة المختصة في الأمور المهمة على أن تحدد هذه الأمور سلفاً بالاتفاق بين كل من وزير الداخلية والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولاعضاء الهيئة التحقيق في كافة القضايا التي تدخل في اختصاصها .
- ٢ - توقيع العقوبات : لاعضاء الهيئة كل في مجال اختصاصه توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بما يحول دون ارتكاب المحرمات والمنوعات شرعاً أو اتباع التقاليد السيئة أو البدع المنكرا .
- ٣ - الضبط : لاعضاء الهيئة ضبط مرتكبي المحرمات أو المتهين بذلك أو المتهاونين في القيام بالواجبات التي تفرضها الشريعة الإسلامية ، وفي حالة التحقيق في القضايا التي تم ضبطها بمعرفة سلطات الأمر أو الامارات والتي تتعلق باختصاص الهيئة فإنه يجب أن يشترك في التحقيق مندوب من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وترسل المراكز الفرعية من تضطبه إلى الهيئة التي تتبعها لأكمل التحقيق معه .

ج - ضوابط عامة :

- ١ - يشترك مندوب من الهيئة في تنفيذ الأحكام في كافة القضايا التي يتم الحكم فيها والتي يكون قد تم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن أو الامارات .
- ٢ - في حالة اعادة التحقيق الذي تم بمعرفة الهيئة فإنه يلزم أن يعاد التحقيق بمعرفة هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أن يشترك في التحقيق مندوب من الامارة المختصة .
- ٣ - للهيئة حق المشاركة في مراقبة المنشآت بما لها تأثير على العقائد أو السلوك أو الآداب العامة مع الجهات المختصة وتحدد اللائحة كيفية مشاركة الهيئة في المراقبة .

- ٤ - يجب على المحاكم الشرعية أن ترسل صورة من أحكامها الصادرة في القضايا التي تختص بها الهيئة حتى تتبع الهيئة تنفيذه .
- ٥ - تزود هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعده كاف من رجال الشرطة .
- ٧ - على الجهات الحكومية والأهلية المختلفة ان تتعاون مع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمانا لتحقيق أهدافها .

المبحث الثاني

ديوان المظالم

مبدأ ولاية المظالم من المبادئ المشهورة في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي وقد اهتم به الفقهاء في مختلف العصور ، وقد قيل في أهمية المظالم في التاريخ الإسلامي أن نشوء الدول الإسلامية وارتقائها ثم سقوطها كان مقتربنا بعدي اهتمامها بالظلم ، وهذا في الحقيقة ما يعنيه علماء السياسة الحديثون في قولهن ان استمرار أية دولة وتقدمها يعتمد بصورة رئيسية على مدى التجاوب بين الحاكم والمحكوم^(١) .

وسوف ندرس موضوعنا هنا في مطلبين :

المطلب الأول : نشأة ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية .

المطلب الثاني : النظام الحالى لديوان المظالم .

(١) د. سليمان السليم : التنظيم القضائي - المرجع السابق ص ٢٦ والمرجع الذى شُرِّفَ به لاميل تيار .

المطلب الأول

نشأة ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية

ربما كانت المملكة العربية السعودية تفرد بالتطبيق المعاصر لهذا النظام الإسلامي ، وقد حاولت مصر تطبيق هذا النظام منذ سنوات وأنشأت ديواناً للمظالم إلا أن التنظيم القضائي الحالي في جمهورية مصر العربية ، لا يسمح بتطبيق ناجح لنظام ديوان المظالم ، والت نتيجة أن التطبيق المصري لهذا النظام لم يشعر به أحد في الداخل أو الخارج حتى أنتهى أمره ، وديوان المظالم في المملكة العربية السعودية هو تطوير أخذ شكله النهائي لفكرة صندوق الشكاوى والتي أعلنها الملك عبدالعزيز في سنة ١٩٢٦ م وجاء عنها كما نشرت الجريدة الرسمية في عددها الصادر في ٧ يونيو من هذا العام (أن صاحب الجلالة يعلن للناس كافة أن من كان له ظلمة على كائن من كان موظفاً أو غيره كبيراً أو صغيراً ثم يخفى ظلامته فاما اته على نفسه ، وأن من كان له شكایة ، فقد وضع على باب دار الحكومة صندوق للشكاؤى بفتحه لدى جلالة الملك ، فليضع صاحب الشكایة شكایته في ذلك الصندوق ولি�ثق الجميع أنه لا يمكن أن يلحق المشتكى أى أذى بسبب شكایته الحقة من أى موظف كان ويجب أن يراعي في الشكایات ما يأى :

- ١ - ينبغي تجنب الكذب في الشكایة ومن أدعى دعوى كاذبة جوزى بكذبه .
- ٢ - لا تقبل الشكایة المغفلة من الامضاء ومن فعل ذلك عوقب على كذبه وليعلم الناس كافة أن باب العدل مفتوح للجميع على السواء والناس كلهم كبارهم وصغارهم أمامه واحد حتى يبلغ الحق مستقره والسلام .

وهكذا فتح الملك عبدالعزيز أبوابه لكل الأمة ويقول الدكتور سليمان السليم أن هذه هي الطريقة المبسطة التي أراد بها الملك عبدالعزيز بتنزعته الصادقة تحقيق العدالة في الحجاز والحقيقة ان هذه الفكرة على بساطتها هي اجراء جديد

م يكن معروفا في نجد اذ لم يسمع أحد عن صندوق للشكایات على باب قصر المربع في الرياض^(١).

وقد تطورت هذه الطريقة بعد تعقد الحياة في الدولة وتعدد الاختصاصات فاسفرت هذه التطورات عن انشاء ديوان المظالم والذى صدر أول مرسوم ملكى بشأنه في سنة ١٩٥٥ م وكان هذا النظام وليد ما جاء في الباب الرابع من نظام شعب مجلس الوزراء والذى صدر في شهر مارس سنة ١٩٥٤ وان كان المرسوم الملكى قد صاحبه تطور هام بالنسبة للديوان فبعد ان كان احدى شعب مجلس الوزراء نصت المادة الأولى من المرسوم الملكى بنظام ديوان المظالم سنة ١٩٥٥ م على انشاء ديوان مستقل يطلق عليه اسم ديوان المظالم مستقلا عن ديوان مجلس الوزراء ومتميما عن الدوائر الحكومية الأخرى .

وقد أعطى مرسوم انشاء ديوان المظالم اختصاصات واسعة لهذا الديوان يمكن ايجازها فيما يلى :

- ١ - النظر في جميع الدعاوى التي تقدم اليه من أصحاب الشأن أو تحال اليه من أية جهة حكومية .
- ٢ - اجراء التحقيق مع موظفى الحكومة في وزاراتهم أو دوائرهم الحكومية وكذلك التفتيش عليهم عند الضرورة .
- ٣ - النظر في دعاوى الاستئناف في الاحكام والقرارات الخاصة بشئون الموظفين .
- ٤ - للديوان صلاحية التحقيق في بعض القضايا ذات الأهمية الخاصة والتي يحيطها اليه الملك .
- ٥ - بالإضافة الى هذه الاختصاصات فان الديوان يشارك كطرف في بعض الهيئات وال المجالس التأدية التي تنظر في بعض القضايا ذات الأهمية كتلك

(١) د. سليمان السليم . التضييم الفصائى : ابراج العائق ص ٨ .

التي تتصل بقضايا الرشوة وتأديب الموظفين ومقاطعة اسرائيل وهو كذلك الجهة التي تستأنف لديها قرارات وزير التجارة الخاصة بسحب رخص المؤسسات التجارية التي تعمل في المملكة العربية السعودية وفقا لنظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية .

وقد ظل ديوان المظالم يمارس دوره وفقا لأول مرسوم صدر بإنشائه في عام ١٩٥٥ م وقيل عنه من خلال القواعد التي تحكم نشاطه و اختصاصاته انه ليس محكمة بالمعنى الدقيق ولكنه أكثر من منبر للتحكيم ولاشك ان اختصاصات الديوان فيها بعض وجوه الشبه بمجلس الدولة الى جانب اختصاصات النيابة الادارية والنيابة العامة في التشريع المصري .

وقد ظل هذا النظام ينمو ويتطور بصورة طبيعية بحيث تحول من جهة شبه قضائية في أول مرسوم لإنشائه الى جهة قضائية ادارية كما نصت*:المادة الأولى من النظام الجديد لديوان المظالم وال الصادر في ٢٣/٧/١٤٠٢ ه وقد حسمت هذه المادة خلافات في الفقه حول طبيعة نظام المظالم ومدى صفتة القضائية ، وهو اختلاف له ما يبرره في ضوء النصوص السابقة على النظام الحالى لالديوان .

المطلب الثاني

النظام الحالى لديوان المظالم

١ - طبيعته :

لقد رأى الكثيرون عند تناولهم للنظام السابق لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية امكانية تطوره الى قضاء اداري حقيقي يختص بتقرير مسئولية السلطة العامة والغاء قراراتها التي تصدر بالمخالفة للشريعة الإسلامية وغيرها من القوانين والقرارات المعمول بها في المملكة وقد صدق هذا التصور وجاء نص المادة الأولى من النظام الجديد كالتالي :

وديوان المظالم هيئه قضائية ادارية مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك ، ويكون مقره مدينة الرياض ويجوز بقرار من رئيس الديوان انشاء فروع له حسب الحاجة ووفقاً لهذه المادة لم يعد الديوان مجرد هيئة استشارية كما وصف في النظام السابق كما انه ليس مجرد هيئة شبه قضائية بل انه قضاء اداري كامل سواء في طبيعته أو اختصاصاته ، ولكنه نظام اسلامي يستمد اختصاصاته من الشريعة الإسلامية ، وهو كما يقول الدكتور محمد العوا : تطوير عصري لاختصاصات وإلى المظالم كما صورها الفقه الإسلامي .

٢ - تشكيله :

يتتألف ديوان المظالم في نظامه الحالى وفقاً لما ورد في مادته الثانية والثالثة من :

أ - رئيس الديوان : ويعين بأمر ملكي وهو مسئول مباشرة أمام جلاله الملك ويكون في مرتبة وزير .

ب - نائب الرئيس : ويجوز أن يكون له أكثر من نائب ويتم تعين النائب بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس الديوان .

ج - التواب المساعدون : ويعينون ايضا بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس الديوان .

د - الاعضاء : ويختارهم رئيس الديوان ويعين من بينهم رؤساء الفروع مع مراعاة درجات العاملين في الفروع .

ويشترط في التواب المساعدين والاعضاء أن يكونوا من ذوى التخصص في الشريعة والأنظمة .

هذا بيلحق بجهاز الديوان العدد الكافى من الموظفين الفنيين والأداريين وغيرهم . وتنص المادة الحادية عشرة من النظام الحالى أنه يشترط فيمن يعين عضوا في الديوان ما يلى :

أ - ان يكون سعودى الجنسية .

ب : ان يكون جسن السيرة والسلوك .

ج : ان يكون متمتعا بالأهلية الكاملة لتولى الاعمال القضائية .

د : ان يكون حاصلا على شهادة من احدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية أو شهادة جامعية أخرى معادلة .

ه : الا يقل عمره عن ثنين وعشرين عاما .

و : أن يكون لائقا صحيا للخدمة .

ز : الا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو في جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرارا تأديبيا بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رد اليه اعتباره .

وينص نظام الديوان على حسانات اعضائه ومراتبهم وقواعد تأديبهم ومكافآتهم ... اخ .

٣ - اختصاصاته :

وفقا لنص المادة الثامنة فان ديوان المظالم يختص بالفصل فيما يلى :

أ - الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والاجهزه ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثهم والمستحقين عنهم .

ب : الدعاوى المقدمة من ذوى الشأن بالطعن في القرارات الادارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة النظام واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة .

ج : دعاوى التعويض الموجهة من ذوى الشأن الى الحكومة والاشخاص ذوى الشخصية العامة .

د : الدعاوى المقدمة من ذوى الشأن من المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الاشخاص المعنوية طرفا فيه .

ه : الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق ..

و : الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمن بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاما والجرائم المنصوص عليه في نظام مكافحة الرشوة ، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ بتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧ هـ والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٧ وتاريخ ٢٣/١٠/١٣٩٥ هـ وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمن بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الانظمة اذا صدر أمر من رئيس الوزراء الى الديوان بنظرها .

ز - طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية .

ح : الدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة .

هذا وتنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الحالى انه مع مراعاة قواعد الاختصاص المقررة نظاما يجوز مجلس الوزراء احاله ما يراه من مواضيع قضايا لديوان المظالم لنظرها .

ويباشر الديوان هذه الاختصاصات - وفقاً لنص المادة السادسة - عن طريق دوائر يحدد عددها وتشكيلها واحتياجها النوعي والمكانى بقرار من رئيس الديوان وتنص المادة التاسعة على عدم جواز النظر من ديوان المظالم فيما يلى :

١ - طلبات المتعلقة بأعمال السيادة .

الاعتراضات المقدمة من الأفراد على ما تصدره المحاكم أو الهيئات القضائية من أحكام أو اختصاصات داخلة في ولايتها .

و واضح من العرض السابق لاختصاصات ديوان المظالم أنه جهة قضاء ادارى كاملة وان كانت اختصاصاته أكثر اتساعاً من اختصاصات القضاء الادارى في الدول الأخرى مثل فرنسا ومصر ، خاصة فيما يتعلق بعض القضايا الجنائية وبالنظر في تنفيذ الأحكام الأجنبية كما أن ديوان المظالم يقوم برقابة كاملة على أعمال الادارة ، سواء بالغاء القرارات المعيبة . أو التعويض عنها وعيوب القرار الادارى تشمل ما يلى :

أ : عيب عدم الاختصاص : سواء كان عدم اختصاص مكاني أو زماني أو من حيث الموضوع أو كان انتصاباً للاختصاص .

ب : عيب الشكل والإجراءات .

ج : عيب مخالفة القانون

د : عيب الانحراف أو اساءة استخدام السلطة وقد تكون الرقابة التي يمارسها الديوان بالتعويض عما حدث أو برفع الاعتداء المادى ، وأياً ما كان الأمر فإن ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية يشمل اختصاص القضاء الادارى ويزيد عليه ، وهو في اختصاصاته هذه يختلف المختص في كثير من الحالات التي يقوم عليها ، بحيث يمكن القول بأنه يمارس أعمال والي المظالم ووالى الحسبة في النظام الإسلامي .

الفصل الثالث

الحسبة والأنظمة الوضعية المشابهة

يتجه نظام الحسبة الى حماية المجتمع من المكررات ، والمتكررات قد تكون جرائم معاقبا عليها حدا أو تعزيرا وقد تكون مجرد مخالفات شرعية يعزز فاعلها تأديبيا وفي كل حال فان المحتسب يعمل في ميادين لم تتركها الانظمة الوضعية بغرض ضوابط ، وهكذا التقى المحتسب ونظيره الوضعي في بعض مجالات الحياة ، وقد حاول الكثيرون تفسير هذا التلاقي بأكثر مما يحتمل ، وقالوا ان هذه الانظمة الوضعية تصلح بديلا لنظام الحسبة ، خاصة بعد أن بعد البون بين الشريعة والتطبيق في عالم المسلمين لأسباب كثيرة ليس هنا مكان تفصيلها .. وكنا ولا نزال نعتقد أن التركيز على نقاط التشابه – دون ادراك للفارق الأساسية بين أي أصياغة إسلامية لوجه المجتمع – يضر بقضية البحث العلمي ، ويقفز بنا الى نتائج لم تخطر على بال المشرع الوضعي ، وهي في نفس الوقت ليست في حساب النظام الإسلامي .

والأنظمة الوضعية التي يمكن مقارنتها بنظام الحسبة كثيرة ، وسوف ننتقى بعضها منها ، مؤكدين أن العالم العربي والإسلامي ، في سعيه الحثيث نحو تطبيق الشريعة الإسلامية ، سوف يجد نفسه – إن عاجلا أو آجلا – يطبق نظام الحسبة .

وسوف نقسم موضوعنا في هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : الحسبة ونظم الرقابة الشعبية .

المبحث الثاني : الحسبة والنظم القضائية .

المبحث الأول

المحاسبة ونظام الرقابة الشعبية

في سبيل رقابة الشعب على أعمال السلطة التنفيذية ، وحماية للمشروعية العامة ، اتجهت كثير من الدول الى الاخذ بنظم مستحدثة ، رأت فيها قدرة على كفالة التوازن بين السلطات ، أو سبيلا لاعمال رقابة محكمة على الحكومة ، أو وسيلة للحفاظ على حقوق الشعوب وتأمين سلامة المجتمع وأمامنا في هذا الصدد نظم كثيرة يختار من بينها نظام المفوض البرلماني الذي عرفته كثير من الدول الغربية ونظام المدعي العام في النظام السوفيتي والمصري .

و دراستنا في هذا المبحث تنقسم الى مطلبين :

المطلب الأول : المحاسبة ونظام المفوض البرلماني (الامبود سمان)

المطلب الثاني : المحاسبة والمدعي العام .

المطلب الأول

المحاسبة ونظام المفوض البرلماني

المفوض البرلماني أحد النظم الجديدة لرقابة الشعب على نشاط السلطات العامة ، وقد استحدث لأول مرة في دستور السويد الصادر سنة ١٨٠٩ م بهدف احداث التوازن بين المجالس التشريعية والسلطات التنفيذية .

١ - نظام المفوض البرلماني في السويد :

كانت السويد أول دول العالم اخذها بهذا النظام ، وطبقاً لما هو مقرر في الدستور السويسري فإن اختياره يتم عن طريق مزدوج ويتم ذلك على مرحلتين : **الأولى** : وفيها يختار البرلمان ٤٨ عضواً من أعضائه تكون مهمتهم اختيار المفوض البرلماني .

الثانية : يقوم هؤلاء الأعضاء المختارون بالموافقة على أحد كبار رجال القانون المشهورين بالحيدة ليتولى هذه المهمة وتشترك كل الأحزاب الممثلة في البرلمان في اختياره ومدة انتخابه أربع سنوات قابلة للتجديد ، وقد أخذت غالبية الدول الاسكندنافية هذا النظام عن السويد ، فنقلته عنها فنلندا في سنة ١٩١٩ ثم الدانمارك في دستور سنة ١٩٥٣ م ثم نيوزيلاندا بمقتضى قانون ٢٢ يونيو ١٩٦٢ م اختصاصات الامبودسمن في السويد :

يتميز نظام المفوض البرلماني السويدي أنه يمد نطاق عمله إلى جهات عديدة في الإدارة والجيش والسلطة القضائية والقوات المسلحة ، وهو ما لا يتواافق في أي نظام للمفوض البرلماني في الدول الأخرى .

وقد نصت المادة ٩٦ من الدستور على أن (للمفوض حق إقامة الدعوى أمام المحاكم المختصة ضد من أرتكبوا أعمالاً مخالفة للقانون بسبب التحييز أو الحسوبية أو أي سبب آخر أو أهملوا في تأدية واجبهم على التحول المطلوب)

وينارس الامبود سمان اختصاصاته على كل من الادارة والجيش والقضاء ويستشتى من نطاقه الملك والوزراء ، وكانت الم هيئات المحلية بعيدة عنه في النظام السويدي حتى أذن له في ذلك عام ١٩٥٧ .

وفي مجال الجيش فقد انشيء في السويد سنة ١٩٧٥ م نظام الامبود سمان العسكري ويعمل على رقابة الادارة العسكرية ، وضمان حقوق الجنود ، وحماية القوانين العسكرية ويوجد مثل هذا الامبود سمان العسكري في النرويج وفي المانيا لا يوجد الا الامبود سمان العسكري من بين أنواع الامبود سمان أما في مجال القضاء فتمثل السويد حالة فريدة في السماح للمفوض البرلماني في رقابة أعمال القضاء .

ويبدأ المفوض البرلماني عمله عندما يتصل بعلمه حدوث مخالفة للقانون من يخضعون لرقابته ، ووسيلته الى العلم قد تكون الصحافة في تعرضها لبعض انتقالفات التي يرتكبها رجال السلطة العامة وقد تكون شكوى تصله ولا تشترط المصلحة أو الصفة لقبول الشكوى فالدعوى هنا يملكونها أي فرد ، ويستطيع التقدم بشكواه بسبب وبغير سبب .

وقد يكون التفتيش هو وسيلة المفوض البرلماني للكشف عن المخالفات ، حيث أنه له - بل من واجبه - القيام بجولاته للتلفتيش على الجهاز الاداري ، والقضاء ، كما أن له أن يزور مكتب المدعي العام والسجون والمؤسسات العلاجية للتأكد من أنه ليس فيها من لا مبرر لاحتجازه أو حرمانه من حقه في الحرية .

فالصحافة والشكوى والتلفتيش هي وسائل المفوض البرلماني للتعرف على المشاكل محل رقابته .

سلطات المفوض البرلماني في السويد :

في الواقع فإن المفوض البرلماني لا يملك سلطات فعلية فهو لا يصدر قرار ولا يوقع عقابا ، وكل تأثيره أدنى فإذا لم يجد استجابة من الجهات المعنية ، فإن سلطاته تنحصر فيما يلي :

أولاً : سلطة الاتهام : يستطيع المفوض البرلماني في كل من السويد وفنلندا أن يقدم أي عضو من أعضاء السلطة الإدارية أو القضائية إلى ساحة القضاء تأدبياً كان أو جنائياً ، ثم ينتهي دوره عند هذا الحد ، وييفى ان يقول القضاء كلمة بالادانة أو البراءة .

ثانياً : سلطة توجيه ملاحظات : يستطيع الأمين العام أن يلفت نظر الادارة إلى ما وقعت فيه من أخطاء ، وبين لها ضرورة معالجتها ، ولكن الادارة قد تستجيب وقد ترفض وليس لدى المفوض البرلماني أية وسيلة لارغامها على ما يراه .

ثالثاً : تقديم تقرير إلى البرلمان : وهذه وسيلة رقابة فعالة فالادارة لا تريد أن تكون في متناول البرلمان ، وليس هناك وقت محدد يقدم فيه المفوض البرلماني تقريره ، فهو يستطيع في أي وقت ، ووفقاً لتقديره الخاص للأمور أن يتقدم إلى البرلمان بتقرير يناقش علانية ، ويضممه البرلمان نتائج تحقيقاته أو ما كشفت عنه جولاته التفتيشية من مخالفات وأخطاء .

٢ - الحسبة ونظام المفوض البرلماني :

أول ما ينبغي الاشارة إليه ما يلي :

أ - أن الحسبة قد يقوم بها الأفراد أو من يعينه ولـي الأمر لذلك بينما المفوض البرلماني هو دائمـاً موظف ينتخب عن طريق البرلمان لـادة مهام منصبه .

ب : إن الحسبة نظام يقوم أساساً على مبدأ الأمر بالمعروـف والنهـي عن المنكر بينما نظام المفوض البرلماني في اساس نشأته هو محاولة لـاقامة توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

ج : إن نظام المفوض البرلماني نظام وضعـى يـملـكـ البرـلمـانـ أوـ لـيـ الأمرـ الغـاءـهـ كماـ قـامـ بـاـنشـائـهـ سـوـاءـ عـنـ طـرـيقـ تعـديـلـ الدـسـتوـرـ أوـ الغـاءـ القـانـونـ اـمـاـ نـظـامـ الحـسـبـةـ فـهـوـ وـظـيـفـةـ دـيـنـيـةـ لـلـمـجـتمـعـ إـسـلـامـيـ تـفـرـضـهـاـ نـصـوصـ خـالـدـةـ باـقـيـةـ وـبـالـتـالـيـ فلاـ يـمـلـكـ وـلـيـ الـأـمـرـ فـيـ النـظـامـ إـسـلـامـيـ بـلـ لاـ يـمـلـكـ الـجـمـعـ إـسـلـامـيـ بـرـمـتهـ الغـاءـ

نظام الحسبة ، حتى وإن لم يعين لها وال فلا يشترط لاقامتها تعين ، كما لا يشترط لوجودها دولة اسلامية .

وهذه الملاحظات تكفي من جانبنا لمكافحة عن الفوارق الشاسعة بين النظامين والكشف عن مدى خطأ محاولة التقرير بينهما ، أو تصور امكانية حلول نظام المفهوم البرلماني بدلاً عن نظام الحسبة ومع ذلك فهناك في الملاعن الجزرية وجوه شبه ووجوه خلاف ربما يكون من المفيد الاشارة إليها ، على ان يتتأكد لدينا الفوارق الكبيرة بين النظامين في اصولهما وفي استمراريتها وفي الغاية التي يستهدفها كل منها .

أولاً : أوجه الشبه :

- ١ - يشبه المفهوم البرلماني نظام الحسبة في سعيه الى حماية الشعرونية في المجتمع ، والحفاظ على حقوق الناس .
- ٢ - يشبه المفهوم المحتسب في استقلاله عن السلطة التنفيذية وفي ممارسته لاعمالها بعيد عن تأثيرها .
- ٣ - يشبه المفهوم البرلماني المحتسب في أن لكل منها اختصاصات الرقابة على الادارة والجيش والقضاء وذلك في النظام السويدى .

ثانياً : أوجه الخلاف :

يشير البعض الى أن من أوجه الخلاف بين المفهوم البرلماني والمحتسب أن الأول تعينه الهيئة البرلمانية بينما الثاني يعين من جانب الخليفة ، ونحن لا نرى ذلك ، لأن المحتسب قد يكون والياً معيناً من قبل الخليفة ، وقد يكون فرداً من آحاد المسلمين يمارس الحسبة امتثالاً لوجوبها الشرعي ، كما أن المفهوم البرلماني ليس دائماً يعين من قبل البرلمان ، فعلى انجلترا والتي طبق فيها هذا النظام عام ١٩٦٧ م يتم تعينه بقرار من الملكة .

وفي رأينا فإن أوجه الخلاف بين المفهوم البرلماني والمحتسبي
تبعد في مجالين :

أ - في الاختصاص : لأن المحتسبي يملك سلطة التغيير
للمنكرات والمخالفات فله أن يعزز ويزجر ويرفع الضرر بكل
ما يقدر عليه ويراه كافيا لتحقيق التغيير المطلوب أما المفهوم
البرلماني فهو لا يملك الغاء أي قرار أو ممارسة أي زجر فتأثيره هنا
أدنى محض .

ب : في النطاق : لا يستطيع المفهوم البرلماني أن يراقب
اعمال رئيس الدولة أو وزرائه ، ولا يمتد عمله إلى أعضاء البرلمان
أو الرجل العادى ، أما المحتسبي ففي مكان اختصاصه ومجال عمله
يشمل كل هؤلاء ، فهو واليا كان أو فردا يراقب ويتحسب على
الخليفة والولاة والعلماء والقضاة وعامة المسلمين ذلك ان
الاحتساب وظيفة دينية ، لحماية المشروعية الإسلامية ، والمحتسبي
عليه فيها المجتمع الإسلامي كله حكام ومحكومين .

وخلالصة ما نراه بعد هذه المقارنة الموجزة أن الصلة بين
نظام المفهوم البرلماني - في اقدم صوره وأكثرها انتشارا وهى النظام
السويدى - صلة وأهمية فالخلاف بينهما كبير جدا في الأصول
وال مجالات والأهداف ، أما التطبيق الانجليزى لنظام الامبودسман
والذى بدأ - كما قلنا - عام ١٩٦٧ تحت اسم القوسيير البرلماني
للادارة ، فهو لا يقارن مطلقا بنظام الحسبة ، فمجال عمله محدد
على سبيل المحصر في بعض فروع الادارة البريطانية المركزية وأخرج

(١) يراجع في موضوع المفهوم البرلماني ما يلى :

أ - د. ليلا تكلا : الامبودسمان القاهرة ١٩٧١ م .

ب - د. ساتم لبيب : نظام المفهوم البرلماني في أوروبا مجلة مصر المعاصرة عدد أكتوبر سنة ١٩٧١ م .

ج - د. محمد عبدالمتعيم : ديوان المظالم : طبعة أولى سنة ١٩٨٣ م .

القانون من دائرة عمله النشاط الدبلوماسي ، والأمن وادارة المستفيات وعقود الادارة وسائل الموظفين ، وأفراد القوات المسلحة والقومسيير البريطاني محدود الاختصاصات جدا كما هو محدد الحالات ، فهو لا يملك توجيه الاتهام ولا حتى توجيه الملاحظات بل ان دوره يتوقف تماماً عندما يتمكن صاحب الحق من رفع دعوان أمام المحاكم ، وكل ما يملكه هو ابلاغ عضو مجلس العموم الختص والإدارة وأصحاب الشأن بما توصل اليه ، أو تقديم تقرير الى البرلمان ، وبهذا - كما قيل - يكون القومسيير البرلماني الانجليزي قد فقد أهم حق من حقوق المفوض البرلماني وهو حق الاتهام ولا يعدو أن يكون تطويرا للرقابة البرلمانية على الادارة البريطانية .

المطلب الثاني

المحاسبة ونظام المدعي العام

نشأ هذا النظام في الأصل كوسيلة ادارية للرقابة على اعمال الادارة ثم ما لبث أن تطور - على نحو ما حدث في الاتحاد السوفياتي - إلى جهاز رقابة عامة على الادارة والمواطنين .

أولاً : الادعاء العام في النظام السوفيتي^(١)

ليس هذا النظام جديداً في بلاد السوفيات فقد عرفته روسيا القصصية ثم الغته ثورة سنة ١٩١٧ م ضمن ما الغى من النظم القديمة للدولة ، لكنه أعيد في ٦ يوليو سنة ١٩٢٢ م وكان المهدف من خلق هذه الوظيفة بسط الرقابة القانونية على نشاط كافة الهيئات السوفيتية العامة وأجل تنظيم المكافحة الحازمة ضد الجريمة ، ويبدو أن النظام الدكتاتوري في روسيا الشيوعية ، جعل من هذا النظام احدى أدواته في السيطرة وفرض قبضته الحديدية على كل مناحي الحياة في الدولة .

وقد جسّدت المادة ١١٢ من الدستور السوفيتي هذه الرغبة عندما زودت المدعي العام بالسلطة العليا في مراقبة تنفيذ الادارات والهيئات التابعة لها للقوانين بدقة ، وكذلك مراقبة الموظفين والمواطنين

فالمدعي العام السوفيتي يمارس عمله على كل من الادارة والجمهور بالنسبة للادارة فهي رقابة مشروعة ، وبالنسبة للأفراد فهي محاولة للسيطرة تحت ستار مكافحة الجريمة في نظام يأخذ المواطنين بالشبهات .

يمارس المدعي العام مهام منصبه بعد انتخابه بمعرفة مجلس السوفيت الاعلى و لمدة بقائه في منصبه سبع سنوات ، ويقوم المدعي العام الاتحادي بتعيين مدعى

(١) راجع : د. عبد الحكيم العل : الحريات العامة ص ٦٠٩ .

الجمهوريات والأقاليم والاقسام كـما يعتمد التعيينات التي يجريها مدعو الجمهوريات والأقاليم والمناطق . وهذا التسلسل مستقل تماماً عن السلطات المحلية وعن وزارة العدل ، ولا يتبع سوى المدعي العام للاتحاد .

ويخضع لرقابة المدعي العام كل من :

أ - **الهيئات الحكومية والادارية** : حتى لا تتجاوز هذه الهيئات فيما تصدره من قرارات وتعارض من اختصاصات وتخضع هذه اللجان لرقابة المدعي العام وممثليه كل في حدود اختصاصه المكاني . وله أن يعرض على مشروعية ما تصدره هذه اللجان .

ب : **المحاكم** : وهي تخضع أيضاً لرقابة المدعي العام ويقوم المدعون بمارسة الادعاء العام في القضايا التي تنظرها المحاكم ويعينون المحققين في المواد الجنائية ، ويمارسون اشرافاً عاماً على جميع الاجراءات المدنية ويجوز لهم التدخل في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، وهم أن يستأنفوا قرارات المحاكم المحلية في المسائل المدنية والجنائية ، ويتبعن على محكمة الاستئناف سباع أيام قبل الحكم في الدعوى .

ويتصل المدعي العام ب مجالات عمله ويدأ في الرقابة بالطرق الآتية :

أ - **التدخل المباشر** : للمدعي العام أن يمارس رقابته لمعرفة شرعية قرارات الادارة تلقائياً ، وعلى هذه الجهات أن ترسل المدعين العاملين صوراً من القرارات التي يصدرونها ، وعليهم أن يتقدموا بالاعتراض على ما يرونه غير مشروع منهم إلى السلطات .

ب : **الصحف** : وقد يمارس المدعي العام تدخله لرقابة المشروعية نظراً لقراءته أخباراً وانتقادات في الصحف لما أصدرته الادارة من قرارات ولما فيها من فساد .

ج : **الشكوى** : هذا ويمارس المدعي العام رقابته أيضاً اذا قدم اليه أحد الأفراد شكوى ضد الادارة .

وللمدعي العام في ممارسة اختصاصاته الصالحيات الآتية :

أ - الاتهام : يقوم المدعي العام بدور الادعاء في القضايا المدنية والجنائية .

ب : الاعتراض : للمدعي العام حق الاعتراض على ما تصدره الادارة واللجان التنفيذية للاتخادات من قرارات ولكنه لا يستطيع الغاءها و اذا لم تستجب السلطة مصدرة القرار أو السلطة الرئيسية بالنسبة لها فلا يرغمهها المدعي العام على ذلك .

ج : التحقيق : للمدعي العام القيام بالتحقيقات الازمة لقيامه بواجب الرقابة وعلى الجهات المختصة معاونته والاستجابة لما يطلبه منها من وثائق أو اطلاع لصلاحة هذه التحقيقات .

وعلى الرغم من المجالات الواسعة التي يمارس فيها المدعي العام السوفيتى عمله ، وعلى الرغم من امتداد رقابته الى الادارة وجمهور المواطنين الا انه يفتقر الى سلطة اصدار القرارات ، مما يجعله كما يقول الدكتور عبدالحكيم العيلى مجرد رقابة رئيسية محضة اى أن الادارة هي الرقيبة على نفسها مع ما في ذلك من الخاطر العديدة اينما حقوق الافراد والحرفيات العامة ونضيف الى ذلك أن رقابة المدعي العام للمواطنين ليس لها حدود الأمر الذى يعصف بهدا المشروعية الذى قام نظام المدعي العام من أجل حمايته .

ثانيا : المدعي العام الاشتراكي في مصر :

نصت المادة ٧٩ من الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ م بإنشاء وظيفة المدعي العام الاشتراكي ، ليقوم على تحقيق الشرعية وتأمين حقوق الشعب . وقد أحاطت بانشائه ظروف غير طبيعية ، جعلته غير مقبول بصفة عامة ، ولا يستريح له رجال القانون والقضاء بصفة خاصة لما يلي :

أ - الصبغة السياسية التى طبعت ظروف نشأته و مجالات عمله وقوه قراراته .

ب : ارتباطه عملياً ببعض القوانين غير المرعوب فيها مثل قانون العيب ، وحماية الوحدة الوطنية ، وقانون فرض الحراسات وغيرها .

ج : كفاية الشبهات التي تقوم حول موضوع أو شخص حتى يمارس المدعى العام عمله وفي ذلك مساس كبير بالحربيات العامة .

ويعين المدعى العام الاشتراكي في مصر بقرار من رئيس الجمهورية وكان المدعى العام - من أول قرار تعين وهو قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٨ لسنة ١٩٧١ م - بدرجة وزير ثم صدرت قرارات تالية يجعل المدعى العام بدرجة نائب رئيس وزراء . ويقوم المدعى العام باختيار معاونيه ، ويتختارهم غالباً من أعضاء النيابة العامة والقضاء سواء كانوا في القضاء العادى أو مجلس الدولة .

اختصاصات المدعى العام الاشتراكي :

ان الذى يطالع مواد الدستور والقوانين اللاحقة يرى اتساعاً غريباً في اختصاصات المدعى العام ويمكن اجمالها فيما يلى :

- ١ - اتخاذ الاجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع وقطاعه السياسي .
- ٢ - الحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي .
- ٣ - مراقبة السلوك الاشتراكي والقومي للموظفين وأعضاء الهيئات النيابية وذوى الصفة الشعبية والأفراد ضماناً لعدم استغلالهم النفوذ أو اضرارهم بأمن البلاد أو مصالحها الاقتصادية أو استخدامهم الغش أو التواطؤ في ارتباطهم مع الدولة أو التجار في المخدرات أو الممنوعات أو السوق السوداء أو التلاعب بقوت الشعب أو الأدوية . وبذلك يشمل اختصاص المدعى الاشتراكي كل فئات الشعب موظفين وأفراد ، مدنيين وعسكريين ، سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أو اعتباريين .

- ٤ - اجراء التحقيق السابق على تقديم الدعوى الى المحكمة المختصة بفرض الحراسة وهي في القوانين الحالية محكمة القيم .
- ٥ - تولى الادعاء في قضايا الحراسة أيا كان السبب أو الموضوع الذى اصدر على اساسه المدعى الاشتراكي قراره .
- ٦ - اجراء تحقيق سياسى في المسائل الهامة ومع من يراهم من المسؤولين الحالين أو السابقين وغيرهم من الشخصيات العامة .

صلاحيات المدعى العام الاشتراكي :

والمدعى العام في سبيل تحقيق اختصاصاته اتخاذ الاجراءات الآتية :

- ١ - تكليف مأمورى الضبط القضائى أو أية جهة أخرى بجمع الاستدلالات .
- ٢ - الأمر بالتحفظ على أية أوراق أو مستندات يرى أهميتها في الادعاء .
- ٣ - طلب البيانات والمعلومات من هيئات الرقابة والتفتيش .
- ٤ - الحصول على الوثائق والملفات من الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو من أى شخص من الاشخاص الاعتبارية العامة أو أية جهة أخرى .
- ٥ - له أن يطلب من النيابة العامة ، أو أية جهة مختصة اجراء تحقيق في واقعة معينة تتعلق أو تتصل بالادعاء وموافاته بنتيجة التحقيق عنها .
- ٦ - له أن يطلب من النيابة العامة اجراء التحقيق في الجرائم التي يتبعن له وقوعها خلال اطلاعه على الأوراق .
- ٧ - للمدعى العام الاشتراكي حق منع الاشخاص من التصرف في أموالهم أو ادارتها اذا ما تجمعت لديه دلائل جديدة على ارتكابهم للجرائم الواقعه في دائرة اختصاصه ، وله اتخاذ الاجراءات التحفظية الازمة بالنسبة لأموال هؤلاء الاشخاص ، وأموال زوجاتهم وأولادهم القصر على أن تقدم

الدعوى إلى محكمة القيم المختصة ستين يوما من تاريخ الأمر ولا اعتبر
كأن لم يكن .

٨ - للمدعي العام أن يأمر بالتحفظ على الأشخاص الذين يرتكبون بعض
الجرائم الواقعه في دائرة اختصاصه في مكان أمين على أن يعرض الأمر على
محكمة القيم المختصة خلال ستين يوما من تاريخ الأمر ولا اعتبر كأن
لم يكن .

٩ - للمدعي العام الحق في إبلاغ الجهات المختصة ، للنظر في أمر من تقع عليه
مخالفة لواجبات وظيفته أو تقديره في عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى
التأديبية .

١٠ اقامة الاتهام أمام محكمة القيم ومحكمة القيم العليا ، و مباشرة الدعوى أمام
المحكمة المختصة أو بواسطة معاونيه .

١١ للمدعي الاشتراكي حق اقتراح تعديل التشريعات القائمة بهدف تحقيق
الأغراض التي قام من أجلها النظام .

و واضح من استعراض بعض اختصاصات المدعي العام الاشتراكي مدى
الصفة السياسية التي يمارس عملها من خلالها ، وقد كان المدعي العام في أول قرار
لإنشاء عضوا في مجلس الوزراء الأمر الذي يؤكّد الطبيعة السياسية لعمله والتي
انعكست على شمول اختصاصه لكل مجال في الدولة . وإذا تجاوز هذه الصفة
الاصيلية في هذا الجهاز فإنه يعد نظاما تكميليا للنيابة العامة في المجال الجنائي الذي
يدخل في اختصاصه ويترکز في الجرائم ذات الصبغة السياسية أو القومية .

ولا شك ان وجود نظام للمدعي العام مع وجود القضاء الإداري والعادى
بل والمحاكم الخاصة بأمن الدولة يمثل تداخلا في الاختصاصات ، يؤثر على سير
العدالة ويفرض مزيدا من القيود على حريات الأفراد وحقوق المواطنين .

المحاسبة ونظم المدعي العام :

على الرغم من أنها لا نريد مقارنة نظام المحاسبة بأصوله الدينية وتطبيقه مبدأ

الأمر بنعروف والثى عن المنكر ، مع المدعى العام الا انه من المفید لنا ولغيرنا ،
الإشارة الى بعض الخلافات الجوهرية التي تؤكد أن نظام الحسبة لا يلتقي مع
هذين النظامين سواء في المبادئ العامة أو في الجزئيات والتفاصيل .

١ - أوجه الشبه :

لا توجد أوجه شبه تذكر بين نظام الحسبة ونظام المدعى العام اللهم تلك
الشمولية في الاختصاصات والتي تمتع المدعى العام مراقبه المجتمع جميع فئاته
ونشاطاته ، الا أن الشمولية في اختصاص المحتسب لا تجيء على حساب غيره من
الولايات ، فهي لا تتعلق الا بالمنكرات الظاهرة اتهاما وحكمها مما يؤدي الى اضطراب في
اقطاع وتدخل مع السلطة القضائية اتهاما وحكمها مما يؤدي الى اضطراب في
العمل ، وتضارب في الرأي ، وخلل في سير العدالة ، بل ان نظم المدعى العام
تدخل حتى في اختصاصات السلطة التشريعية ، وهذه النظم ليست في حقيقتها
الارقابة سياسية جاءت مقنعة في هيئة جهاز ادعاء فلم تقنع احدا بدورها في
الحفاظ على حقوق الأفراد أو حماية المشروعية العامة في الوطن .

٢ - أوجه الخلاف :

* الخلافات كثيرة بين نظام الحسبة ونظم المدعى العام فيما يعمل نظام
المدعى العام لحماية السلطة السياسية أو رئيسها فان المدف الاساسى لنظام الحسبة
هو حماية مبادئ الشريعة الإسلامية وكفالة التزام المجتمع باحکامها .

* نظام الحسبة يمارس عمله حتى في مواجهة رئيس الدولة بينما لا يمارس
نظام المدعى العام أي اختصاص في مواجهة الرئيس فكل عمله من خلاله
ولمصلحة .

* نظام المدعى العام ليس له أي اختصاص قضائي بينما المحتسب له
اختصاص قضائي في الدعاوى المستعجلة والتي تمثل حقوقا ظاهرة لا حاجة فيها الى
سماع شهود أو اثبات بيات .

* نظام الحسبة نظام ديني ثابت في كل مجتمع أو دولة اسلامية تأثر الأمة بالغائه بينما نظام المدعي العام جهاز وضعى تملك السلطة التى أنشأته أغذأه واستبدله بنظام آخر .

* للمدعي العام سلطة التفتيش والتحقيق وليس ذلك للمحتسب .

وخلاصة ما نراه أن نظام الحسبة فريد في بابه لا ينبعى مقارنته بنظم المدعي العام في الاتحاد السوفيتى أو مصر أو غيرها من البلاد . ولا ينبعى ان تتصور أن الوظيفة الاتهامية لكل من النظامين أو امكانية تصديهما لعملهما بغير حاجة الى استدعاء من ذى صفة بل ومن غير استدعاء أصلا لا ينبعى ان تتصور ذلك من وجوه الشبه . فالطبيعة مختلفة في عمل كل منهما بصورة كاملة ، وفي كل الأحوال فان المحتسب في عمله يحاول منع المنكرات الظاهرة اعلاء لشريعة الله في المجتمع بينما يحاول المدعون العامون احكام الرقابة حتى يكون السر والعلن عند الناس كتابا مفتوحا أمامهمين ، وبهذه النتيجة يوزن نجاح المدعي العام أو فشله ، ولعل في ذلك ردا على ما يقوله البعض من أن الحسبة كنظام رقابي في الدولة الإسلامية تقابل نظام المدعي العام في الدول الاشتراكية وفي مقدمتها روسيا بل انه لا يستبعد ان يكون هذا النظام أخذته روسيا من نظام الحسبة الإسلامي^(١) .

المبحث الثاني

الحسبة والنظم القضائية

على الرغم من أن الاختصاص القضائى للحسبة ، ليس الا جزءا من وظيفتها الاساسية في المجتمع ، الا انها تشارك فيه غيرها من الانظمة الوضعية المشابهة وصلة الحسبة بالقضاء في النظام الإسلامي ذات بعدين .

البعد الأول : أن الحسبة في سلم تنظيم الولايات تأتي في درجة أقل من القضاء وفي اختصاصها تتناول ما رفه عنه .

(١) د. أحمد عبدالهادى : الفكرى الادارى الإسلامى ص ٢٤٣ .

البعد الثاني : أن الحسبة تقتضي دوره في الحفاظ على المشروعية الإسلامية
يتولى القائم بها الاحتساب على السلطة القضائية ذاتها .

وفي هذا البحث يتسع مفهومنا للنظم القضائية بحيث يشمل جهات
حكم - وهو الاختصاص القضائي الأصيل - وجهات اتهام تعمل بخوار السلطة
القضائية ، وتبادل معها الواقع في بعض التشريعات وتتناظر في واجبات الوظيفة
вшروطها . وتناول موضوعنا هنا على مطلين :

المطلب الأول : الحسبة ونظام النيابة العامة .

المطلب الثاني : الحسبة ونظام القضاء الإداري .

المطلب الأول

المحسبة ونظام النيابة العامة

النيابة العامة سلطة اتهام أَنْاطَتْ بها قوانين الاجراءات الجنائية - في البلاد التي تأخذ بِنظامها - مسؤولية تحريك الدعوى الجنائية نائبة عن المجتمع واعتبر ذلك اختصاصها الأصيل ، وتشاركها فيه استثناء بعض الجهات ، وهي استثناءات ترد على سبيل المحصر .

الفرع الأول

النظم الاتهامية وتطور النيابة العامة

هناك نوعان من النظم الاتهامية عرفهما تاريخ الاجراءات الجنائية .

أولاً : النظام الاتهامي : وقد يتعلّق عليه أسم الاتهام الفردي ويفترض النظام الاتهامي المساواة بين المدعى وهو الفرد الذي يقوم بالاتهام وبين المدعى عليه وهو الفرد الذي يقوم بالدفاع عن نفسه في مواجهة ما يتهم به ، فالدعوى الجنائية وفقاً لهذا النظام تعتبر نزاعاً بين خصمين متعادلين ، ودور القاضي إزاءهما سلبي هو دور الحكم الذي يستمع إلى الأدلة التي يقدمها طرفاً للنزاع ، دون أن يبذل جهداً ايجابياً في البحث عن الحقيقة ، ثم يقدر هذه الأدلة ويعكم من ترجح أدلة^(١) ويسود هذا النظام في التشريعات الانجليو امريكية التي تجعل الدعوى الجنائية خصومة بين فردين وليس بين الجاني والمجتمع وهي بذلك لا تختلف كثيراً عن الدعوى المدنية .

ثانياً : نظام الاتهام العام : كان النظام السابق اسبق في الظهور من الاتهام

(١) د. فوريه عمانستار : الادعاء المباشر في الاجراءات الجنائية ١٩٧٧ م ص ٨ .

العام الذى لم يبدأ في الواقع الا مع القرن الثالث عشر الميلادى وفي تشيريعات العصر الحديث أصبحت النيابة العامة هي ممثلة للمجتمع في القيام بالادعاء وفي ظل هذا النظام انكمش دور الفرد ، وخرجت الدعوى الجنائية من حوزة المضرور من الجريمة لتصبح من اختصاص السلطة العامة ويتميز هذا النظام بأنه يحقق مصلحة المجتمع في كرامته وطمأنينه ، لأن جعل تحريك الدعوى الجنائية في يد النيابة العامة ، يجعل من الدعاوى الكيدية ، وينبع مثلول الناس امام القضاء بغیر مبرر ، كما أنه لا يقل كاھل الجهات القضائية بدعوى لا اساس لها .

ويؤخذ على هذا النظام تطرفه في حرمان المضرور من الجريمة من حق الادعاء ضد الجاني ، لا سيما اذا تراحت سلطة الاتهام أو أخطاء في اداء واجبها⁽²⁾ ، وكان لهذا النقد تأثيره ظهر نظام ثالث في الاجراءات الجنائية سمي بالنظام المختلط يجعل الادعاء يد النيابة العامة - كقاعدة - ويعطى للأفراد - استثناء - حق تحريك الدعوى الجنائية أو عدمه وذلك في حالات خاصة وردت في التشريع على سبيل الحصر ، وقد بدأ النظام الجديد في التطبيق في أوائل القرن التاسع عشر منذ تبنيه قانون تحقيق الجنائيات الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٨ وهو الآن النظام السائد في التشريعات الحديثة للاجراءات الجنائية ، ووفقا لهذا النظام فان قانون الاجراءات الجنائية المصرى ينص على أن النيابة العامة هي المختصة برفع الدعوى الجنائية و مباشرتها وترد على هذا الحق عدة قيود :

- ١ - للمدعي بالحق المدني أن يقوم بالادعاء المباشر امام المحكمة الجنائية طلبا للتعويض ويتربّ على قبولي دعواه تحريك الدعوى الجنائية ويلاحظ أن دوره يقتصر فقط على تحريكها ، ثم تتولى بعد ذلك النيابة العامة مباشرة كل اجراءات الدعوى .
- ٢ - لمحاكم الجنائيات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض الحق في تحريك الدعوى الجنائية استثناء ولجميع الحكم ومن بينها الحكم المدنية الحق في تحريك الدعوى الجنائية في حالة الاخلاع بنظام الجلسة .

(1) المرجع السابق ص ١٠ .

- ٣ - يمتنع على النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية في حالة اشتراط توقف رفعها على شكوى أو طلب من المجنى عليه أو اذن من الجهات المعنية .
- أ - يشترط القانون خاصة في بعض الجرائم التي تتعلق بالأسرة مثل زنى أحد الزوجين أو السرقة بين الأصول والفروع والازواج ، تشرط لكي ترفع المدعوى تحقق شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه والشكوى تحرك الدعوى أما مباشرتها فلا يكون الا عن طريق النيابة العامة .
- ب - في بعض القضايا المتعلقة ببعض الشخصيات أو بأحكام التهريب الجمركي وبعض الجرائم الاقتصادية فان قانون الاجراءات الجنائية يقضى بأنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها الا بناء على طلب من الجهات المختصة المحددة قانونا .
- ج - وفي بعض الأحوال يعلق القانون حق النيابة العامة في رفع الدعوى على اذن من بعض الجهات ومثاله عدم اتخاذ اي اجراءات جنائية ضد اى عضو من أعضاء مجلس الشعب اثناء دور الانعقاد وفي غير حالات التلبيس الا بذن من المجلس وهكذا فان القانون يعلق حق رفع العوى في هذه الحالات اما على شكوى من المجنى عليه او على طلب من الجهات المختصة - او على اذن من الجهات المختصة ايضا .

الفرع الثاني الحساب ونظام النيابة العامة

ان فكرة النيابة العامة ليست غريبة تمام على النظم الإسلامية فقد وجدت في الإسلام وظيفة تشبه وظيفة النائب العام في الوقت الحالي ولها نفس اختصاصاتها ، وهي وظيفة والى الجرائم ، وهو الذي يتولى فحص التهم قبل احالتها الى القاضي وله في سبيل ذلك البحث عن الدليل وعن حالة المتهم وسعته وتدوين

ما بالتهم من آثار اذا ضبط متلبسا بالجريمة^(١) وقد استندت هذه المظيفة بعد ذلك إلى والى الشهادة .

١ - نظام النيابة أساساً نظام أتهام أما الحسبة فهو نظام رقة ، كما أن للنيابة العامة حق التحقيق والتفيش وهو ليس للمحتسب .

٢ - ان النيابة العامة لا يقوم باختصاصها إلا أعضاؤها ، أما الحسبة فهي واجب عام على كل مسلم ، ولا يتقيد فيها حق الفرد بأى قيد مانع من ممارسة هذا الواجب .

٣ - النيابة العامة لا تمارس اختصاصها إلا في مجال الجرائم بصفة عامة ، أما المحتسب فمجال اختصاصه المنكرات الظاهرة حتى ولو لم تكن جرائم مثل ما يرتكبه الصغير والجنون في أفعال فيها خروج على الشريعة .

٤ - ان النيابة باعتبارها سلطة اتهام تعتبر الخصم الثاني أمام السلطة القضائية ، أما المحتسب فلا صلة له بالخصوصية وهو يستطيع الاحتساب حتى على السلطة القضائية نفسها .

خلاصة القول فأنا نرى أن نظام النيابة العامة لا يمكن أن يقوم بديلاً للحسبة في النظام الإسلامي ، بل أنا نعتقد أنه إذا كتب النسخ - وهذا ما ندعو الله أن يحدث - لحالات التطبيق المعاصرة للشريعة الإسلامية ، كان نظام الحسبة كولاية سيعود ليحتل مكانة في حياتنا ، وليس هناك ما يمنع من وجود نظام النيابة العامة مع الحسبة في المجتمعات الإسلامية فقد اجتمعت في التاريخ الإسلامي عندما كان والي الجرائم يمارس اختصاصه إلى جوار المحتسب ويجتماعان الآن عندما يقوم الأفراد في المجتمع بممارسة الاحتساب ، ولا بأس من اجتماعهما غداً على صعيد الحياة الإسلامية في دنيا الناس .

(١) د. حمدى عدالatum : ديوان المظالم : المرجع السابق ص : ٢٣٩ .

المطلب الثاني

الحساب والقضاء الإداري

هناك أساليب متعددة لرقابة القضاء على أعمال الإدراة ، بعضها يأخذ بالنظام القضائي الموحد ، وبعضها يختص قضاة معينا يكون اختصاصه الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية .

الفرع الأول

القضاء الإداري نشأته واحتياصاته

أولاً : نشأته : في إيجاز وتركيز فإن فرنسا هي المهد الأصيل لظهور نظام صادر مزدوج تستقل فيه الإدارة بقاضي خاص ، وقد تبلور هذا النظام في فرنسا بعد الأخذ بمبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية بموجب المرسوم الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ١٧٨٩ م ، والقانون الصادر في أغسطس سنة ١٧٨٩ م ، والذي منع المحاكم العادلة من الفصل في المنازعات الإدارية ، وحيث لم تنشأ محاكم للفصل في هذه المنازعات ، فقد تولت ذلك الإدارة بنفسها وظهر في الفقه الإداري ما سمي بالادارة القضائية أو المديري القاضي أو الوزير القاضي ولم يستمر هذا الحال طويلاً ففي عام ١٨٠٠ م أنشأ نابليون تنظيم مجلس الدولة وتحول القسم القضائي فيه إلى محكمة حقيقة ، وقد مرت حياة مجلس الدولة الفرنسي بمراحل مختلفة ، وأعيد تنظيمه بالأمر الصادر من الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية في ٣١ يوليو سنة ١٩٤٥ م وأخيراً أجري تعديل هام في توزيع الاختصاص بين مجلس الدولة وب مجال دوائر المديريات بموجب مرسوم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ م وقد توجت هذه التطورات المأمة باصلاح تشريعى حديث بمقتضى مراسيم ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٣ م وبهذا التطور نشأ في فرنسا التقاضي الإداري على رأسه مجلس الدولة كجهة قضائية مستقلة تماماً عن جهة القضاء العادي ، وعن جهات

الادارة ، وينتخص بالمنازعات ذات الطبيعة الادارية^١ .

وقد وجد هذا القضاء في كثير من البلاد من بينها مصر بل ان النظام الأخير لدىوان المظالم في المملكة العربية السعودية قد نص في مادته الأولى على انه جهاز قضاء اداري .

ثانيا : سلطات القضاء الادارى : يختص القضاء الادارى اساسا بالمنازعات الادارية وقد نصت المادة ١٧٢ من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ من أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، وينتخص بالفصل في المنازعات الادارية وفي الدعوى التأدية ، ويحدد القانون مجال اختصاصاته الأخرى .

وهكذا اصبح القضاء الادارى المصرى هو صاحب الاختصاص العام لكافة المنازعات الادارية ، ولا يفصل عن اختصاصه الى ما استثنى بتصريح مثل اعمال السيادة . وتنحصر سلطة القاضى الادارى في أمرتين :

١ - قضاء الالغاء أي الغاء القرارات الادارية المعيبة وعيوب القرار الادارى
خمسة :

- أ - عيب في الاختصاص .
- ب - عيب في الشكل .
- ج - عيب مخالفة القانون .
- د - عيب السبب .
- ه - عيب اساءة استعمال السلطة .

وفي كل هذه الأحوال فان القاضى الادارى يفحص قرارات الادارة ويقضى بالغائها في حالة مخالفتها للمشروعية .

٢ - قضاء التعويض : أي الحكم بالتعويضات المالية عن الاضرار المادية والادبية

(١) د. سعيد عبدالنعم الحكمي : الرقابة على أعمال الادارة : طعة ١٩٧٦ م صفحة ٤١٨ - ٤٨٣
وعنه تنقل بتصرف .

التي تصيب الأفراد من جراء التصرفات المغيبة للادارة .

الفرع الثاني الحساب والقضاء الإداري

لا شك في أن نظام المحتسب ذو طبيعة ادارية ، وهو يمارس اختصاصات على الولاة والحكام ، ويعالج مخالفات السلطة الادارية ، ويتدخل في المنازعات بين الادارة والأفراد ، وان يكن ليس الجهة الاصلية في هذا المجال .

أوجه الشبه :

- ١ - يشبه المحتسب القضاء الاداري في أن لكلهما حق رقابة الادارة العامة .
- ٢ - ان القضاء الاداري والمحاسب كلاهما يستطيع القيام بازالة المخالفات فالقاضي الاداري من أهم اختصاصاته الغاء القرارات المخالفة للمشروعية .

أوجه الخلاف::

- ١ - سلطة المحتسب في مجال رفع اعتداءات السلطة الادارية ليست سلطته الوحيدة كما أنها ليست سلطته الأصلية بل يشاركها فيها وإلى المظالم بل أنها تمثل أهم اختصاصات المظالم أما القضاء الاداري فان هذه هي اختصاصاته الأساسية وان لم تكن الوحيدة .
- ٢ - يقوم المحتسب بأعمال التنفيذ لما يصدر من قرارات وأحكام الى جانب الفصل في المنازعات بينما القضاء الاداري ليس له الا الفصل في المنازعات .
- ٣ - للمحاسب أن يتصدى من تلقاء نفسه لموضوع اختصاصه وليس ذلك للقاضي الاداري .

٤ - يستطيع القضاء الادارى أن يسمع الشهـرـ ، ويبحث الادلة ونجرى التحقيقات وليس ذلك للمحتسب ، لأن مجال اختصاصاته تتعلق بالمنكرات الظاهرة فحسب .

خلاصة القول فان القضاء الادارى لا يمثل نظاما بديلا عن الحسبة وانما يعمل في بعض مجاله ، ولكنه لا يسعى الى ذات أهدافه ، ولا يقوم على نفس اصوله ، ان نظام الحسبة في الإسلام نسيج وحده ، وتطبيقه في الحياة الإسلامية يجعلها مجتمعا يأمر بكل معروف وينهى عن كل منكر ، وهي وظيفة لا يمكن القيام بها الا للأمة المسلمة ، فهي خير أمة أخرجت للناس .

والحمد لله رب العالمين

فهرس المحتويات

المحتوى

الإهداء

المقدمة

الباب الأول

١١٥ - ٧	فــ النــظــرــيــةــ الــعــامــةــ لــ الــاحــتــسابــ
- ٩	تمــهــيدــ وــقــســيمــ

الفصل الأول :

٢٦ - ١١	الــحــســبــةــ التــعــرــيفــ وــ التــفــكــيرــ الــفــقــهــيــ
---------	---

المبحث الأول :

١٥ - ١٣	تــعــرــيفــ الــحــســبــةــ
١٤ - ٣	- المــطــلــبــ الــأــوــلــ : الــمــعــنــىــ الــلــغــوــىــ
١٦ - ١٥	- المــطــلــبــ الثــانــىــ : الــمــعــنــىــ الــاــصــطــلــاــحــىــ

المبحث الثاني :

٢٦ - ١٧	التــفــكــيرــ الــفــقــهــيــ فــ الــحــســبــةــ
٢١ - ١٧	- المــطــلــبــ الــأــوــلــ :
٢٦ - ٢١	- المــطــلــبــ الثــانــىــ :

الفصل الثاني :

٥٥ - ٢٧	الــتــكــيــفــ الشــرــعــيــ لــ الــحــســبــةــ
---------	--

المبحث الأول :

٣٧ - ٢٩	الــدــلــلــ الــشــرــعــيــ لــ الــحــســبــةــ
٣٣ - ٣٠	- المــطــلــبــ الــأــوــلــ : دــلــلــ الــحــســبــةــ مــنــ الــقــرــآنــ الــكــرــيمــ

الموضوع	الصفحة
- المطلب الثاني : دليل الحسبة من السنة	٣٣ - ٣٥
- المطلب الثالث : دليل الحسبة من الاجماع	٣٥ - ٣٧
المبحث الثاني :	
الحكم الشرعي للحسابة	٣٧ - ٥٥
- المطلب الأول :	٣٧ - ٥١
معنى الحكم الشرعي	٣٧ - ٤٥
الفرع الأول :	
شرح التعريف وأنواع الحكم	٣٨ - ٤١
الفرع الثاني :	
أقسام الواجب	٤١ - ٤٥
- المطلب الثاني : صفة الوجوب	٤٥ -
الفرع الأول :	
الحسابة واجب كفافي	٤٥ - ٤٨
الفرع الثاني :	
الحسابة واجب عيني	٤٧ - ٤٨
الفرع الثالث :	
الآراء الأخرى	٤٨ - ٥٠
الفرع الرابع :	
الترجيح بين الآراء	٥٠ - ٥١
- المطلب الثالث : متعلق الوجوب	٥٢ - ٥٥
الفرع الأول :	
الحسابة لا تجب إلا على الخاصة	٥٢ - ٥٤

الصفحة	الموضوع
	الفرع الثاني :
٥٥ - ٥٤	الحسابية واجبة على مجموع الأمة
	الفصل الثالث :
٧٥ - ٥٧	القائم بالحسابية
	المبحث الأول :
٧٠ - ٥٨	المحتسب وشروطه
٦٣ - ٥٨	- المطلب الأول : أنواع المحتسب
٧٠ - ٦٣	- المطلب الثاني : شروط المحتسب
	المبحث الثاني :
٧١ - ٧٠	آداب المحتسب
٧٥ - ٧١	- المطلب الأول : الآداب الشخصية للمحتسب
	الفصل الرابع :
٩٤ - ٧٧	محل الحسبة في الفقه الإسلامي
	المبحث الأول :
٨٤ - ٧٨	المعروف تعريفه وشروطه
٨٢ - ٧٨	- المطلب الأول : التعريف بالمعروف
	الفرع الأول :
٨١ - ٧٩	تعريف
	الفرع الثاني :
٨٢ - ٨١	مصادره
٨٤ - ٨٢	- المطلب الثاني : تاركه وشروطه

الموضوع

الصفحة

الفرع الأول :

تارك المعروف ٨٣ - ٨٣

الفرع الثاني :

شروط المعروف ٨٤ - ٨٣

المبحث الثاني :

المنكر فاعله وشروطه ٨٤ -

- المطلب الأول : المنكر ماهيته وفاعله ٩٠ - ٨٥

الفرع الأول :

معنى المنكر ٨٧ - ٨٥

الفرع الثاني :

مصادره ٨٨ - ٨٧

الفرع الثالث :

فاعل المنكر ٩٠ - ٨٩

- المطلب الثاني : شروط المنكر ٩٤ - ٩٠

الفرع الأول :

أن يكون ظاهرا ٩٢ - ٩٠

الفرع الثاني :

أن يكون حالا ٩٣ - ٩٢

الفرع الثالث :

أن يكون غير مختلف فيه ٩٤ - ٩٣

الموضوع

الصفحة

الفصل الخامس :

المحتسب اختصاصاته ، سلطاته ، مجالاته ١١٦ - ٩٥

المبحث الأول :

اختصاصات المحتسب وسلطاته ٩٥ - ١٠٧

- المطلب الأول : اختصاصات المحتسب ٩٦ - ١٠٢

الفرع الأول :

الأمر بالمعروف ٩٧ - ٩٩

الفرع الثاني :

النهي عن المنكر ١٠٠ - ١٠٢

- المطلب الثاني : سلطات المحتسب ١٠٢ - ١٠٧

الفرع الأول :

التعزير ١٠٣ - ١٠٤

الفرع الثاني :

التعزير ومراتب الاحتساب ١٠٤ - ١٠٧

المبحث الثاني :

مجالات الاحتساب ١٠٨ - ١١٦

- المطلب الأول : الاحتساب على السلطات العامة ١٠٨ - ١١٣

الفرع الأول :

الحسبة على الخلفاء ١٠٩ - ١١١

الفرع الثاني :

الاحتساب على السلطة التنفيذية ١١١ - ١١٢

الموضوع

الصفحة

الفرع الثالث :

- الاحتساب على السلطة القضائية ١١٣ - ١١٢
- المطلب الثاني : الاحتساب على الأفراد ١١٦ - ١١٤

الفرع الأول :

- الاحتساب على العلماء ١١٥ - ١١٦
- الفرع الثاني :
الاحتساب على العامة ١١٦ - ١١٦

الباب الثاني

- نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية ١١٧ - ١٧٩
تمهيد وتقسيم ١١٩ - ١٢٠

الفصل الأول :

- تاریخ الحسبة في المملكة العربية السعودية ١٢١ - ١٣٦

المبحث الأول :

- الحسبة قبل الدعوة الإسلامية وبعدها ١٤٢ - ١٤٢
- المطلب الأول: الحسبة قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١٤٤ - ١٤٥
- المطلب الثاني: الحسبة في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب وبعده ١٤٦ - ١٤٦

الفرع الأول :

- الحسبة عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب قبل تأسيس الدولة ١٢٧ - ١٢٩

الموضوع

الصفحة

الفرع الثاني :

الحساب عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب بعد قيام الدولة السعودية ١٣٠ - ١٣١

المبحث الثاني :

الحساب في عصر توحيد المملكة العربية السعودية ١٣١ - ١٣٦
- المطلب الأول: الحسبة في الدولة السعودية الثالثة
قبل توحيد المملكة ١٣٢ - ١٣٤
- المطلب الثاني: الحسبة بعد توحيد المملكة العربية السعودية ١٣٥ - ١٣٦

الفصل الثاني :

خلفاء المحتسب في المملكة العربية السعودية ١٣٧ - ١٥٤

المبحث الأول :

هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٣٩ - ١٤٦
- المطلب الأول: تطور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤٠ - ١٤٢
- المطلب الثاني: النظام المالي لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤٢ - ١٤٦

المبحث الثاني :

ديوان المظالم ١٤٧ - ١٥٤
- المطلب الأول: نشأة ديوان المظالم ١٤٧ - ١٥٠
- المطلب الثاني: النظام الحالي لديون المظالم ١٥١ - ١٥٤

الفصل الثالث :

الحساب والأنظمة الوضعية المشابهة ١٥٥ - ١٧٩
--

الصفحة

الموضوع

المبحث الأول :

- الحسابية ونظم الرقابة الشعبية ١٧٠ - ١٥٦
- المطلب الأول: الحسابية ونظام المفوض البرلماني ١٦٢ - ١٥٧
- المطلب الثاني: الحسابية ونظام المدعي العام ١٧٠ - ١٦٣

المبحث الثاني :

- الحسابية والنظم القضائية ١٧٩ - ١٧٠
- المطلب الأول: الحسابية ونظام النيابة العامة ١٧٥ - ١٧٢

الفرع الأول :

- النظم الاتهامية وتطور النيابة العامة ١٧٤ - ١٧٢

الفرع الثاني :

- الحسابية ونظام النيابة العامة ١٧٥ - ١٧٤
- المطلب الثاني: الحسابية وأحكام القضاء الإداري ١٧٩ - ١٧٦

الفرع الأول :

- القضاء الإداري نشأته واحتياجاته ١٧٧ - ١٧٦

الفرع الثاني :

- المحتوى ١٩٠ - ١٨٠
- تعريف بالكاتب ١٩٢ - ١٩١

المؤلف

١ - محمد كمال الدين إمام :
دكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من جامعة الإسكندرية .

المؤلفات :

- | | |
|------|---|
| ١٩٧٤ | ١ - الحرب والسلام في الفقه الدولي الإسلامي |
| ١٩٨١ | ٢ - الدستور والسلطنة |
| ١٩٨١ | ٣ - النظرية الإسلامية للإعلام دار البحوث العلمية |
| ١٩٨٣ | ٤ - النظرية الإسلامية للإعلام دار البحوث العلمية |
| ١٩٨٤ | ٥ - المسئولية الجنائية أساسها وتطورها
دار البحوث العلمية |
| | ٦ - صورة الإسلام في وسائل الإعلام الغربية
تحت الطبع |
| | ٧ - الإعلام الإسلامي التحدى والإستجابة
تحت الطبع |
| | ٨ - الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي
تحت الطبع |
| | ٩ - أصول الحسبة في الإسلام |
| ١٩٨٦ | ١٠ - هوم المثقفين في العالم الإسلامي المعاصر
دار المداية |

دواوين شعر :

- | | |
|------|---|
| ١٩٧٤ | ١ - أغانيات لبلادي |
| ١٩٧٧ | ٢ - في انتظار الكلمات |
| ١٩٨٢ | ٣ - أميرة عيد الحصاد |
| ١٩٨١ | ٤ - أحزان المدينة الفاضلة
الكويت دار البحوث العالمية |
| | ٥ - أوراق العمر (المجموعة الشعرية الكاملة)
تحت الطبع |

تحت الطبع :

- ١ - محمد بن عبد الوهاب الرجل والفكرة .
- ٢ - العقاد المفكر الإسلامي .

رقم الإيداع ١٩٦٢ / ١٩٨٦

دَارُ الْمِهَلَّةِ

٤٨ شارع يوسف عباس - مدينة نصر